

المجلد الرابع عشر

من كتاب

تكملة أخبار الشيعة

ألفه العلامة الفاضلة
الشيخ العلامة الفاضلة
الشيخ العلامة الفاضلة
الشيخ العلامة الفاضلة
الشيخ العلامة الفاضلة



مكتبة الجوامع
بمؤسسة السيد محمد الصادق

الشمس تال
تأسست سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١
شعبه الطباعة - الزراف

هو المعين
المجلد الرابع عشر
مكتاب

جامع اجاريد الشيعه
الذي افتتحه الشريف سيدنا وولانا
فيد الاسلام المحمدي الامام ابي القاسم العظم
الشيخ آقا حسين الطباطبائي البروجردي

بإذن الله تعالى

هدية

مؤسسة آل البيت لإحياء

إلى مكتبة المتواضعين

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة - المجلد الرابع عشر

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٨١ هـ ش - ١٤٢٣ هـ ق

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه علي وآله الحسين الطاهرين
والفضيلة الأئمة على أئمتنا محمد بن علي . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بأمر صاحب آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين العاملي
الروجردي قد من الله نعمة الطاهرة فريداً في زرع وحيد في أسلوبه وقد ما لم يشتم
هذا المشروع الجري الديني برحابة صدره وعلوهته . فتخط الله رحمة . وزار في طوره جا
وخراه خير جزاء الحسين . كما استهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين سألوا
تحت إشراف صاحبه في تأليف هذا السفر الذي الجليل ونذ لو اجهدوا فيه حتى أخرجوا إلى
حق الوجود ومن عليهم بالعبء الخليل والثناء الخليل . ومن بدل جهوده فيه العظمة المحقق
حجة الإسلام الحاج شيخ إسحاق المرزى اللديري ذات برهان وجودة فانه الله تعالى .
قد أتب نفسه في تأليف هذا الكتاب وتبنيته حتى أخرجها بأحسن أسلوب وأجمل نظام فتقرأ
له على استراجهودة بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأل الله تعالى أن يجزيها حسن الجزاء .
ويرقمه لإخراج بقية الرجاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلاة
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإهتمامي أحببت من هذا من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمة الدين ودعاً للهدى . والحمد لله على تحقيق الأعمال فقد خرجت عن من اجرائه
الناقصة من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروع الديني
والناجزة فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله ربنا وأختاماً وصلى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْمَعِينُ
 كِتَابُ الْحَجِّ الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ عَشَرَ

فهرس ما فى هذا المجلد من كتاب جامع أحاديث الشيعة
 فى أحكام الشريعة

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (١)	رقم الصفحة
	أبواب السعى وما يتعلق به وهى تسعة عشر باباً		
١	باب فضل السعى بين الصفا والمروة	٩	٢٥
٢	باب وجوب السعى بين الصفا والمروة بعد الطواف و صلوته وإن كان عليهما الأصنام و بيان كفيته و علته و استحباب الهرولة بين المنارتين للرجال والدعاء بالمأثور والصلاة على محمد وآله	٦٢	٢٦
٣	باب حكم من ترك شيئاً من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة و حكم من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر	٢	٣٩
٤	باب أنه يجوز لمن يسعى بين الصفا والمروة أن يستريح فيجلس إن شاء على الصفا والمروة وبينهما	٦	٤٠
٥	باب الموضع الذى يخرج منه إلى الصفا	٨	٤٠
٦	باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج إليه على السكينة والوقار والصعود عليه حتى ينظر البيت و استقبال الركن الذى فيه الحجر والتكبير والتهليل والتسبيح والدعاء بالمأثور على الصفا وعلى المروة و فيما بينهما	٢٥	٤٢

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها التى قد ذكر راويها.

- ٧ باب استحباب الصّعود على المروة واستقبال الكعبة
عند الوقوف عليها ٥ ٤٩
- ٨ باب استحباب إطالة الوقوف على الصّفا والمروة ٤ ٥٠
- ٩ باب جواز السّعى بين الصّفا والمروة على الدّابة وعلى
المحمل ولكنّ المشى أفضل و أنّه ليس على الرّكاب
صعود الصّفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً ١٠ ٥١
- ١٠ باب حكم السّعى بغير وضوء أو بغير غسل ١٠ ٥٣
- ١١ باب حكم من بدء بالمروة قبل الصّفا ١٤ ٥٥
- ١٢ باب حكم من سعى بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف
بالببيت أو قبل أن يتمّ طوافه ٤ ٥٦
- ١٣ باب تأكّد استحباب السّعى بعد ركعتي الطّواف متّصلاً
و جواز تأخيرها عنها خصوصاً لعذر أو صلاة واجبة ٥ ٥٨
- ١٤ باب حكم قطع السّعى للصلوة أو لإجابة المؤمن ٩ ٥٩
- ١٥ باب حكم المتمتعة إذا حاضت قبل السّعى أو في
أثنائه أو بعده ١٢ ٦١
- ١٦ باب حكم من زاد في السّعى على السّبعة أو نقص
عنها و حكم من يرى أنّه قد فرغ من السّعى فذكر بعد
ما أحلّ و واقع النّساء أنّه طاف ستّة ١٤ ٦٤
- ١٧ باب حكم من لا يقدر أن يسعى أو لا يقدر إتمامه ٤ ٦٧
- ١٨ باب حكم من ترك السّعى متعمّداً أو نسياناً ٤ ٦٨
- ١٩ باب ما ورد في أنّ المسعى كان أوسع ممّا هو اليوم
أبواب التقصير و هي سبعة ابواب ٢ ٦٩
- ١ باب وجوب التقصير في عمرة التّمتع على الرّجال
والنّساء بعد الفراغ من السّعى حتّى يحلّ من كلّ شيء
أحرم منه إلّا الحلق و استحباب الابتداء بالنّاصية و ٣٤ ٦٩

- كفاية إبانة مسمى الشعر أو الظفر بمطلق الآلة وغيرها
و حكم من أتى أهله أو قبلها بعد الفراغ من السعى
قبل التقصير
- ٢ باب حكم من أراد أن يقصر في عمرة التمتع فحلق رأسه ٣ ٧٥
- ٣ باب حكم المتمتع إذا عقص رأسه ففضى نسكه وحلّ ٦ ٧٦
عقاص رأسه فقصر
- ٤ باب عدم جواز التقصير للمفرد إذا دخل مكة قبل أداء ١ ٧٦
المناسك و حكمه إذا قصر
- ٥ باب وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة على ١٠ ٧٧
الرجال إلا أن الحلق أفضل و وجوب التقصير على المرأة
- ٦ باب أن من نسي أن يقصر حتى دخل في الحج تمت ٩ ٧٩
عمرته و من دخل فيه قبل أن يقصر متعمداً بطلت
متعته فصارت حجةً مبتولة
- ٧ باب أنه ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ أن لا ٤ ٨١
يلبس قميصاً و ليتشبهه بالمحرمين و كذا لأهل مكة و
ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك
- ابواب الإحرام بالحج والخروج إلى منى وهي احد عشر باباً
- ١ باب وجوب الاحرام بالحج و كفيته و آدابه و زمانه و ٤٢ ٨٣
مكانه و وجوب التلبية عنده و وقت الخروج إلى منى
- ٢ باب أنه يستحب للإمام ان يصلّى الظهر بمنى يوم ١٨ ٩٢
التروية ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم
يخرج الى عرفات و كذا لغيره و يستحب لمن يقدر ان
يكثر الصلوة بمنى و يسبح و يستغفر و يصلّى على
رسول الله ﷺ

- ٣ باب ما ورد في أنّ المكيّ لا يلي الموسم ١ ٩٥
- ٤ باب أنّه يجوز للرجل ان يتعجّل قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام من علّة و يكره له ان يتعجّل بأكثر من ذلك ٤ ٩٥
- ٥ باب حكم من اراد الاحرام بالحجّ فاخطأ فقال العمرة ١ ٩٦
- ٦ باب حكم من نسي الاحرام بالحجّ او جهل ان يحرم يوم التروية او اغمى عليه فلم يعقل ٥ ٩٧
- ٧ باب ما ورد من الدعاء عند التوجّه الى منى و عند الانتهاء اليها و استحباب النزول بالجانب الأيمن منها ٤ ٩٨
- ٨ باب أنّ حدّ منى من العقبة الى وادى محسّر و أنّه اذا ضاقت على الناس يرتفعون الى وادى محسّر ٤ ٩٩
- ٩ باب وقت الخروج من منى الى عرفات و استحباب الدعاء بالمأثور والتكبير عند التوجّه اليها و اكثر التلبية في الطريق ١٤ ١٠٠
- ١٠ باب أنّه يستحبّ للحاجّ ان يغدو من منى في طريق ضبّ و يرجع من بين المأزمين و أنّه كان صلى الله عليه وآله اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه ١ ١٠٣
- ١١ باب أنّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ثمّ يكبّر و يهلل و يحمد و يسبّح و يثنى على الله تعالى ١٧ ١٠٣
- ابواب الوقوف بعرفات وما يتعلّق به وهي عشرة ابواب**
- ١ باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع الى غروبه و بطلان الحجّ بتركه و ما ورد في فضله ٦٥ ١٠٦
- ٢ باب حدود عرفات و أفضلها للوقوف و استحباب ضرب الخباء بنمرة و جواز الارتفاع إلى الجبل عند ٣٥ ١١٧

- الزحام وجواز الوقوف راكباً
- ٣ باب أنه لا يصلح للحاج أن يقف بعرفات الآ وهو على ٢٣ ١٢٤
وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال
- ٤ باب استحباب التسييح والتكبير والدعاء بالمأثور عند ٤٦ ١٢٦
الوقوف بعرفات خصوصاً مستقبل القبلة واستحباب
الجمع بين الصلوتين بأذان واحد واقامتين حتى يفرغ
للدعاء خصوصاً للاخوان
- ٥ باب أن من ترك الدعاء بعرفات فبقي ينظر الى الناس ٢ ١٤٠
يجزيه ومن اشتغل بالجزع والبكاء من الدعاء لفوت
قريبه ليس عليه شيء واما لو صبر واحتسب
لأفاض من الموقف بحساب اهله
- ٦ باب الصلوة المخصوصة بعرفة ١ ١٤١
- ٧ باب استحباب سد الخلل والفرج في عرفات بالاهل والعبيد ٤ ١٤٢
- ٨ باب أنه لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في ٤ ١٤٣
الأمصار يوم عرفة يدعون الله واستحباب التجمل
والزينة عشية عرفة
- ٩ باب فضل يوم عرفة وكرامة سؤال الناس و ردّ ٩ ١٤٣
السائل واستحباب العتق والصدقة فيه
- ١٠ باب أن يوم عرفة يثبت برؤية الهلال او بشهادة ٢ ١٤٥
العدلين او بالشياخ
- ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة اليه من عرفات و منه الى منى
والتزول فيه وهي اثنان وعشرون باباً
- ١ باب وجوب الإفاضة من عرفات الى المشعر الحرام ٣٥ ١٤٦
عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة
والوقار و مع الدعاء والاستغفار و حكم من افاض

- منها قبل غروب الشمس
- ٢ باب أنه يستحب لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبر وينزل فيبول ٤ ١٥٣
- ٣ باب ان الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الأ بمزدلفة ٢ ١٥٥
- ٤ باب ان الله تعالى يوكل ملكين بمأزمين يفرّجان للناس و يقولان سلم سلم ٥ ١٥٦
- ٥ باب انه اذا كانت ليلة التروية تخرج هوام المزدلفة في الجبال فاذا انصرف الحاج عادت ١ ١٥٧
- ٦ باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و ٣١ ١٥٨
استحباب الدعاء بالمأثور والاعتراف بالذنوب عنده
وجملة من احكامه و جواز الوقوف ركباً
- ٧ باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بالمشعر الا أنه مع الطهر أفضل ٨ ١٦٣
- ٨ باب ان من شهد المناسك و هو سكران فلا يتم حجّه ١ ١٦٤
- ٩ باب حدود المزدلفة التي يجزى الوقوف بها و بيان افضلها للوقوف و استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ١٧ ١٦٤
- ١٠ باب أنه اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم يرتفعون الى الجبل ٢ ١٦٦
- ١١ باب أنه يستحب للحاج ان يؤخّر العشائين حتى يأتي جمعاً وان يجمع بينهما باذان و اقامتين و يدعو فيه بالمأثور و بيان جملة من احكامه ٢٥ ١٦٧
- ١٢ باب أنه يستحب للصّورة أن يطأ المشعر ٤ ١٧٢
- ١٣ باب وقت الافاضة من المشعر للامام و المأموم و المختار و المضطرّ و الخائف و استحبابها بالسكينة و الوقار مع ذكر الله و الإستغفار و كراهة الإقامة بعد الافاضة ٢٨ ١٧٢

- ١٤ باب ان من افاض قبل ان يفيض الناس متعمداً فعليه ٤ ١٧٩
دم وان كان جاهلاً فلا شيء عليه
- ١٥ باب استحباب السعى في وادي محسر والدعاء ١٣ ١٧٩
بالمأثور عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس
- ١٦ باب حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر ١٣ ١٨٢
حتى اتى منى
- ١٧ باب حكم من فاتته المزدلفة و من أدركها و أنه متى ٢٨ ١٨٥
تدرك و متى تفوت
- ١٨ باب ان من ظن أنه يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس ١٢ ١٩١
يوم النحر فليات عرفات و ان خشى أن لا يدركه
فليقف بالمشعر و قد تم حجّه و أنه من أدرك إختيارى
عرفة و اضطرارى المشعر أو اضطراريهما فقد أجزأه
- ١٩ باب حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرف ٢ ١٩٤
فحبسه إلى يوم النحر أو إلى يوم الثانى عشر
- ٢٠ باب أحكام من فاتته الحج ١٨ ١٩٥
- ٢١ باب ما ورد فى أن الناس إذا أخذوا مواطنهم بمنى ٥ ١٩٨
غفر الله لهم و رضى عنهم
- ٢٢ باب حكم البناء بمنى ١ ١٩٩
- ابواب رمى الجمار و هى ستة عشر باباً
- ١ باب فضل رمى الجمار ١٢ ١٩٩
- ٢ باب وجوب رمى الجمرّة العقبة يوم النحر دون غيرها ٤٠ ٢٠١
و وجوب تقديمه على الذبح و الحلق و وجوب رمى
الجمار كلّها فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث
عشر على من بات بمنى ليلة الثالثة عشر و بيان علته

- ٣ باب أوقات رمى الجمار و أفضلها للرجال والنساء ٣٣ ٢٠٧
والعبيد والرّاعى والخائف وغيرهم
- ٤ باب أنّ الجمار لا ترمى إلا بالحصى و بيان وصفها و ٣٣ ٢١٣
مكان أخذها و كيفية رميها و ماله من الآداب و الأحكام
- ٥ باب استحباب الطّهر عند رمى الجمره ١٦ ٢١٨
- ٦ باب جواز الرّمي ماشياً وراكباً ذاهباً و راجعاً ١٢ ٢٢٠
- ٧ باب كراهة الوقوف عند الجمره العظمى و استحبابه ٨ ٢٢٢
عند الجمره الاولى و الوسطى
- ٨ باب ما ورد من الدّعاء بعد الرّجوع من رمى الجمار ٣ ٢٢٤
يوم النّحر و بعد الفراغ
- ٩ باب أنّ المريض و الكسير و المبطون و الصبى و المغمى ٢٣ ٢٢٤
عليه يرمى عنهم و يستحبّ ان يحمل المريض الى الجمره
- ١٠ باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثمّ الوسطى ثمّ ٥ ٢٢٧
جمرة العقبة فمن رماها منكوسة يعيد
- ١١ باب أنّ من رمى جمره أقلّ من أربع فأعاد عليها و ٤ ٢٢٨
على ما بعدها و إن كان قد أتمّ ما بعدها و إن رمى
جمرة أربعة أو أكثر بنى عليها ولم يعد ما بعدها إن كان
قد أتمّه و إن لم يتّمه يكمله سبعاً سبعاً
- ١٢ باب أنّ من نقص حصاة ولم يدر من أيّهنّ فليرم كلّ ٤ ٢٢٩
واحدة بحصاة و إن علم يعيدها من ساعته أو من الغد
و أنّه إن رمى بحصاة فوقعت فى محمل فيعيد مكانها و
إن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأه
- ١٣ باب أنّه من عرض له عارض فلم يرم الجمره حتّى ١٠ ٢٣١
غابت الشّمس يرمى إذا أصبح مرّتين و يفصل بينهما
بساعة أو أكثر و كذا من نسى أو جهل رمى الجمار

حتى أتى مكة يرجع فيرمى متفرقاً ما لم تمض أيام
التشريق وإلا فعليه أن يرميها في القابل إن حج وإلا
يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين

- ١٤ باب حكم من لا يقدر على إتمام رمي الجمار ١ ٢٣٤
١٥ باب حكم من ترك رمي الجمار متعمداً ١ ٢٣٤
١٦ باب نادر ١ ٢٣٤

أبواب الهدى والأضحية وما يتعلق بهما وهي أربعة وخمسون باباً

- ١ باب ما ورد في فضل الهدى والأضحية وثوابهما ١٦ ٢٣٥
٢ باب من يجب عليه الهدى أو الأضحية ومن لا يجب ٦٣ ٢٣٨
عليه ومن يستحب له
٣ باب أن من أمر مملوكه أن يتمتع أو أذن له فيما أن ١٠ ٢٤٥
يذبح عنه أو يأمره بالصوم وحكم من لم يأمره ولم يأذن له
٤ باب أن من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه ٦ ٢٤٧
٥ باب ما يجزى من الهدى والأضحية في مكة وفي ٧٣ ٢٤٨
البلدان وما هو الأفضل
٦ باب أنه لا يضحي بشيء من الدواجن ١ ٢٦٣
٧ باب حكم التضحية بعناق جذعة ١ ٢٦٣
٨ باب العدد الذي تجزى عنهم البدنة والبقرة والجاموس ٣٢ ٢٦٣
والشاة بمنى وغيره
٩ باب أن الحاج يجزيه في الأضحية هديه وأن من حج ٢ ٢٧٠
عن غيره يجزيه هدى واحد
١٠ باب جواز المماكسة في شراء الأضاحي وما يحتاج ٤ ٢٧٠
إليه في الحج مع كراهية
١١ باب أن الأضحية لا تجزى إذا كانت مهزولة إلا أنه من ١٤ ٢٧٢
اشتراها ويرى أنها سميئة أجزئت عنه ولو كانت

- مهزولة وإن يرى أنها مهزولة أجزئت عنه ان وجدها
سمينة و حدّ الهزال أن لا يكون على كليتيه شحم
- ١٢ باب استحباب استفراه الضحايا ١ ٢٧٤
- ١٣ باب أن الأضحية لا بد أن تكون كاملة الخلقة إذا كانت
واجبة فلا تجزى ناقصة أو مريضة ٢٤ ٢٧٥
- ١٤ باب أنه لا بأس أن يضخى بالهرم الذي قد سقطت ثناياه ٤ ٢٨٠
- ١٥ باب حكم الهدى أو الأضحية إذا كان خصيًّا أو موجوء ١٨ ٢٨٠
- ١٦ باب حكم من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى
نقد ثمنه أو اشتراه سليماً و اوجبه ثمّ اصابه بعد ذلك عيب ٤ ٢٨٣
- ١٧ باب تأكد استحباب كون الأضحية ممّا عرف به و
يكفى إخبار البايع بأنها منه وكذا الهدى ٧ ٢٨٤
- ١٨ باب كراهة كون الأضحية ممّا ربّاه صاحبه و استحباب
كونها ممّا اشترت في العشر ٣ ٢٨٥
- ١٩ باب أن من اشترى هدياً ثمّ أراد أن يشتري أسمن منه
فليشتره ثمّ يبيع الأوّل مالم يوجبه وأنه لا يجب حتى يعلّق ٣ ٢٨٦
- ٢٠ باب أن من ساق بدنة فنتجت ينحرها وينحر ولدها و
إن كان مضموناً فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها ٤ ٢٨٧
- ٢١ باب أن الهدى يركب غير مجهد و لا متعب و أنه
يحلّب غير مضرّ بالولد ١٠ ٢٨٧
- ٢٢ باب أن من اشترى هدياً فنحره ثمّ ادّعاه رجل و
شهدله رجلان لا تجزى عن واحد منهما و يكون
اللحم لمن ادّعاه ٢ ٢٨٩
- ٢٣ باب حكم الهدى إذا هلك أو ضلّ أو انكسر أو سرق و
بيان مصرفه ٢٧ ٢٩٠

- ٢٤ باب حكم من ضلّ هديه ولم يجده حتى يأتي منى فوجده ٤ ٢٩٥
- ٢٥ باب أن من وجد هدياً ضالاً يعرفه بمنى فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر بمنى ٦ ٢٩٦
- ٢٦ باب حكم بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ٤ ٢٩٨
- ٢٧ باب أن من عطب هديه ولا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يُعلمه أنه هدى يكتب كتاباً أو يلطخ نعله بدم ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنه صدقة ٥ ٢٩٨
- ٢٨ باب أن الهدى أو الأضحية تنحر أو تذبح بمنى بعد رمى جمرة العقبة إن كانت في حجّ واجب و جواز تأخيرها إلى آخر أيام التشريق وإن كانت في عمرة فبمكة وفي الأمصار يوم النحر ويومين بعده ٣٤ ٣٠٠
- ٢٩ باب أنه لا بأس لمن تجوز له الإفاضة من المشعر ليلاً أن يمضي إلى مكة ويوكل من يذبح عنه أو يذبح ليلاً ٧ ٣٠٦
- ٣٠ باب حكم من نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت و حكم من أخر الذّبح عن الحلق ٢ ٣٠٧
- ٣١ باب أن من جعل لله على نفسه بدنة ولم يسمّ مكان نحرها فينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ٢ ٣٠٧
- ٣٢ باب استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الذّبح وأن من خطأ فسّمى غير صاحب الضحية أجزئ عن صاحبها ٥ ٣٠٨
- ٣٣ باب أن الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا بيد المسلم وأنه يستحب أن يتولى الحاجّ الذّبح أو النحر بنفسه ولو كانت امرأة فان لم يستطع فليقم قائماً عليه حتى ينحر ويكبر الله عند ذلك وان كان صبياً يجعل السكين في يده ويقبض الرجل على يده ٢٤ ٣٠٩

- ٣٤ باب كيفية نحر الهدى وذبح الاضحية و وجوب
الاستقبال والتسمية عندهما واستحباب الدعاء بالمأثور
- ٣٥ باب حكم من ترك التسمية والاستقبال عند الذبح
- ٣٦ باب عدم وجوب الطهر عند الذبح الا أنه مع الوضوء أفضل
- ٣٧ باب استحباب صلاة ركعتين بعد الفراغ من الذبح
والدعاء وسؤال الحاجة
- ٣٨ باب مصرف لحوم الهدى والاضحية
- ٣٩ باب أن لحوم الأضاحي قربان لله فلا يطعم المساكين
في كفارة اليمين وغيرها
- ٤٠ باب حكم تزود الحاج من أضحيته و هديه و جواز
شرائه من لحم منى ليتزوده و حكم إخراج شيء من
الأضاحي بمنى
- ٤١ باب مصرف جلود الهدى وقلاندها و جلالها
- ٤٢ باب أن المتمتع إذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة
أيام في الحج و سبعة إذا رجع و بيان سائر أحكامه
- ٤٣ باب أن الولي يصوم عن الصبي إذا لم يجد هدياً
- ٤٤ باب حكم التتابع بين صوم الثلاثة و السبعة
- ٤٥ باب أن من صام ثلاثة أيام في الحج و لم يقدر على
صوم السبعة إلا بمشقه هل له أن يتصدق من الطعام أم لا
- ٤٦ باب حكم بيع ثياب التجمل و الكسوة الزائدة لشراء
الهدى و استحباب القرض لمن ليس عنده ثمن الاضحية
- ٤٧ باب حكم من يجد الثمن و لا يجد الغنم و حكم ما إذا
لم توجد الاضحية و اختلفت أثمانها
- ٤٨ باب حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانى و
يؤخر حتى لا يقدر

- ٤٩ باب أنه متى يجب الصيام ولا يجزى الهدى ٤ ٣٥٧
- ٥٠ باب أن المتمتع إذا لم يكن له هدى فصام يوم التروية ٤ ٣٥٨
و يوم عرفة يجزيه أن يصوم يوماً آخر بعد أيام
التشريق وله أن يؤخر صيام ثلاثة أيام إلى أن تمضي
أيام التشريق
- ٥١ باب أن من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة ٤ ٣٥٩
الأيام في أول العشر فلا بأس وأن من دخل متمتعاً
في ذي القعدة وليس معه ثمن هدى لا يصوم حتى
يتحول الشهر
- ٥٢ باب أن من بداله أن يقيم بمكة ينظر مقدم أهل بلاده ٨ ٣٦٠
فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام
- ٥٣ باب حكم من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال ١٣ ٣٦٢
المحرّم أو يقدم أهله
- ٥٤ باب أن المتمتع إذا فاتته الصوم فمات هل يجب قضائه ٥ ٣٦٣
على وليه أم لا
- أبواب الحلق أو التقصير وهي احد عشر باباً
- ١ باب فضل حلق الرأس في الحجّ والعمرة المفردة ١١ ٣٦٥
- ٢ باب وجوب الحلق أو التقصير على الحاجّ بمنى بعد ٥٤ ٣٦٦
الذبح وجملة من أحكامه واستحباب الغسل و تقليم
الأظفار والأخذ من الشارب وأطراف اللحية وحكم
من حلق قبل الذبح
- ٣ باب استحباب وضع موسى على القرن الأيمن ٦ ٣٧٤
والتسمية والدعاء بالمأثور واستقبال القبلة عند
الحلق وأن السنّة فيه أن يبلغ العظمين

- ٤ باب أن من لم يكن على رأسه شعر أمر موسى على رأسه ٦ ٣٧٥
- ٥ باب أنه يجوز للحاج أن يولى غيره ليحلق رأسه كما فعل رسول الله ﷺ ٧ ٣٧٦
- ٦ باب وجوب التقصير على النساء في الحج عينا ٧ ٣٧٨
- ٧ باب كراهة إخراج الشعر من منى و استحباب دفنه بمنى و رده إليه لمن حلق في غيره و حكم من ترك الحلق و التقصير حتى خرج من منى ١٨ ٣٧٩
- ٨ باب ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق و بعد رمى جمره العقبة و ما لا يحل لهما ٣٠ ٣٨٣
- ٩ باب ماورد في قول الله تعالى ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ١٨ ٣٩٠
- ١٠ باب استحباب تأخير الحلق بعد الحلق في الحج ٢ ٣٩٥
والعمرة فإنه بمنزلة الطائف ما دام لم يحلق
- ١١ باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير ٤ ٣٩٦
أبواب زيارة البيت والعود الى منى والمبيت به ليالى التشريق و بيان وقت النفر و ما يستحب اتيانه حتى يرجع الى بلاده و زيارة قبور النبي و فاطمة و الائمة عليهم السلام بالمدينة المنورة بعد الحج أو قبله والتعريس عند معرس النبي ﷺ و هي تسعة و عشرون بابا
- ١ باب وجوب زيارة البيت بعد الحلق و استحبابها يوم النحر و كراهة تأخيرها عنه خصوصا للمتمتع و بيان كيفيتها و آدابها و وجوب صلوة الركعتين بعدها خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة ٤٣ ٣٩٧
- ٢ باب استحباب الغسل لزيارة البيت و اعادته ان نام أو أحدث ما يوجب الوضوء و أنه لا بأس أن يغتسل بالليل و يزور بالنهار ما لم يحدث ١١ ٤٠٦

- ٣ باب حكم من نسي زيارة البيت أو جهله حتى رجع ٨ ٤٠٨
إلى أهله
- ٤ باب حكم اتيان طواف الحجّ وسعيه قبل الخروج إلى ١٦ ٤١٠
منى للمختار والخائف والمضطرّ والمريض والكبير
متمتعا كان أو مفردا أو قارنا
- ٥ باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق وحكم من أخر ٥ ٤١٥
جميع ما ينبغى له تقديمه وقدم جميع ما ينبغى له تأخيره
- ٦ باب حكم من أخر السعى عن طواف النساء ٣ ٤١٧
- ٧ باب وجوب طواف النساء و صلوة ركعتيه في الحجّ ٣٩ ٤١٧
والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والخصيان
والصبيان وأن من لم يطفه لا يحلّ له النساء
- ٨ باب أن المرأة اذا حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض ٧ ٤٢٥
ليس لهم أن يرجعوا حتى تآذن لهم أو تطهر و تقضى
المناسك وحكمها اذا حاضت في أثناء طواف النساء
أو قبله و يأبى الجمال أن يقيم عليها
- ٩ باب أن من لم يطف بالبيت طواف النساء حتى يرجع ١ ٤٢٧
إلى منى يجب عليه أن يعود فيطوف
- ١٠ باب حكم من نسي طواف النساء حتى يرجع الى ١٢ ٤٢٧
أهله وأن من ترك طواف النساء و طاف طواف الوداع
هل يجزى عن طواف النساء أم لا
- ١١ باب حكم من طاف طواف النساء فزاد على النصف و ١ ٤٣٠
خرج ناسيا
- ١٢ باب وجوب المبيت ليالى التشريق بمنى و من تخلف ٣٨ ٤٣٠
فعليه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يكون شغله فى نسكه
أو خرج من منى بعد نصف الليل أو نفر فى اليوم الثانى

- و بيان سائر أحكامه
- ١٣ باب أن أهل مكة إذا زاروا البيت لا يدخلوا منازلهم ٤٣٧ ١
- ١٤ باب تأكد استحباب ذكر الله والعمل الصالح و قراءة القرآن و كفت البصر واللسان في الأيام المعدودات والمعلومات و ما ورد في تفسيرهما و استحباب الصلوة في مسجد الخيف وهو مسجد منى
- ١٥ باب جواز زيارة البيت أيام التشريق بعد طواف الحج ٤٤٤ ٨
إلا أن المقام بمنى أفضل
- ١٦ باب أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتعجل في يومين بعد الزوال ما لم يدركه الليل و يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث و أنه من لم يتق في إحرامه لا ينفر إلا في اليوم الثالث و يستحب التحصيب بعد النفر الثاني لمن يمر بالبطحاء
- ١٧ باب حكم تقديم الرجل رحله و ثقله قبل النفر ٤٥٦ ٤
- ١٨ باب أنه يجوز لمن نفر من منى أن يرجع الى منزله ولم يدخل مكة و يجوز له أن يرجع إليها و يقيم بها
- ١٩ باب أن من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى ٤٥٨ ١
- ٢٠ باب حكم دخول الكعبة و آدابه و ما يستحب فيها من الصلاة والدعاء والبكاء وغيرها ٤٥٩ ٤٤
- ٢١ باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد في البيت ٤٦٩ ١
- ٢٢ باب تأكد استحباب توديع البيت و كيفيته ٤٧٠ ١٤
- ٢٣ باب أنه يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقاه و كذا يستحب مثل ذلك عند دخول مكة و عند دخول المدينة ٤٧٦ ٩

- ٢٤ باب أن الرجل اذا أحلّ من احرامه و قضى نسكه فله ٦ ٤٧٨
أن يبيع و يشتري في الموسم
- ٢٥ باب أنه يستحبّ للحاجّ أن يرجع الى بلده بعد الفراغ ٧ ٤٧٩
من نسكه و يكره له أن يقيم بمكة سنة ما لم يتحوّل عنها
- ٢٦ باب تأكّد استحباب الاستبشار بالحاجّ والمعتمر و ١٠ ٤٨١
مصافحتهم و تعظيمهم و تقبيلهم و المبادرة بالسلام
عليهم و الدعاء لهم بالمأثور عند قدومهم
- ٢٧ باب علامة قبول الحجّ ١ ٤٨٤
- ٢٨ باب تأكّد استحباب زيارة النبي ﷺ و الائمة عليهم السلام ١٣ ٤٨٤
بعد الحجّ أو قبله
- ٢٩ باب تأكّد استحباب النزول في معرّس النبي ﷺ ٩ ٤٨٨
عند الرجوع الى المدينة من مكة و الصلوة فيه و كذا
يستحبّ لمن لم ينزله أن يرجع اليه فيعرّس و حكم
الغسل فيه

ابواب السعى وما يتعلق به

(١) باب فضل السعى بين الصفا والمروة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ^(١٥٨) وَفِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ (الآية) (٢).

١٩١١١ (١) فقيهه ١٣٥ ج ٢ - قال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين

الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه (١) بالاجاب.

١٩١١٢ (٢) فقيهه ١٣٥ ج ٢ - روى ان الحاج إذا سعى بين الصفا

والمروة خرج من ذنوبه.

١٩١١٣ (٣) المحاسن ٦٥ - البرقي عن ابن محبوب عن علي بن

رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار إذا سمعت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة و تقدم في باب (٢٢) فضل المسعى من أبواب بدو المشاعر^{١٣} ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية معوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من أبواب

فضائل الحج^{١٤} قوله عليه السلام و طواف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب.

وفي رواية محمد بن قيس (٥١) قوله و اذا سمعت بين الصفا

والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة وفي رواية أنس

(٥٢) قوله عليه السلام فاذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وفي

رواية جميل (٥٧) قوله ﷺ و إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وفي رواية معوية (١٠) من باب (٧) أن الحج أفضل من العتق مثله. **و يأتي** في رواية سهل (٢١) من الباب التالي قوله ﷺ ليس لله منسك أحب إليه من السعي.

(٢) باب وجوب السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف و صلواته وإن كان عليهما الأصنام و بيان كفيته و عنته و استحباب الهزولة بين المنارتين للرجال و الدعاء بالمأثور و الصلوة على محمد و آله

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨).

١٩٦١٤ (١) تهذيب ١٤٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن معوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن (١) بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم (٢) سنة فقال فريضة قلت أو ليس (أما - يب) قال الله عز وجل «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» قال (كان - كا) ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله ﷺ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من (٣) الصفا و المروة فتشاغل (٤) رجل (و ترك السعي كا) حتى انقضت الايام و أعيدت (٥) الأصنام فجاؤا إليه فقالوا يا رسول الله ﷺ ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل «فَلَا

(١) الحسين - يب. (٢) أو - يب. (٣) عن - يب.

(٤) فسئل عن رجل - خ ل كا. (٥) فأعيدت - يب.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» اى و عليهما الأصنام.

تفسير العياشى ٧٠ ج ١ - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه **تفسير على بن ابراهيم** ٦٤ ج ١ - مرسل نحوه.

١٩١١٥ (٢) **مستدرک** ٢٣٨ ج ٩ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أيتها الناس كتب عليكم السعى فاسعوا.

١٩١١٦ (٣) **تفسير العياشى** ٧١ ج ١ - وقال (الحلبى) قال أبو عبد الله عليه السلام فى خبر حماد بن عثمان أنه كان على الصفا والمروة اصنام فلما أن حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الآية (أى «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا») فكان الناس يسعون والأصنام على حالها فلما حج النبي صلى الله عليه وآله رمى بها.

١٩١١٧ (٤) **مستدرک** ٢٣٨ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاع عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» يقول لا حرج عليكم أن يطوف بهما قال فقال إن الجاهلية قالوا كتنا تطوف بهما فى الجاهلية فاذا جاء الاسلام فلا تطوف بهما قال و أنزل الله عز وجل هذه الآية قال قلت خاصة هى أم عامة قال هى بمنزلة قول الله عز وجل «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ» الآية فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم إن الله عز وجل يقول «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ» الآية.

١٩١١٨ (٥) **تفسير العياشى** ٧٠ ج ١ - عن عاصم بن حميد عن أبى عبد الله عليه السلام «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» يقول لا حرج عليه أن يطوف بهما فنزلت هذه الآية فقلت هى خاصة أو عامة قال هى بمنزلة قوله «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اضْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» فمن دخل فيهم

من الناس كان بمنزلتهم يقول الله « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ».

١٩١١٩ (٦) وفيه ٢٧١ ج ١ - عن حريز قال قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي قال ان الله يقول « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالوا قلنا إنما قال ليس جناح عليكم « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » ولم يقل افعالوا فكيف أوجب الله ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » ألا ترى أن الطواف واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيّه صلى الله عليه وآله الخبر.

دعائم الاسلام ١٩٥ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن الصلوة في السفر وذكر نحوه.

١٩١٢٠ (٧) وفيه ٣١٥ ج ١ - وعنه عليه السلام قال في قول الله عز وجل « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » قال أبو جعفر عليه السلام الطواف بهما واجب مفروض وفي قول الله عز وجل هذا بيان ذلك، ولو كان في ترك الطواف بهما رخصة لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما (ولكنه لما قال « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » - خ) علم أنهم كانوا يرون في الطواف بهما جناحاً وكذلك كان الأمر، كان الأنصار يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد فكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سئلوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فأنزل الله عز وجل « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا».

١٩١٢١ (٨) تفسير العياشى ٦٩ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما أى لا حرج عليه أن يطوف بهما.

١٩١٢٢ (٩) تهذيب ١٤٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبى سمائل (١) عن مغوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة والوقار حتى تأتى المنارة وهى طرف المسعى فأسع ملاً فروجك (٢) وقل بسم الله والله أكبر و صلى الله على محمد وآله و قل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم أنك أنت الاعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال و كان المسعى أو سع مماً هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش و عليك السكينة والوقار حتى تأتى المروة فاصعد عليها حتى يبدوك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه و (من - يب ط) لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحل منه المحرم و أحرمت منه.

١٩١٢٣ (١٠) كافى ٤٣٤ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مغوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة و عليك السكينة والوقار حتى تأتى المنارة وهى على طرف المسعى فأسع ملاً فروجك وقل بسم الله والله أكبر و صلى الله على محمد و على أهل بيته اللهم اغفر وارحم و تجاوز (واعف - خ ل) عما

(١) سماك - خ.

(٢) ملأت ما بين فروجى أى عدوت وأسرعت و منه واسع ملاً فروجك - مجمع.

تعلم وأنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى.
 فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والوجود
 اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و عليك السكينة
 والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدوك البيت واصنع
 عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و
 تختم بالمروة.

١٩١٢٤ (١١) فقيهه ٣١٩ ج ٢ - ثم امش و عليك السكينة والوقار حتى
 تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاً فروجك و قل بسم الله
 والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم و تجاوز
 عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم.
 اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و تقبل (١) مني اللهم لك سعيي
 و بك حولي و قوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فإذا جرت
 زقاق العطارين فاقطع الهرولة و امش على سكون و وقار و قل يا ذا المن
 و الطول والكرم والنعماء والوجود صل على محمد وآل محمد و اغفر لي
 ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم فإذا أتيت المروة فاصعد عليها
 و قم حتى يبدوك البيت و ادع كما دعوت على الصفا و اسئل الله عز و
 جل حوائجك و قل في دعائك يا من أمر بالعبو يا من يجزي على العفو
 يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب
 العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو
 العفو و تضرع الى الله تعالى (وجد - خ) و أبك فإن لم تقدر على البكاء
 فتباك و اجهد أن تخرج من عينك الدموع و لو مثل رأس الذباب و اجتهد
 في الدعاء ثم انحدر عن (أعلى - خ) المروة إلى الصفا و أنت تمشي.

فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملاً فروجك الى المنارة الأولى التي تلى الصفا فاذا بلغت فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما (كنت - خ) قلته في الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المروة فافعل (مثل - خ) ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة فظف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً والسعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة.

١٩١٢٥ (١٢) المقنع ٨٢- ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله وأثن عليه وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم انحدر عن الصفا وأنت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب العفو يا من امرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من أولى بالعفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ واستعملني طاعتك ومرضاتك ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى وهزولٌ واسعٌ ملاً فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم اغفرو ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم حتى تجوز زقاق العطارين و تقول إذا جاوزت المسعى يا ذا المنّ والفضل والكرم ذالنعماء والجود صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي ذنوبي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة و تصعد عليها حتى يبدوك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حدّ زقاق العطارين فاسع ملاً فروجك إلى المنارة الأولى التي تلى الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم

بالمروة الهداية ٥٩- ثم أخرج إلى الصفا وذكر نحوه.

١٩١٢٦ (١٣) كافي ٤٣٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٤٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن السعي بين الصفا والمروة قال إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي (من - ك) قبل (١) الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً فإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي.

١٩١٢٧ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٠ - ثم تنحدر إلى المروة وأنت

تمشي فإذا بلغت حد السعي وهو (بين - ك) الميلين الأخضرين هرولاً واسع ملاً فروجك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جزت حد السعي فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصلوة على رسوله حتى تبلغ المروة فاصعد عليها وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا تفعل ذلك سبع مرّات يكون وقوفك على الصفا أربع مرّات وعلى المروة أربع مرّات والسعي ما بينهما سبع مرّات تبدء بالصفا وتختم بالمروة.

١٩١٢٨ (١٥) مستدرک ٤٤٥ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في

سياق مناسك الحج في موضع آخر ثم أتت متوجّهاً إلى المروة ويكون وقوفك على الصفا أربع مرار وعلى المروة أربع مرار تفتح بالصفا و

تختم بالمروة وليكن آخر دعائك استعملني بسنة نبيك ﷺ و توفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن وعلى المروة فليكن آخر دعائك اختم (لى - خ) اللهم بخير واجعل عاقبتى إلى خير اللهم ففى من الذنوب واعصمنى فيما بقى من عمرى حتى لا أعود بعدها أبداً إنك أنت العاصم المانع وإذا نزلت من الصفا وأنت تريد المروة فامش على هنيئتك و قل اللهم استعملنا بطاعتك و أحيينا على سنة نبيك ﷺ و توفنا على ملّة رسولك و أعدنا من مضلات الفتن.

فاذا بلغت المسعى و أنت فى بطن الوادى و هناك ميلان أخضران فاسع ما بينهما و قل فى سعيك بسم الله والله أكبر و صلى الله على محمد و على آله رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم و اهدنى الطريق الأقوم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تقطع و تجاوز الميلين فإن النبى ﷺ كان يمشى حتى تضرب قدماه فى بطن المسيل ثم يسعى و يقول ولا يقطع الأبطح إلا سداً (١).

فتأتى المروة و قل فى مشيك اللهم إنى أسئلك من خير الآخرة والأولى و أعوذ بك من شر الآخرة والأولى فاصعد عليها حتى يبدوك البيت و استقبل و ارفع يديك و قل ما قلت على الصفا و تكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروة و امش حتى تأتى بطن الوادى مثل ما سعت من الصفا إلى المروة سبعة أشواط.

١٩١٢٩ (١٦) مستدرک ٤٤٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى كل سعيه يُعدّ من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً و من المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً يكون ابتداء ذلك من الصفا و خاتمته بالمروة.

(١) كذا فى المخطوط والبحار، ولعلها (شداً) جاء فى لسان العرب: و منه حديث السعى لا يقطع الوادى إلا شداً أى عدواً - حاشية المستدرک.

١٩١٣ (١٧) **دعائهم الاسلام** ١٦٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا وينزل منه ويرقى على المروة ثم يرجع كذلك (إلى الصفا) سبع مرات يبدء بالصفا ويختم بالمروة. ويدعو على الصفا والمروة كلما رقى عليهما بما قدر عليه ويدعو بينهما كذلك وروينا في ذلك عن أهل البيت صلوات الله عليهم دعاء كثيراً وليس منه شيء مؤقت و يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة كلما مرّ عليه و ليس على النساء سعى.

١٩١٣ (١٨) **الخصال** ٥٨٥ - (باسناد تقدم في باب أنه يجب على المرأة أن تحجّ حجة الاسلام وإن لم يأذن لها زوجها) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة بين الصفا والمروة الخبر.

١٩١٣ (١٩) **فقيه** ٢٦٣ ج ٤ في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا هرولة بين الصفا والمروة. ١٩١٣ (٢٠) **كافي** ٤٣٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن أحمد الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال - جعل السعى بين الصفا والمروة مذلة للجبارين.

١٩١٣ (٢١) **كافي** ٤٣٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك أحبّ إليه من السعى وذلك (١) أنه يذلّ فيه الجبارين.

١٩١٣ (٢٢) **كافي** ٤٣٤ ج ٤ - و روى (٢) أنه سئل (أى أبو عبد الله عليه السلام) لم جعل السعى فقال مذلة للجبارين.

١٩١٣ (٢٣) **تفسير العياشي** ٧٠ ج ١ - عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ولم جعل السعى بين الصفا والمروة قال إن إبليس تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى ابراهيم عليه السلام منه كراهية أن يكلمه وكان منازل الشياطين.

١٩١٣٧ (٢٤) تهذيب ١٤٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٤

ج ٤ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أبى يسمى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل (١) لا يبلغ زقاق آل أبى حسين .

١٩١٣٨ (٢٥) كافي ٢٣٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدى بالسعى من دار القاضي المخزومي قال و يمضى كما هو إلى زقاق العطارين.

وتقدم في مرسله فقيه (١٢) من باب (٤) استحباب الأذان

للنساء من أبواب الأذان ج ٥ قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة وفي رواية زرارة وابن مسلم (١) من باب (١) أنه يجب على المصلى أن يقصر من الصلوات إذا سافر من أبواب صلوة المسافر ج ٧ قوله أوليس قد قال الله تعالى «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية معوية (٣) من باب (٦) قصة حمل ابراهيم عليه السلام

إسماعيل عليه السلام وأمه إلى مكة من أبواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس

فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٢) فضل المسمى قوله عليه السلام ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من المسمى لأنه يذل فيه كل جبار وفي رواية معوية (٢) قوله عليه السلام ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع السعى وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد وفي رسالة فقيه (٦) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام وإنما صار المسمى أحب البقاع إلى الله تعالى لأنه يذل فيه كل جبار وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه ج ١٢ قوله عليه السلام فابدؤا بما بدء الله عز وجل به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى أن الصفا والمروة إلخ.

وفي رواية الحلبي (٤) قوله ثم قال عليه السلام ابدؤا بما بدء الله عز وجل به فأتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا وفي رواية المفضل (٧) قوله ثم أخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة فتفتح بالصفا وتختم بالمروة وفي رواية ابن سنان (٨) قوله ثم خرج عليه السلام إلى الصفا ثم قال ابدء بما بدء الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة وفي الرضوي (٩) قوله وتسعى بين الصفا والمروة سبعا.

وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله عليه السلام اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة الأ من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء.

وفي رواية معوية (١٢ - ١٣) قوله عليه السلام فعلية (أي المتمتع) ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وفي رواية أبي بصير (١٤)

وابن حازم (١٥) نحوه وفي رواية زرارة (١٦) قوله و صلى الركتين خلف المقام و سعى بين الصفا والمروة إلخ وفي رواية زرارة (١٧) و أحمد بن محمد (١٩) نحوه.

وفي رواية الأعمش (٢١) قوله عليه السلام والسعى بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية النعماني (٢٢) قوله وأما حدود الحج فأربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وفي كثير منها ما يدل على وجوب السعى على المتمتع والمفرد والقارن بعد الطواف فلاحظ.

وفي رواية الكاهلي (٣٦) من هذا الباب قوله عليه السلام ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضين طوافهن وسعين قصرن و صارت متعة **وفي** رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله — قوله أسمعيت بين الصفا والمروة ومشيت و ترددت بينهما إلخ **وفي** رواية الحلبي (٢) من باب (٦) أن المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى.

وفي رواية عمر بن يزيد (٧) قوله عليه السلام فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة وفي رواية شعيب (٩) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحل وفي رواية شعيب (١١) قوله فكتب عليه السلام إلى من طوف و يسعى و يحل من متعته **وفي** رواية محمد بن سرو (١٧) قوله عليه السلام يطوف و يصلي ركعتين و يسعى و يقصر.

وفي رواية الحلبي (٢٧) قوله فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال عليه السلام يدع العمرة **وفي** رواية ابن بزيع (٣٣) قوله جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس وفي كثير من

أحاديث باب (١٢) علل أفعال الحج ما يدلّ على وجوب السعي بين الصّفا والمروة .

وفي رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصّوت بالتلبية من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله عليه السلام **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا** الجهر بالتلبية والسّعى بين الصّفا والمروة - يعنى الهرولة - ودخول الكعبة والاستلام **وفي** رواية أبي سعيد (١٠) نحوه **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَلَا سَعْيٌ بَيْنَ الصِّفَا وَالمَرْوَةِ يَعْنِي الهِرْوَلَةَ.**

وفي رواية عبد الصّمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى إحرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام **وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأَسْحَ بَيْنَ الصِّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصَّرَ **وفي** رواية الدعائم (٥) من باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه ج ١٣ قوله عليه السلام **مَنْ تَمَتَّعَ بِالعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَاتَى مَكَّةَ فَلْيُطِفْ بِالبَيْتِ وَلْيَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرْ.****

وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به قوله فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصّفا والمروة (إلى أن قال) ثمّ يوقف به في أصل الصّفا والمروة إذا كان معتلاً.

وفي رواية البجليّ (١٣) قوله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والآفاقض أنت عنه **وفي** أحاديث باب (٣٣) أنّ من حمل إنسانا فطاف به أجزاء عنهما **وباب** (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وكثير من أحاديث **باب** (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل فى الثامن ما يدلّ على وجوب السّعى على المتمتّع وكذا فى أحاديث **باب** (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه .

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦) و جوب
الابتداء بالصَّفا ما يدلّ على ذلك و فى أحاديث باب (١٢) حكم من
سعى بين الصَّفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت ما يدلّ على و جوب
السعى و و جوب تأخيره عن الطَّواف و فى أحاديث باب (١٨) حكم من
ترك السعى متعمداً أو نسياناً ما يدلّ على بعض المقصود.

ج ١٤
وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (١) و جوب التقصير من أبوابه
قوله عليه السلام طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصَّفا و المروة و
ما يدلّ على و جوب السعى بين الصَّفا و المروة على المتمتع أكثر ممّا ذكر.

(٣) باب حكم من ترك شيئاً من الرَّمَلِ فى سعيه بين
الصَّفا و المروة و حكم من سها عن السعى حتى يصير من السعى
على بعضه أو كله ثم ذكر

١٩١٣٩ (١) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٦

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَلِ فى سعيه بين الصَّفا و المروة قال لا
شئ عليه.

١٩١٤٠ (٢) تهذيب ٤٥٣ ج ٥ - روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن

موسى عليه السلام أنّهما قالاً من سها عن السعى (١) حتى يصير من السعى
على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى
إلى المكان الذى يجب فيه (٢) السعى.

فقيهه ٣٠٨ ج ٢ - قال أبو عبد الله و أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

من سها و ذكر مثله.

(٢) باب أنه يجوز لمن يسعى بين الصفا والمروة أن

يستريح فيجلس إن شاء على الصفا والمروة وبينهما

١٩١٤١ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٥ - محمد كافي ٤٣٧ ج ٤ - ابن أبي

عمير (١) عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس (٢).

١٩١٤٢ (٢) مستدرک ٤٥٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ويجلس

على الصفا والمروة كما يجوز له السعي على الدواب.

١٩١٤٣ (٣) كافي ٤٣٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن بعض أصحابنا عن أبان عن (٣) عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد فقيه ٢٥٨ ج ٢ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (وذكر مثله).

و تقدم في رواية ابن رثاب (٣) من باب (٢٦) أنه يجوز للطائف

أن يستريح في طوافه من أبوابه ^{ج ١٣} قوله عليه السلام و يفعل ذلك (أى يستريح) في سعيه و جميع مناسكه.

و يأتي في رواية معوية (١) من باب (١٤) حكم قطع السعي

للصلوة قوله يجلس على الصفا والمروة قال عليه السلام نعم وفي رواية معوية (٢) قوله يجلس عليهما قال أوليس هو ذا يسعى على الدواب.

(٥) باب الموضع الذي يخرج منه إلى الصفا

(١) والظاهر أن السند في ما معلق على ما قبله و هو على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير. (٢) فليجلس - ح (٣) بن - خ ل.

١٩١٤٤ (١) تهذيب ١٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية و بعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه (١) داود و فتحه داود. (٢)

١٩١٤٥ (٢) كافي ٢٣٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٥٦ ج ٢ - صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الحميد بن سعيد (٣) قال سئلت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم (٤) يقول الذي يلي السقاية و بعضهم يقول الذي يلي (٥) الحجر) فقال الذي يستقبل الحجر والذي - فقيه) يلي السقاية محدث صنعه داود و (٦) فتحه داود.

١٩١٤٦ (٣) دعائم الاسلام ٣١٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال تخرج من باب الصفا الخبر.

١٩١٤٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٠ - ثم تخرج إلى الصفا ما بين الاسطوانتين تحت القناديل فإنه طريق النبي صلى الله عليه وآله إلى الصفا.

١٩١٤٨ (٥) مستدرک ٢٤٠ ج ٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في موضع آخر ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بني مخزوم ما بين الاسطوانتين تحت القناديل وإن خرجت من غيره فلا بأس.

وتقدم في رواية ابن أعين (١) من باب (٥) علة إخراج الحجر

مكتبة المطبوعات
موسى بن القاسم بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عليه السلام

(١) صنعة - خ يب. (٢) والمراد داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عليه السلام (٣) سعد - فقيه. (٤) بعضهم - كا. (٥) يستقبل الحجر الأسود - فقيه. (٦) أو - خ كا.

من الجنة من أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلل له ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا وفي مرسله فقيهه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوهه نحوه.

ويأتي في رواية معوية (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار ولاحظ سائر أحاديثه.

(٦) باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج

إليه على السكينة والوقار والصعود عليه حتى ينظر البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والتكبير والتهليل والتسيح والدعاء بالمأثور على الصفا وعلى المروة وفيما بينهما

١٩١٤٩ (١) تهذيب ١٤٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣١

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير (١) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا (٢) بما بدء الله عز وجل بهن إتيان الصفا - كا) إن الله عز وجل يقول «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» قال أبو عبد الله عليه السلام ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله (٣) عز وجل وأثن عليه ثم (٤) اذكر من

(١) عن ابن أبي عمير - كا. (٢) أبدء - كا. (٣) فاحمد الله - يب. (٤) و - يب.

آلاته و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرّات.

ثم صلّ على النبي ﷺ وقل (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - يب) الله أكبر (الحمد لله - يب) على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا (٥) والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرّات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرّات اللهم إني أسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرّات اللهم «آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ثلث مرّات.

ثم كبر (الله - كا) مائة مرّة وهلّل مائة مرّة واحمد (الله - يب) مائة مرّة وسبّح مائة مرّة و تقول لا إله إلا الله وحده ~~سب~~ (و - خ يب) أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده (وحده - كا) اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت اللهم أنى اعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم أظننى في (ظّل - كا) عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهللك. ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذى لا يضيع و دائعه دينى (٦) و نفسى و أهلى اللهم استعملنى على كتابك و سنة نبيك و توقنى على ملته و (٧) أعذنى من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرّتين ثم — تكبر واحدة ثم تعيدها فان (٨) لم تستطع هذا فبعضه (و - كا) قال أبو عبدالله عليه السلام (و - يب) إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما

(٥) أولانا - كا. (٦) نفسى ودينى وأهلى - كا. (٧) ثم - يب.

(٨) وإن - يب.

يقراء سورة البقرة مترتلاً (١).

١٩١٥ (٢) فقيه ٣١٨ ج ٢ - ثم أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثم قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرّات و تقول اللهم أنى أسألك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والآخرة ثلاث مرّات و تقول اللهم (ربنا - خ) آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرّات.

و تقول الحمد لله مائة مرّة والله أكبر مائة مرّة و سبحان الله مائة مرّة ولا إله إلا الله مائة مرّة وأستغفر الله و أتوب إليه مائة مرّة و صلّ على محمّد و آل محمّد مائة مرّة و تقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفذ نائله صلّ على محمّد و آل محمّد و أعذنى من النار برحمتك و ادع لنفسك ما أحببت وليكن وقوفك على الصفا أوّل مرّة أطول من غيرها ثم انحدر وقفّ على المرقاة (٢) الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه (٣) اللهم أظلنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك.

ثم انحدر عن المرقاة و أنت كاشف عن ظهرك و قل يا ربّ العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علىّ نعمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك. ١٩١٥ (٣) مصباح الشيخ ٦٢٤ - ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادى و عليه السكينة والوقار و ليصعد على الصفا حتى ينظر الى البيت و يستقبل الركن الذى فيه الحجر

(١) مترسلاً - يب. (٢) المرقاة: الدرجة - مجمع. (٣) الضنك: الضيق.

الأسود ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويذكر من آياته وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يكبر سبعا ويهلل سبعا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير - خ) وهو على كل شيء قدير ثلاث مرّات. ثم يصلى على النبي ﷺ ويقول الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرّات ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرّات اللهم أنى أسئلك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والآخرة ثلاث مرّات اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرّات.

ثم يكبر مائة تكبيرة ويهلل مائة تهليلة ويحمده مائة تحميدة ويستبّح مائة تسيبحة ويقول لا إله إلا الله (وحده وحده - خ) أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت اللهم إنى أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظننى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ويقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى ونفسى وأهلى ومالى وولدى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على ملته وأعدنى من الفتنة (١) اللهم اغفر لى كل ذنب أذنبته قط فان عدت فعد عني بالمغفرة أنك أنت غنى عن عذابي وأنا محتاج الى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمنى اللهم افعلى بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله فأنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمنى أصبحت

(١) من مضلات الفتن - خ ل.

أتقى عذابك (١) ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى.
 ١٩١٥٢ (٤) المقنع ٨٢- ثم أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل
 وتنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله و
 أثن عليه وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى
 ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات.

١٩١٥٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٠- فابتداء بالصفا وقف عليه وأنت
 مستقبل البيت فكبر تسع (٢) تكبيرات واحمد الله وصل على محمد و
 على آله وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

١٩١٥٤ (٦) مستدرک ج ٢٤١ ص ٩- فى بعض نسخ فقه الرضا واصعد
 عليه حذاء (٣) من البيت وكبر سبعا أو ثلاثاً وقل لا إله إلا الله والله أكبر
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
 حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا
 نعبد إلا إياه مخلصين له الدين وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر
 عبده وهزم الأحزاب وحده لا شريك له (و- البحار) طول الوقوف عليه.
 ثم تكبر ثلاثاً وأعد القول الأول وصل على محمد وآله وقل اللهم
 اعصمنى بدينك و بطواعيتك وطواعيت رسولك اللهم جنبنى حدودك و
 أكثر الدعاء ما استطعت لنفسك ولجميع المؤمنين ولوالديك ثم تكبر
 ثلاثاً وتعيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت و سل الله من
 فضله واستعد من النار وتضرع إليه ثم تكبر ثلاثاً حتى سبع مرات كل
 ذلك ثلاث تكبيرات ويكون قيامك على الصفا والمروة مقدار ما يقرأ
 مائة آية من القرآن وأقلها خمس وعشرون آية.

١٩١٥٥ (٧) تهذيب ١٤٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كماله ج ٤٣ ص ٤-

(عدة من أصحابنا-معلق) عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه (ثم - كا) يقول اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة (فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت - كا- يبيغ) غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا (٢) تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن (٣) تظلمني أصبحت أتقى عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني .

١٩١٥٦ (٨) كافي ٤٣٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل (٤) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا وقفت (٥) على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرّات.

١٩١٥٧ (٩) كافي ٤٣٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا إله إلا الله و (ذكر مثله).

١٩١٥٨ (١٠) تهذيب ١٤٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٣

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن (٦) ابن أبي الحسن عن صالح ابن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام

(١) إنك أنت - يب. (٢) فلا - يب. (٣) ولم - خ. كا. (٤) حميد. خ. ل. كا

(٥) صعدت. خ. (٦) الحسين - خ. كا.

قال ليس على الصّفا شيء موقت.

١٩١٥٩ (١١) الهداية ٤٠ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصّفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطّواف.

١٩١٦٠ (١٢) دعائم الاسلام ٣١٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال (في حديث) ويدعو على الصّفا والمروة كلّما رقى عليهما بما قدر عليه (من الدعاء - خ) ويدعو بينهما كذلك (كلّما سرت ك) وروينا في ذلك عن اهل البيت عليهم السلام دعاء كثيراً وليس منه شيء موقت.

١٩١٦١ (١٣) تهذيب ١٤٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٨ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٣ ج ٤ - عليّ بن محمّد (١) عن صالح ابن أبي حمّاد (٢) عن أحمد بن الجهم الخزاز (٣) عن محمّد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت وراء (٤) أبي الحسن موسى عليه السلام على الصّفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهمّ إني أسئلك حسن الظنّ بك على (٥) كلّ حال وصدق النّيّة في (٦) التوكّل عليك.

وتقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوه قول عليه السلام فابدؤا بما بدء الله عزّ وجلّ به (إلى أن قال عليه السلام) ثمّ أتى عليه السلام إلى الصّفا وصعد عليه واستقبل الركن اليمانيّ فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسّلاً وفي رواية الحلبيّ (٤) قوله عليه السلام ابدؤا بما بدء الله عزّ وجلّ به فأتى الصّفا فبدء بها.

وفي رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثمّ خرج عليه السلام إلى الصّفا ثمّ

(١) عليّ بن إبراهيم - خ ل كا ط. (٢) حمزة - صا. (٣) الخزاز خ صا.

(٤) في ظهر - خ ل كا - في قفا - يب صا. (٥) في - كا.

(٦) والتوكّل - خ ل صا.

قال ابدء بما بدأ الله ثمّ صعد على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وفي مرسله فقيهه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله عليه السلام وجرت السنّة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصّفا إلخ. **وفي** رواية عبدالسلام (٢٧) من باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه قوله دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء (شيئاً - خ) من الدّعاء إلا الصّلوة على محمّد وعلى آل محمّد وسعيت فكان كذلك فقال عليه السلام ما أعطى أحد ممّن سئل أفضل ممّا أعطيت وفي روايتي معوية (٩ - ١٠) و مرسله فقيهه (١١) و مقنع (١٢) و سماعة (١٣) من باب (٢) وجوب السّعي ما يدلّ على وجوب الابتداء بالصّفا قبل المروة والدّعاء بالمأثور. فلاحظ.

ويأتى في رواية بشير (٧) من باب (٩) جواز السّعي بين الصّفا و المروة على الدّابة قوله كنت على الصّفا وأبو عبدالله عليه السلام قائم عليها وفي أحاديث باب (١١) حكم من بدء بالمروة قبل الصّفا ما يدلّ على لزوم الابتداء بالصّفا.

وفي رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها قوله عليه السلام ثمّ اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمّ اتت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبده بالصّفا وتختم بالمروة.

(٧) باب استحباب الصّعود على المروة واستقبال

الكعبة عند الوقوف عليها

١٩١٦٢ (١) تهذيب ١٤٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٣

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن (موسى - يب)

عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

١٩١٦٢ (٢) المقنع ٨٣- و تصعد عليها (أي المروة) حتى يبدوك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا.

و تقدم في روايتي مغوية (٩ - ١٠) من باب (٢) وجوب السعي قوله عليه السلام فاصعد عليها (أي المروة) حتى يبدوك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وفي الرضوي (١٤) قوله عليه السلام فاصعد عليها و قل ما قلت على الصفا و أنت مستقبل البيت.

(٨) باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة

١٩١٦٣ (١) كافي ٤٢٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن حمدان (١) بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة فقيه ١٣٥ ج ٢ - روى ان (٢) من أراد (وذكر مثله).

١٩١٦٤ (٢) تهذيب ١٤٧ ج ٥ - استبصار ٢٣٨ ج ٢ - موسى بن القاسم قال حدثني النخعي أبو الحسين قال حدثني عبيد بن الخثر عن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا.

و تقدم في رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه قوله عليه السلام ثم صعد عليه السلام على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وفي رواية مغوية (١) من باب (٦) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعي قوله عليه السلام إن رسول الله ﷺ كان يقف على

الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة متر تلاً (مترسلاً - خ).

(٩) باب جواز السعى بين الصفا والمروة على الدابة و
على المحمل و لكن المشى أفضل و أنه ليس على الزاكب صعود
الصفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً

١٩١٦٥ (١) تهذيب ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٧

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة
قال نعم و على المحمل.

١٩١٦٦ (٢) كافي ٤٣٧ ج ٤ - تهذيب ١٥٥ ج ٥ - معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
راكباً قال لا بأس والمشى أفضل.

١٩١٦٧ (٣) تهذيب ١٥٥ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و حماد بن عيسى
و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألته
- ظ) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا
بأس بذلك و سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس فقيه ٢٥٧ ج ٢ -
روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة و ذكر مثله الآ
أنه زاد في آخره لا بأس به والمشى أفضل.

المقنعة ٧٠ - مرسل عن الصادق عليه السلام نحوه كما في الفقيه.

١٩١٦٨ (٤) مستدرک ٢٥٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام السعى

بين الصفا والمروة على دابة جائز والمشى أحب إليّ.

١٩١٦٩ (٥) تهذيب ١٥٥ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج (بن - يب ط) الخشاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل زرارة فقال أسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال و ضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء.

١٩١٧٠ (٦) تهذيب ١٥٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٧

ج ٤ - ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيهه ٢٥٧ ج ٢ - عبد الرحمن (١) بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الابل والدواب (بين الصفا والمروة - فقيهه) أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة فقال (٢) (نعم - كا) حيث (٣) يرين البيت.

١٩١٧١ (٧) مستدرک ٤٥٢ ج ٩ - كتاب عبد الملك بن حكيم عن بشير النبال قال كنت على الصفا و أبو عبد الله عليه السلام قائم عليها إذا انحدر وانحدرت في أثره قال و أقبل أبو الدوانيق على جمازته و معه جنده على خيل و على إبل فزحموا أبا عبد الله عليه السلام حتى خفت عليه من خيلهم فاقبلت أقيه بنفسي و اكون (٤) بينهم و بينه بيدي قال فقلت في نفسي يا رب عبدك و خير خلقك في أرضك و هؤلاء شر من الكلاب قد كانوا يتعبونه قال فالتفت إلي و قال يا بشير قلت لبيك قال ارفع طرفك لتنظر قال فاذا والله واقية (واقية - خ) اعظم مما عسيت ان أصفه قال فقال يا بشير إنا أعطينا ما ترى و لكننا أمرنا أن نصبر فصبرنا.

١٩١٧٢ (٨) كافي ٤٣٧ ج ٤ - (ابو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان - معلق) عن مغوية بن عمار تهذيب ١٥٥

(١) سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام فقيهه.

(٢) حيث يرين البيت قال نعم - فقيهه. (٣) بحيث - كا. (٤) أحول - خ.

ج ٥- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيهه ٢٥٧ ج ٢- مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس على الزاكب سعى ولكن ليسرع شيئاً.

و تقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف ركباً من أبواب الطواف قوله وسعى عليه السلام عليها (أى على راحلته) بين الصفا والمروة ولاحظ **باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على إتمامه و باب (٣٢) أن المريض والمغمى عليه يطاف به أو يطاف عنه فإنه يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٣٣) أن من حمل إنساناً فطاف به أو سعى به أجزاء عنهما ما يدل على جواز السعى في المحمل و يأتي في رواية معاوية (٢) من باب (١٤) حكم قطع السعى للصلوة قوله يجلس عليهما قال عليه السلام أوليس هو ذا يسعى على الذواب.**

(١٠) باب حكم السعى بغير وضوء أو بغير غسل

١٩١٧٣ (١) تهذيب ١٥٤ ج ٥- استبصار ٢٤١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق فقيهه ٢٥٠ ج ٢- صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) (١) قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة (فسعى - فقيهه) ثلثة أشواط أو أربعة ثم يبول أيتّم (٢) سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه (٣) بوضوء كان أحبّ إلى.

١٩١٧٤ (٢) تهذيب ١٥٤ ج ٥- استبصار ٢٤١ ج ٢- سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة

(١) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى - فقيهه. (٢) ثم بال ثم أتم - فقيهه.

(٣) مناسكه - فقيهه.

المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل يسعي بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس.

١٩١٧٥ (٣) مستدرک ٢٤٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

١٩١٧٦ (٤) وسائل ٢٩٥ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح إلا على وضوء.

وتقدم في رواية عبيد بن زرارة (١١) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله أو قبلها قبل أن يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم عليه السلام قوله ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمز به بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال عليه السلام يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه إلخ وفي رواية أبي حمزة (٧) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صفة الطواف الواجب من أبوابه عليه السلام قوله أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) ومغوية (٩) نحوه وزاد في رواية مغوية والوضوء أفضل وفي رواية ابن فضال (١٠) قوله عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء ولا حظ باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة.

ويأتي في باب (١٥) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل السعي أو في أثنائه من أبواب السعي عليه السلام ما يناسب ذلك وفي رواية مغوية (٣) من باب (١٦) حكم من زاد في السعي على السبعة قوله عليه السلام وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصفا وفي رواية ابن مسعود (٦) من باب (٥) استحباب الطهر عند رمي الجمرة من أبواب الرمي عليه السلام قوله عليه السلام الجمار عندنا مثل

الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرَكَ والطَّهر أحبُّ إليَّ فلا تدَّعه و أنت تقدر عليه.

(١١) باب حكم من بدء بالمروة قبل الصفا

١٩١٧٧ (١) تهذيب ١٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٦ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن إسْمَعِيل بن مرَّار عن يونس عن عليّ الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله.

١٩١٧٨ (٢) تهذيب ١٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء (٢)

١٩١٧٩ (٣) العلل ٥٨١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة (و ذكر مثله).

١٩١٨٠ (٤) تهذيب ١٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدء بالصفا قبل المروة.

١٩١٨١ (٥) مستدرک ٤٢٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان بدء بالمروة فليطرح ما سعى و يبدء بالصفا.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبوابه قوله عليه السلام بيده بما بدء الله وليُعد ما كان فعل (أو ما يقرب ذلك فراجع) وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم قال عليه السلام إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فابدؤا بما بدء الله عز وجل (إلى أن قال عليه السلام) ثم أتى عليه السلام إلى الصفا فصعد عليه إلخ.

وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام ثم قال عليه السلام ابدؤا بما بدء الله عز وجل فأتى الصفا فبدء بها وفي رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام تفتح بالصفا وتختم بالمروة وفي رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثم خرج عليه السلام إلى الصفا ثم قال أبدء بما بدء الله وفي رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (١٣) حج آدم قوله عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدء بالصفا ويختم بالمروة وفي رواية مغوية (١) من باب (٦) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعي قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله وقوله عليه السلام ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه عليه السلام ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يشعر بذلك أيضاً.

ويأتي في رواية مغوية (٣) من باب (١٦) حكم من زاد في السعي على السبعة قوله عليه السلام وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصفا وفي الرضوي (٧) قوله عليه السلام وفاقه ذلك أنك إذا سمعت ثمانية كنت بدئت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة وفي رواية مغوية (٨) قوله وإن بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا.

(١٢) باب حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن

يطوف بالبيت أو قبل أن يتم طوافه

١٩١٨٢ (١) تهذيب ١٢٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١

ج ٤- محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.

١٩١٨٣ (٢) تهذيب ١٢٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمّد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالسعى بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم الأترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

١٩١٨٤ (٣) ٥ عالم الاسلام ٣١٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يبدأ بالسعى قبل الطواف و من بدء بالسعى ألقاه و طاف ثم سعى.

١٩١٨٥ (٤) كافي ٤٢١ ج ٤- أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن فقيهه ٢٥٢ ج ٢- صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فيبينما (١) هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي قلت فإنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق (٢) بين هذين قال لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه (٣)

تهذيب ١٣٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبي المعزى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل

طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فإنه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لأنه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

وتقدم في أحاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو يسعى من أبواب الطواف ما يدل على ذلك.

(١٣) باب تأكد استحباب السعي بعد ركعتي الطواف

متصلاً وجواز تأخيرها عنها خصوصاً لعذر أو صلوة واجبة

١٩١٨٦ (١) كافي ج ٢١ ص ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ١٢٨ ج ٥ - استبصار ٢٢٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب صا) قال سألته (١) عن الرجل يقدم حاجاً (٢) وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته (قال وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل - يب صا).

فقيه ٢٥٢ ج ٢ - سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وذكر مثله إلى قوله فعلته ثم قال (وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل).

١٩١٨٧ (٢) ٥ عائم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن بدء بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلي ركعتيه فذلك (٣) حسن فإن أحر السعي بعذر وفرق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه.

(١) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام. (٢) مكّيب صا. (٣) فقد احسن - خ.

١٩١٨٨ (٣) تهذيب ١٢٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعشى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم.

١٩١٨٩ (٤) تهذيب ١٢٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعشى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا فقيه ٢٥٣ ج ٢ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل طاف وذكر مثله.

١٩١٩٠ (٥) كافي ٤٢١ ج ٤ - احمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّى أو يصلّى قبل أن يسعى قال لا بل يصلّى ثم يسعى فقيه ٢٥٣ ج ٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعة عن الرجل وذكر مثله إلا أن فيه لا بأس أن يصلّى ثم يسعى. **وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف من أبوابه ما يدلّ على ذلك فلاحظ.**

(١٤) باب حكم قطع السعى للصلوة أو لإجابة المؤمن

١٩١٩١ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف أو يقطع ويصلّى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ

قال لابل يصلى ثم يعود أوليس عليهما مسجد (قلت و يجلس على الصفا والمروة قال نعم - خ) (١).

فقيهه ٢٥٨ ج ٢ - روى مغوية بن عمار قال قلت و ذكر مثله الى آخر الحديث الآن فيها أيخفف أو يصلى ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أوليس عليهما مسجد له لابل يصلى ثم يعود قلت و يجلس على الصفا والمروة قال نعم.

١٩١٩٢ (٢) كافي ٤٣٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف أو يقطع و يصلى و يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال أوليس عليهما مسجد لابل يصلى ثم يعود قلت يجلس عليهما قال أوليس هو ذا يسعى على الدواب.

١٩١٩٣ (٣) تهذيب ١٥٦ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال فقيهه ٢٥٨ ج ٢ - روى عن ابن فضال (قال - فقيهه) قال سئل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعت شوطاً (واحداً - يب) ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتتم سعيك.

١٩١٩٤ (٤) مستدرک ٤٥٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى ومن أدركته الصلوة و هو في السعى قطعه و صلى ثم عاد.

١٩١٩٥ (٥) تهذيب ١٥٧ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيهه ٢٥٨ ج ٢ - صفوان و علي بن النعمان عن يحيى (بن عبد الرحمن - يب) الأزرق تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - صفوان عن يحيى الأزرق قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

(١) تقدّم في رواية الحسين بن نعيم (٢) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدو المشاعر على نقل الفقيه ما يظهر منه أنّ الصفا كان له مسجد.

(يدخل في السعي (١) يب) بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه (٢) الصديق (لهيب ١٥٧) فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس فقيه يب ٢٧٢ ولكن يقضى حق الله تعالى أحب إلى من أن يقضى حاجة (٣) صاحبه.

وتقدم في رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف من أبوابه قوله سعت شوطاً ثم طلع الفجر قال عليه السلام صلّ ثم عد فأتت سعيك.

وفي رواية هشام (٣) من باب (٢٩) أنه إذا حضر وقت الصلوة بيدها قبل الطواف قوله عليه السلام يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتيمّم ما بقي عليه من طوافه وفي رواية ابن سنان (٤) قوله رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع وفي رواية الدعائم (٥) قوله إذا حضرت الصلوة والناس في الطواف قطعوا طوافهم فصلّوا ثم أتوا ما بقي عليهم.

(١٥) باب حكم المتمتعة إذا حاضت قبل السعي أو في

أثناءه أو بعده

١٩١٩٦ (١) كافي ٤٤٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له امرئة متمتعة تطوف ثم طمشت (٤) قال تسعي بين الصفا والمروة وتقضى متعتها.

١٩١٩٧ (٢) تهذيب ٣٩٦ ج ٥ - استبصار ٣١٦ ج ٢ - الحسين بن

(١) يسى - يب ٢٧٢ فقيه. (٢) فيلقاه - يب ٢٧٢ فقيه. (٣) حق - فقيه.

(٤) طمشت - خ ل.

سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال إي لعمرى لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستشرفت وطافت بين الصفا والمروة.

١٩١٩٨ (٣) تهذيب ٣٩٥ ج ٥ - استبصار ٣١٥ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كاف ٤٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب كا) عن فقيه ٢٤٠ ج ٢ - مغوية (١) بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سألته (٢) عن امرأة طافت (٣) بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها.

١٩١٩٩ (٤) تهذيب ٣٩٦ ج ٥ - استبصار ٣١٦ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال فإذا طهرت فلتسح بين الصفا والمروة.

١٩٢٠٠ (٥) تهذيب ٣٩٤ ج ٥ - استبصار ٣١٤ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لأن الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله.

١٩٢٠١ (٦) تهذيب ٣٩٣ ج ٥ - استبصار ٣١٣ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما

(١) سئل أبا عبد الله (ع) مغوية بن عمار عن امرأة - فقيه. (٢) سأله - فقيه.

(٣) سعت - كا.

تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة (و - صا) الموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شئت وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها.

المقنع ٨٤ - مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٩٢٠٢ (٧) مستدرک ٢٥٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى وإن خرجت

من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة فلتمض في سعيها.

١٩٢٠٣ (٨) وفي موضع آخر وإن امرأة أدركها الحيض بين الصفا

والمروة أتت ما بقي.

و تقدم في رواية الكاهلي (٣٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعة ثم أهلن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وإن اعتلن كن على حجهن ولم يفرذن حجهن.

وفي أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة من أبواب الطواف ما يدل على جواز السعى بين الصفا والمروة للحائض إلا حديث ابن مسلم وكذا يدل على جواز الاحرام للحائض والخروج إلى عرفات.

ويأتى في رواية الحلبي (١٥) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من أبواب التقصير قوله فان اعتلن (أي بعد التقصير) كن على حجهن ولم يضررن بحجهن.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٤) حكم إتيان طواف الحج قبل الخروج إلى منى من أبواب زيارة البيت قوله فلما حلت خشيت الحيض قال عليه السلام تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) قوله عليه السلام فلينظر إلى التي تخاف

عليها الحيض فيأمرها فتنسل وتهلّ بالحجّ مكانها ثم تطوف بالبيت و
بالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث.

(١٦) باب حكم من زاد في السعي على السبعة أو نقص
عنها وحكم من يرى أنه قد فرغ من السعي فذكر بعدما
أحلّ وواقع النساء أنه طاف ستة

١٩٢٠٤ (١) تهذيب ١٥٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٩ ج ٢ - محمّد بن
يعقوب عن كافي ٤٣٦ ج ٤ - أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن
عبدالجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - محمّد بن
الحسين عن صفوان عن فقيه ٢٥٧ ج ٢ - (محمّد بن - صا)
عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في (١) رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمانية أشواط (ما عليه - يب صا كا) فقال إن كان خطأ
طرح (٢) واحداً واعتدّ بسبعة (٣).

١٩٢٠٥ (٢) فقيه ٢٥٧ ج ٢ - وفي رواية محمّد بن مسلم عن
أحدهما عليه السلام قال يضيف إليها ستة (والظاهر أن المراد منها ما تقدّم عن
ابن مسلم (٥) في باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل
في الثامن من أبواب الطواف ج ١٣).

١٩٢٠٦ (٣) تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - محمّد بن الحسين عن صفوان عن
معاوية بن عمّار تهذيب ١٥٣ ج ٥ - استبصار ٢٤٠ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله
عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على
واحدة وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط

فليطرحها (١) وليستأنف السعى وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصفا.
١٩٢٠٧ (٤) مستدرک ٤٤٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى وإن طاف
بالصفا والمروة تسعاً فليسع كل (٢) واحدة و ليطرح ثمانية وإن طاف
ثمانية فليطرح واحدة وليعتدّ بسبعة.

١٩٢٠٨ (٥) تهذيب ١٥٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٩ ج ٢ - سعد بن
عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
تهذيب ٤٧٣ ج ٥ - احمد بن محمد (عن - خ) البرقي عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم قال سعت بين الصفا والمروة أنا و عبيدالله بن
راشد فقلت له تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهباً و جاثياً شوطاً (واحداً -
صا - يب ١٥٢) فبلغ (بنا - يب) (مثل - صا يب ١٥٢) ذلك فقلت له
كيف تعدّ قال ذاهباً و جاثياً شوطاً واحداً فأتمنا (ها - يب ٤٧٣) (٣)
أربعة عشر (شوطاً - خ) فذكرنا (٤) ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال قد
زادوا على ما عليهم (ويب - ٤٧٣) ليس عليهم شيء.

١٩٢٠٩ (٦) تهذيب ١٥٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٩ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٣٦ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن
محمد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال حججنا و نحن ضرورة
فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً فسئلنا (٥) أبا عبدالله عليه السلام
عن ذلك فقال لا بأس بسبعة لك و سبعة تطرح.

١٩٢١٠ (٧) فقه الرضا ٢٢١ - وان سهوت وسعيت بين الصفا والمروة
أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء (إلى أن قال) وإن سعت ثمانية

(١) وإن طاف ثمانية بينهما فليطرحها - يب ٤٧٢.

(٢) والظاهر أنه مصحف (علي) كما في رواية ابن عمارة المتقدمة.

(٣) فاتممتها - خ صا. (٤) ثم ذكرنا - يب ٤٧٣. (٥) فسئت - كا.

فعليك الإعادة وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك و فقه ذلك أنك إذا
سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها وكان ذلك خلاف السنّة و
إذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا و ختمت بالمروة.

١٩٢١١ (٨) كافي ٤٣٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن (١) صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار قال من طاف بين
الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة وان بدء
بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا.

١٩٢١٢ (٩) تهذيب ١٥٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى و علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو
(قد - خ) يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره و أحلّ ثم ذكر أنه سعى ستة
أشواط فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ أنه قد
سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً و ليرقّ دمًا فقلت دم ما ذا قال بقرة
قال وان لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل
سبعة أشواط ثم ليرقّ دم بقرة.

١٩٢١٣ (١٠) تهذيب ١٥٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن عبد الله بن مسكان قال فقيه ٢٥٦ ج ٢ - سئلت (٢) أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظنّ أنها سبعة
فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنه إنما طاف ستة (أشواط - يب) فقال
عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر.

١٩٢١٤ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢١ - وإن سعيت ستة أشواط و

قصرت ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستة أشواط فعليك أن تسعى

(١) و صفوان بن يحيى خ. (٢) سئل أبو عبد الله عليه السلام - فقيه.

شوطاً آخر وإن جامعته أهلك وقصرت سميت شوطاً آخر وعليك دم بقره.
وتقدم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٤٢) حكم من طاف
 بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن من أبواب الطواف قوله عليه السلام و
 كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة
وفي رواية ابن مسلم (٦) نحوه.

وفي رواية عبدالله بن محمد (١٨) قوله عليه السلام الطواف المفروض
 إذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و
 كذلك السعى.

(١٧) باب حكم من لا يقدر أن يسعى أو لا يقدر إتمامه

وتقدم في رواية إسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في
 الطواف ثم اعتل ولا يقدر على إتمامه من أبواب الطواف قوله إن كان
 طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن
 كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه
 فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فإن خلت العلة عاد فطاف
 أسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويضلى هو ركعتين
 ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعى وفي رمي الجمار.

وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) أن المريض يطاف به أو
 يطاف عنه قوله عليه السلام يطاف به (أي بمن لا يستطيع أن يطوف ولا يسعى)
 محمولاً (إلى أن قال) ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً.

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام يطاف بالليل ومن لا يستطيع
 المشي محمولاً وإن أمكن أن يمشى برجليه على الأرض شيئاً وأن
 يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل **وفي** رواية البجلي (١٣) قوله إنه سقط
 من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن دعه فان برء

قضى هو وإلا فاقض أنت عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب ذلك.

(١٨) باب حكم من ترك السعى متعمداً أو نسياناً

١٩٢١٥ (١) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٦ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٤٧١ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (١) في رجل ترك السعى متعمداً (قال - يب ١٥٠ - كا) عليه (٢) الحج من قابل.

١٩٢١٦ (٢) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعى بين الصفا والمروة قال يعيد السعى قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعى متعمداً قال لا حج له (ويأتي نحو ذلك إلى قوله فريضة عن كافي) في ذيل رواية معوية بن عمار في باب (١٣) حكم من عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس من أبواب الرمي ج ١٤).

١٩٢١٧ (٣) تهذيب ١٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٩ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف (٣) بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه تهذيب ٤٧٢ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن

(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ترك يب ٤٧١. (٢) فعلية - يب ٤٧١.

(٣) نسي السعى - صا.

فقيهه ٢٥٦ ج ٢ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (مثله إلا أنهما أسقطا قوله حتى يرجع إلى أهله).

وتقدم في رواية عبدالرحمن (١) من باب (٣٥) حكم المرأة إذا طهرت و طافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات من أبواب الطواف ^{ج ٣٣} قوله و طافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الأول و تبني عليه.

(١٩) باب ما ورد في أن المسعى كان أوسع مما

هو اليوم

١٩٢١٨ (١) كافي ٤٣٦ ج ٤ - روى أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم

ولكن الناس ضيقوه.

وتقدم في رواية مغوية (٩) من باب (٢) وجوب السعى قوله عليه السلام و كان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه (والظاهر أن مراد الكليني ره من قوله روى أن المسعى الخ هذه الرواية التي أشرنا إليها).

أبواب التقصير

(١) باب وجوب التقصير في عمرة التمتع على الرجال

والنساء بعد الفراغ من السعى حتى يحل من كل شيء أحرم منه إلا الحلق و استحباب الابتداء بالناصية و كفاية إبانة مسقى الشعر أو الظفر بمطلق الآلة و غيرها و حكم من أتى أهله أو قبلها بعد الفراغ من السعى قبل التقصير

١٩٢١٩ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٨

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) وحماد بن عيسى جميعاً عن فقيهه ٢٣٦ ج ٢ - مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك (١) من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا (٢) فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم (وأحرمت منه - يب كا) وطف (٣) بالبيت تطوعاً ما شئت.

١٩٢٢٠ (٢) ٥ عاظم الاسلام ٣١٧ ج ١ - روي عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقى من ذلك لحجته وإن قصر بعض ذلك وترك بعضاً أجزئه.

١٩٢٢١ (٣) تهذيب ١٥٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال وسمعتة يقول طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.

١٩٢٢٢ (٤) تهذيب ١٥٧ ج ٥ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثم أتت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء.

١٩٢٢٣ (٥) كافي ٤٣٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسمعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ

(١) من شعر رأسك - فقيه. (٢) وإذا - كا.

(٣) فطف - كافي - وطف - خ يب ط.

من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام.

١٩٢٢٢٤ (٦) كافي ٤٣٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما أراد أبو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدء بالناصية فبدأ بها تهذيب ٢٤٤ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لما أراد أن يقصر من شعره (وذكر مثله).

١٩٢٢٥ (٧) المقنع ٨٣ - ثم (أي بعد السعى) قصر من رأسك من جوانبه و من حاجبيك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه و طف بالبيت تطوعاً ما شئت الهداية ٦٠ - نحوه.

١٩٢٢٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٠ - ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من لحيتك و قد أحللت من كل شيء أحرمت منه. ١٩٢٢٧ (٩) مستدرک ١٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي ثم قصر من شعرك ان كنت متمتعاً الى أن قال فإذا فعلت ذلك قدمضت (١) عمرتك و حل لك كل شيء من لبس القميص و ما سواه و وطى النساء الى يوم التروية.

١٩٢٢٨ (١٠) كافي ٤٣٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و حفص بن البختري فقيه ٢٣٨ ج ٢ - روى حفص و جميل و غيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - كاخ) في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه.

١٩٢٢٩ (١١) تهذيب ١٥٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٩

ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (و صفوان بن يحيى (١)
 (كا) عن فقيهه ٢٣٧ ج ٢- معاوية (٢) بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 سئلته عن متمتع قرَض (من - فقيهه) أظفاره (بأسنانه - فقيهه) وأخذ من
 شعره (٣) بمشقص (٤) قال لا بأس (به - فقيهه) ليس كلُّ أحدٍ يجد جَلَمًا (٥).
 ١٩٢٣٠ (١٢) تهذيب ١٦٢ ج ٥- استبصار ٢٤٤ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
 سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعَة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر
 فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها (٦) فقرضت منها (٧) بأسنانه
 وقرضت بأظافيرها (٨) هل عليها شيء فقال لا ليس كلُّ أحدٍ يجد المقاريض.

١٩٢٣١ (١٣) كافي ٥٠٣ ج ٤- تهذيب ٢٤٤ ج ٥- أحمد بن محمد
 (بن عيسى - يب) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر (٩) أنملة.

١٩٢٣٢ (١٤) فقيهه ١٩٤ ج ١- قال الصادق عليه السلام ليس على النساء
 أذان ولا إقامة ولا جمعة (ولا جماعتهم) ولا إستلام الحجر ولا دخول
 الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق إنما يقصّرن من شعور
 هنّ وروى أنّه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة.

١٩٢٣٣ (١٥) تهذيب ٣٩٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير
 عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق و

(١) عن صفوان بن يحيى - كاط.

(٢) قال (معاوية بن عمار) وقلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع - فقيهه.

(٣) من شعر رأسه - كا.

(٤) المشقص: هو كمنبر نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض - مجمع.

(٥) الجلم - فقيهه. (٦) قرنها - خ. يب. (٧) منه - صا. (٨) أظافيرها - خ.

(٩) مقدار الأنملة - يب.

عليهن التقصير ثم يهلن بالحج يوم التروية وكانت عمرة و حجة فان
اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن.

١٩٢٣٤ (١٦) تفسير علي بن ابراهيم ٦٩ ج ١ - في قوله تعالى
«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» فعلية أن يشترط عند الإحرام (الى ان
قال) ثم يحلّ ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وهو يقيم على الحج إلى يوم التروية.

١٩٢٣٥ (١٧) دعائم الاسلام ١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال وإذا قصر المتمتع فله ان يأتي زوجته وإن أتيتها قبل أن يقصر
فعليه جزور وإن قبلها فعليه دم المقنع ٨٣ - وإن طفت بالبيت والصفاء
والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك
فإن عليك دماً تهريقه وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة وإن كنت
جاهلاً فلا شيء عليك المقنع ٨٣ - سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال
إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة فقال
إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء.

و تقدم في رواية المفضل (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من
أبواب وجوه ^{١٣} قوله عليه السلام فإذا فعلت ذلك (أى سعيت) قصرت وفي
الرضوي (٩) قوله عليه السلام و تسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم تقص من
شعرك والحلق أفضل و ابدء بشقك الأيمن ثم بالأيسر و ادفن شعرك
فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

وفي روايتي معوية (١٢ - ١٣) قوله عليه السلام و سعى بين الصفا
والمروة ثم يقصر و قد أحلّ هذا للعمرة وفي رواية زرارة (١٦) نحوه
وفي رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام و سعيت بين الصفا والمروة و قصرت

وأحللت من كل شيء وفي رواية أحمد بن محمد (١٩) نحوه.

وفي رواية الكاهلي (٣٦) قوله عليه السلام فإذا قضيت طوافهن وسعيهن قصرن وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع قوله عليه السلام إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلامتعة له وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) أن المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن ميمون (١٣) من هذا الباب قوله قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة من أبواب مواقيت الاحرام قوله فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل.

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في إحرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك.

وفي أحاديث باب (٦٥) حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير ما يدل على وجوب التقصير على المتمتع.

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته وفي أحاديث باب (٥٠) حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده ما يدل على وجوب التقصير.

وفي رواية مغوية (٩) من باب (٢) وجوب السعى من أبوابه قوله عليه السلام وتختم بالمروة ثم قص من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه وفي رواية ابن يسار (٩)

من باب (١٦) حكم من زاد في السعى قوله عليه السلام وقلم أظافيره وأحلّ. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك وفي أحاديث باب (٥) وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة على الرجال ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٦) حكم من نسي أن يقصر حتى دخل في الحجّ ما يستفاد منه لزوم التقصير على المتمتع.

وفي رواية معاوية (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاجّ من أبواب الحلق قوله عليه السلام ^{١٤ج} وليس في المتعة إلا التقصير وفي رواية سليمان بن حفص (٢١) من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب زيارة البيت قوله إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعاً طواف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة (و قصر - خ) فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً و صلوة.

(٢) باب حكم من أراد أن يقصر في عمرة التمتع فحلق رأسه

١٩٢٣٦ (١) تهذيب ١٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٤٢ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق (رأسه - خ) - قال الشيخ ره أنّما يلزمه دم إذا فعل ذلك متعمداً.

فقيه ٢٣٨ ج ٢ - روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن

متمتع وذكر مثله المقنع ٨٣ - فان أراد المتمتع أن يقصر وذكر نحوه.

١٩٢٣٧ (٢) د عائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال (في حديث في المتمتع) ثم يقصر (إلى أن قال) وإن حلق رأسه فعليه دم وإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه كما يفعل الأقرع.

وتقدم في أحاديث باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من أبواب الإحرام^{١٣} ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في رواية مغوية (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق^{١٤} قوله عليه السلام و ليس في المتعة إلا التقصير.

(٣) باب حكم المتمتع إذا عقص رأسه ففضى نسكه و

حل عقاص رأسه فقصر

١٩٢٣٨ (١) تهذيب ١٦٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص (شعر - يب - ١٦٠ - فقيه) رأسه وهو متمتع ثم قدم (١) مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر (٢) وأدهن وأحل فقال عليه دم شاة تهذيب ٤٧٣ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله (وذكر مثله) فقيه ٢٣٧ ج ٢ - سئل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله. المقنع ٨٣ - وإن عقص (٣) رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص رأسه وقصر وأحل وأدهن فإن عليه دم شاة.

ويأتي في رواية مغوية (١٠) و أبي سعد (١١) و هشام (١٢) و مغوية بن عمارة (١٣) والحلي (١٤) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق^{١٤} ما يمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

(٤) باب عدم جواز التقصير للمفرد إذا دخل مكة قبل

(١) فقيه - يب^{٤٧٣} (٢) وقصر - فقيه - يب^{٤٧٣} (٣) أي قتل شعره و شدة.

أداء المناسك وحكمه إذا قصر

١٩٢٣٩ (١) فقيهه ١٠ ج ٢ - روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية.

(٥) باب وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة

على الرجال إلا أن الحلق أفضل ووجوب التقصير على المرأة

قال الله تعالى في سورة الفتح (٤٨) لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (٢٧).

١٩٢٤٠ (١) تهذيب ٤٣٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلوة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق أو قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ.

١٩٢٤١ (٢) فقيهه ٢٧٦ ج ٢ - روى صفوان بن يحيى عن سالم بن

الفضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق فقال احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرّات و على المقصرين مرّة.

١٩٢٤٢ (٣) تهذيب ٢٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
 عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
 الحديبية ألهم اغفر للمحلّقين مرّتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال
 وللمقصرين **عوالي اللئالي** ١٣٣ ج ١ - قال عليه السلام يرحم الله المحلّقين
 مرّتين ثمّ قال والمقصرين فقيهه ١٣٩ ج ٢ - استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله
 للمحلّقين ثلث مرّات وللمقصرين مرّة.

١٩٢٤٣ (٤) تهذيب ٢٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير
 عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله
 للمحلّقين ثلث مرّات قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّفث قال هو الحلق و
 ما كان على جلد الإنسان.

١٩٢٤٤ (٥) المقنع ٨٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله يرحم الله المحلّقين قيل
 يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلّقين قيل يا رسول الله
 والمقصرين قال يرحم الله المحلّقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال و
 المقصرين.

١٩٢٤٥ (٦) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ١ - وقدروينا عن علي عليه السلام أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم ارحم المحلّقين (وذكر نحوه و زاد) فالحلق
 أفضل والتقصير يجزى قال الله عزّ وجلّ «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا
 بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ
 مُقَصِّرِينَ» فبدء بالحلق وهو أفضل.

١٩٢٤٦ (٧) تفسير علي بن إبراهيم ٣١٤ ج ٢ - حدّثني أبي عن
 ابن أبي عمير عن ابن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل قال)
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (في غزوة الحديبية) تعظيماً للبدن يرحم الله

المحلّقين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصرين لأن من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله ﷺ ثانياً رحم الله المحلّقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال ﷺ رحم الله المقصرين.

١٩٢٤٧ (٨) فقيهه ٢٦٣ ج ٤ - (في حديث وصية النبي لعلّي (ع)) يا عليّ ليس على النساء جمعة (إلى أن قال (ص)) ولا حلق.

و تقدّم في أحاديث باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع ما يدلّ على بعض المقصود وعلى عدم جواز الحلق للنساء في العمرة مطلقاً. و يأتى في رواية أبي سعد (١١) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاجّ بمعنى من أبواب الحلق قوله ﷺ يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبّد شعره و رجل حجّ ندباً لم يحجّ قبلها و رجل عقص رأسه وفي رواية هشام (١٢) قوله ﷺ إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

وفي أحاديث باب (٥) أنه يجوز للحاجّ والمعتمر أن يولّى غيره ليحلق رأسه ما يدلّ على أن الحلق أفضل من التقصير.

(٦) باب أن من نسي أن يقصر حتى دخل في الحجّ

تمت عمرته و من دخل فيه قبل أن يقصر متعمداً بطلت

متعته فصارت حجةً مبتولة

١٩٢٤٨ (١) تهذيب ٩١ ج ٥ - استبصار ٢٤٢ - ١٧٥ ج ٢ - محمّد

بن يعقوب عن كافي. ٤٤ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمّار تهذيب ١٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٤٣ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى و صفوان و فضالة عن معوية بن عمّار (عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته (١) عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل (٢) في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته المقنعة ٧٠-مرسلنا نحوه إلى قوله يستغفر الله.

١٩٢٤٩ (٢) تهذيب ٩٠ ج ٥- استبصار ١٧٥ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن (٣) رجل تمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل (ولا شيء عليه - يب).

١٩٢٥٠ (٣) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة (إلى أن قال) وإن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل. ١٩٢٥١ (٤) المقنع ٨٣- فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دما يهريقه وروى يستغفر الله فقه الرضا ٢٣٠- نحوه.

١٩٢٥٢ (٥) تهذيب ٩٠-١٥٩ ج ٥- استبصار ١٧٥-٢٤٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠ ج ٤- أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف (٤) وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به بينى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره المقنع ٨٣- وان تمتع رجل بالعمرة وذكر نحوه.

(١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام يب ١٥٩ صا ١٧٥ - ٢٤٣ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - صا ٢٤٢. (٢) يدخل - صا - ١٧٥ يب ٩١ (٣) في - صا. (٤) نطاف - يب صا.

١٩٢٥٣ (٦) مستدرک ١٩٤ ج ٩ - بعض نسخ الفقه الرضوى عن أبيه عليه السلام أنه قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر قال لا بأس.

١٩٢٥٤ (٧) تهذيب ١٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج (١) فقال عليه السلام عليه دم يهرقه فقيهه ٢٣٧ ج ٢ - روى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له وذكر مثله الى قوله دم ثم قال وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى.

١٩٢٥٥ (٨) تهذيب ١٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٤٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة - قال الشيخ ره فمحمول على من فعل ذلك متعمداً.

١٩٢٥٦ (٩) تهذيب ٩٠ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سئلته عن رجل متمتع فطاف (٢) ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة. **ويأتي في أحاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من أبواب زيارة البيت ما يمكن أن يستدل به على ذلك.**

(٧) باب أنه ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل
أن لا يلبس قميصاً و ليتشبه بالمحرمين وكذا لأهل مكة و ينبغي
للسلطان أن يأخذهم بذلك

١٩٢٥٧ (١) تهذيب ١٦٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤١

ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال **فقيهه** ٢٣٨ ج ٢- (قال الصادق عليه السلام) ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً و ليتشبهه (١) بالمحرمين.

١٩٢٥٨ (٢) **المقنعة** ٧٠- قال (الصادق عليه السلام) ينبغي للمتمتع إذا حل أن لا يلبس قميصاً و يتشبهه بالمحرمين و كذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج. **دعائم الاسلام** ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حل أن لا يلبس قميصاً و يتشبهه بالمحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شعناً غيراً.

مستدرك ٩ ج ١٠- بعض نسخ الرضوي عليه السلام و ينبغي للمتمتع (و ذكر نحوه إلا أن فيه و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك بدل قوله يتشبهون بالمحرمين شعناً غيراً).

١٩٢٥٩ (٣) **تهذيب** ٤٤٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص و أن يتشبهوا بالمحرمين شعناً غيراً و قال ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك.

١٩٢٦٠ (٤) **الدعائم** ٣٠٠ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج (إلى أن قال) فليحلل من احرامه و يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و يبقى من ذلك لما يأخذ يوم محله من الحج و يقيم محلاً إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث شبيهاً بالمحرم إذا كان يقرب وقت الحج.

ابواب الإحرام بالحج والخروج إلى منى

(١) باب وجوب الاحرام بالحج وكيفية وآدابه وزمانه

ومكانه ووجوب التلبية عنده ووقت الخروج إلى منى

١٩٢٤١ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسميل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم (١) البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أوفى الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم (٢) بالحج ثم امض و عليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء (٣) دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى استبصار ٢٥١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم و أشرفت (و ذكر مثله).

١٩٢٤٢ (٢) تهذيب ١٦٨ ج ٥ - استبصار ٢٥١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير كافي ٢٥٤ ج ٢ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك و (من - صا) عانتك (٤) إن كان لك شعر وانتف إيطيك (٥)

(١) والبس - كا. (٢) وأحرم - كا.

(٣) الى الرفضاء كا - الى فضا - كا خ ل - الى الروحاء - كا خ ل.

(٤) وأطل عانتك - كا. (٥) إيطك - يب.

واغتسل والبس ثوبيك ثم أتت المسجد (الحرام - يب كا) فصل فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسئله العون (١) وتقول (٢) اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ و تقول أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول لبيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك فإن (٣) قدّرت أن يكون (في - خ كا) رواحك إلى منى (حين - يب خ) زوال الشمس وإلا فمتى (ما - كا صا) تيسر لك من يوم التروية.

استبصار ٢٥٢ ج ٢ - بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبّي

بالحجّ من المسجد الحرام (و ذكر مثله).

١٩٢٦٣ (٣) فقيه ٣٢٠ ج ٢ - فإذا زالت الشمس فصل ستّ ركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة و اعقد الاحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحجّ مفرداً تقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع و ربّ الارضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ما تحتهنّ و ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين اللهم إني أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع كتابك و أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت اللهم إني أريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلواتك (٤) عليه و آله فقوّني على ما ضعفت عنه و يسره لي و تقبله منّي و تسلّم منّي مناسكياً في يسر منك و عافية واجعلني من

(١) العود - خ ل صا. (٢) وفي الاستبصار اسقط الدعاء. (٣) وان - كا.

(٢) صلوات الله - خ ل.

وفدك و حجاج بيتك الذين رضيت عنهم و ارتضيت و سميت و كتبت (١).
 اللَّهُمَّ ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك و عافية و أعنى عليه و
 تقبله مني اللَّهُمَّ فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
 لقدرك الذي قدّرت عليّ و اصرف عني سوء القضاء و سوء القدر أحرم
 لك وجهي و شعري و بشرى و لحمي و دمي و مني و عظامي و عصبى
 من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك الكريم و الدار الآخرة.
 ثم لبّ سرّاً بالتلبّيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً و إن شئت
 قاعداً و إن شئت على باب المسجد و أنت خارج عنه مستقبل الحجر
 الأسود و تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة
 لك و الملك لا شريك لك لبيك ثم توجه و عليك السكينة و الوقار
 بالتسبيح و التهليل و ذكر الله عزوجل فاذا بلغت الرقطاء دون الرّدم و هو
 ملتمى الطّريقين حتى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
 تأتي منى و لبّ مثل ما لبّيت في العمرة و أكثر من (ذكرخ) ذى المعارج
 فان رسول الله ﷺ كان يكثر منها.

فقيهه ٢٠٧ ج ٢- وان أهملت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت
 لبّيت خلف المقام و أفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء و تلبّي
 قبل أن تسير إلى الأبطح (ذكر الصدوق ره هذه العبارة بعد رواية الحلبي
 و لكن الظاهر أنه من فتواه)

(٤) **المقنع** ٨٥- فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك
 و ادخل المسجد و عليك السكينة و الوقار فطف بالبيت أسبوعاً إن شئت
 ثم صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أوفى الحجر ثم اقم
 حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصلّ المكتوبة و قل مثل ما قلت

يوم أحرمت بالعقيق ثم أخرج و عليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم (١) واشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى - الهداية ٦٠ - فاذا كان يوم التروية (وذكر مثله بتفاوت يسير).

١٩٢٦٤ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٣ - واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للإحرام و أت المسجد حافياً عليك السكينة والوقار و صلّ عند المقام الظهر والعصر و اعقد إحرامك دبر العصر وإن شئت في دبر الظهر تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك و سنّة نبيك ﷺ فإن عرض لى عرض حبسنى فحلّنى أنت حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ و لبّ مثل ما لبّيت فى العمرة (إلى أن قال) فاذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية.

١٩٢٦٥ (٦) **مستدرک** ١٩٣ ج ٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق مناسك الحجّ فاذا كان يوم التروية يجب على المتمتع أن يأخذ من شارب و أظفاره و ينظّف جسده من الشّعر و يغتسل و يلبس ثوب الاحرام و يدخل البيت و يحرم منه أو من الحجر فإنّ الحجر من البيت و إن خرج من غير ما وصف (٢) من رحله أو من المسجد أو من أىّ موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثمّ تطوف بالبيت سبعاً لو داعك البيت عند خروجك إلى منى لا زمّل^(٣) عليك فيها و تصلّى و اقرء ما شئت ستّ ركعات أو تحرم علىّ أىّ صلوة فريضة ولا سعى عليك بين الصّفا و المروة قارنا كنت أو متمتعاً أو مفرداً ثمّ تقول اللهم إني أريد الحجّ فيستره لى و تقبله منى و تحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ ثمّ لبّ كما لبّيت فى الأوّل و إن قلت لبيك بحجّة تامها و بلاغها عليك الخبر.

١٩٢٦٦ (٧) **تهذيب** ١٦٩ ج ٥ - **استبصار** ٢٥٢ ج ٢ - موسى بن

(١) الردم اسم موضع فى تلك الناحية. (٢) وصفت - خ. (٣) لارمى - خ

القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذا فر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم أهلّ بالحجّ فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك و صلّ الظهر إن قدرت بمنى واعلم أنه واسع لك أن تحرم في (كلّ - يب) دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

١٩٢٦٧ (٨) دعائم الاسلام ٣١٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحجّ اذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوبى إحرامه و دخل المسجد الحرام حافياً و طاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء و صلّى ركعتى الطواف ثم جلس حتى يصلّى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فاذا صار إلى الرقطاء دون الرّدم أهلّ بالتلبية و أهلّ مكة كذلك يحرمون الى الحجّ من مكة وكذلك من أقام بمكة و هو من غير أهلها.

١٩٢٦٨ (٩) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن

على عليه السلام أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت و حلّ فاذا صلّى الظهر أحرم و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمنى و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة.

١٩٢٦٩ (١٠) تهذيب ١٧٥ ج ٥ - استبصار ٢٥٢ ج ٢ - احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن الحسين أخيه عن على بن يقطين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (الرجل - يب) الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس و عن الذى يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسهه أن

يتخلف قال ذلك موسّع (١) له حتى يصبح بمنى.

١٩٢٧٠ (١١) تهذيب ١٧٦ ج ٥ - استبصار ٢٥٣ ج ٢ - محمّد بن

يعقوب عن كافي ٤٦٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس

١٩٢٧١ (١٢) دعائم الاسلام ٣١٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن

محمد عليه السلام أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ولهم أن يخرجوا غدوة وعشيّة إلى الليل ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية والمشى لمن قدر عليه في الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٩٢٧٢ (١٣) مستدرک ١٤ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ثم

تنهض إلى منى و عليك السكينة والوقار وأنت تلبي ترفع صوتك تصلّي بها الظهر والعشى والعتمة وصلاة الفجر بمنى وإن صدك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر وخرجت بعد الظهر أو أي وقت إلى وقت الفجر أجزاءك.

١٩٢٧٣ (١٤) وفي موضع آخر - ثم توجه إلى منى فأتها ملتبياً وانزل

بمنى الجانب الأيمن [منها] إن تيسر ذلك وإلا فحيث نزلت أجزاءك وبت بها.

١٩٢٧٤ (١٥) وسائل ٢٩٥ ج ١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

قال سئلته عن تمتع قدم يوم التروية قبل الزوال (كيف يصنع - خ) قال يطوف ويحلّ فاذا صلى الظهر أحرم.

١٩٢٧٥ (١٦) دعائم الاسلام ٣٠٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال (في سياق حج رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه) ثم أحرموا للحج من

المسجد الحرام يوم التروية.

١٩٢٧٦ (١٧) تهذيب ١٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضل عن ابن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أى المسجد أحرم يوم التروية فقال من أى المسجد شئت.

١٩٢٧٧ (١٨) تهذيب ١٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥

ج ٤ - ابى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كايب ٤٧٧) عن (أبى أحمد - كايب ١٦٦) عمرو بن حريث (١) الصيرفى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وهو بمكة - يب ٤٧٧) من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة (٢) وإن شئت من الطريق.

١٩٢٧٨ (١٩) كافي ٤٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز تهذيب ١٦٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد - (٣) عن حريز عن زراراة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (٤) متى ألبى بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب (٥) على (٦) يمينك والعقبة عن (٧) يسارك فلب بالحج.

١٩٢٧٩ (٢٠) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام ينبغى لمن احرم يوم

التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهى الى الردم ثم يلبى بالحج.

وتقدم فى رواية الفضل (٢) من باب (١٨) أنه ليس على المملوك

حج من ابواب وجوب الحج^ج قوله فأمرهن ان يعقدن الحج يوم التروية

(١) حارث - خ يب. (٢) المسجد - يب ٢٧٧. (٣) بن جرير - صا.

(٤) لأبى عبد الله عليه السلام - صا. (٥) درب - خ كا. (٦) عن - صا.

(٧) على - يب.

فأخرج بهنّ (الى ان قال عليه السلام) ان خرجت بهنّ فهو افضل.
وفى رواية الدعائم (٦) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من
 ابواب وجوه قوله عليه السلام ثم يجدد احراماً للحج من مكة . **وفى** رواية
 الدعائم (١٢) قوله عليه السلام ثم احرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية
وفى رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لا متعة لاهل مكة قوله
عليه السلام واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وفى رواية معوية (١) من
 باب (٣) كيفية وجوه الحج قوله عليه السلام فلما كان يوم التروية عند زوال
 الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذى
 انزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
 اصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى.

وفى رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام واذا كان يوم التروية صنعت
 كما صنعت فى العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج وفى الرضوى
 (٩) قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية جلل بدنه وراح به الى منى و عرفات
 و قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية وانت متمتع و اردت الخروج الى منى
 فخذ من شاربك و من اظفارك و اغتسل و البس احرامك ان شئت
 احرمت من بيتك او من الحجر او من داخل الكعبة او من المسجد او من
 الابطح اجزأك من اى موضع شئت **وفى** رواية ابن عباس (١٠) قوله ثم
 امرنا عشية التروية ان نهل بالحج.

وفى رواية ابي بصير (١٤) قوله عليه السلام و يحرم بالحج يوم التروية
وفى رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام و فرائض الحج الاحرام والتلبية
وفى رواية على بن الحسين (٢٢) قوله واما حدود الحج فاربعة وهى
 الاحرام الخ **وفى** رواية الكاهلى (٣٦) قوله ثم اهللن يوم التروية
 بالحج فكانت عمرة و حجة وان اعتلن كنّ على حجّه ولم يفردن

حجتهن **وفى** احاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج ما يدل على وجوب الاحرام بالحج وزمانه اجمالاً.

وفى رواية حفص (١) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه قوله عليه السلام فليغتسل للاحرام وليل بالهجر والحج ويستفاد من سائر احاديث الباب وجوب الاحرام للحج الا مرسله فقيهه **وفى** رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام اذا كان يوم التروية فجرّ دوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه **وفى** رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام قم يا آدم فخرج به يوم التروية فامر ان يغتسل ويحرم (الى ان قال) فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة اخبره جبرئيل الى منى **وفى** رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب المواقيت قوله عليه السلام ثم يعقد التلبية يوم التروية.

وفى رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج.

وفى رواية عبدالله بن صالح (١) من باب (٣٤) حكم المتمتع اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف قوله عليه السلام وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى.

وفى رواية عجلان (٢) قوله عليه السلام فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى **وفى** رواية عجلان (٣) مثله الا ان فيها واهلت من بيتها بالحج **وفى** رواية عبدالحميد (٢) من باب (٥١) حكم التطوع بالطواف لمن احرم بالحج قوله رجل احرم يوم

التروية من عندالمقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت (الى ان قال عليه السلام) يمضى على احرامه.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و باب (٤) أنه يجوز للرجل ان يتعجل قبل التروية بيوم ما يدلّ على وقت خروج الحاجّ الى منى **وفى** احاديث باب (٦) حكم من نسى الاحرام بالحجّ ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

وفى احاديث باب (١١) انّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ما يدلّ على لزوم التلبية للحاجّ.

وفى رواية ابن ابيحزمة (٤) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحجّ قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام فيلنظر الى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ مكانها (و ما يدلّ على ذلك اكثر من ذاك فلا يحتاج الى الذكر).

(٢) باب انه يستحبّ للامام ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية ثمّ يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثمّ يخرج الى عرفات وكذا لغيره و يستحبّ لمن يقدر أن يكثر الصلوة بمنى و يستحبّ و يستغفر و يصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله

١٩٢٨٠ (١) كافي ٤٦٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن فقيهه ٢٨٠ ج ٢ - جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثمّ يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثمّ يخرج الى عرفات.

١٩٢٨١ (٢) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن

سعید عن صفوان و فضالة بن أيوب و ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج

عن ابي عبدالله عليه السلام قال (لا - صا) ينبغي للامام ان يصلّى الظهر (الآ - صا) بمنى (من - خ يب) يوم التروية و يبني بها و يصبح حتّى تطلع الشمس ثم يخرج.

١٩٢٨٢ (٣) **دعائم الاسلام** ٣١٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال ينبغي للامام ان يصلّى الظهر يوم التروية و يوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة بمنى و يبني الناس ليلة عرفة بمنى و يغدون يوم عرفة من منى الى عرفة.

١٩٢٨٣ (٤) **تهذيب** ١٧٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن مغوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال على الامام ان يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلّى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.
مستدرک ١٥ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى و على الامام ان يصلّى (و ذكر نحوه).

١٩٢٨٤ (٥) **وفي موضع آخر** و يخطب الامام يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة و يأمر بالغدوة من الغدالي منى ليوافوا الظهر بمنى فيقوموا بها مع الامام.

١٩٢٨٥ (٦) **تهذيب** ١٧٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٥٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلّى الظهر يوم التروية الا بمنى و يبني بها الى طلوع الشمس.

١٩٢٨٦ (٧) **تهذيب** ١٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق **كافي** ٤٤٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عمّن ذكره عن ابان عن اسحاق بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال (ان) من السنة

ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس.

١٩٢٨٧ (٨) تهذيب ١٧٧ ج ٥- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة (بمنى - يب) يوم عرفة فقيه ٢٨٠ ج ٢- سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

١٩٢٨٨ (٩) مستدرک ١٧ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن عروة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان آدم عليه السلام بها (اي بمنى) دفن وهناك قبره وان قدرت ان لا تبيت وتصلّى وتسبح وتستغفر فافعل.

وتقدّم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوه ^{١٣} قوله فخرج النبى صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحجّ حتى اتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثم توجه (اي يوم التروية) الى منى فأتها ملتياً (الى ان قال) وبت بها ثم تغدوا الى عرفات ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها دلالة على ذلك **وفى** رواية ابان (٤) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما كان يوم الثامن من ذى الحجة اخرج جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح اخرجها الى عرفات.

وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فذهب به حتى انتهى به الى منى فصلّى به الظهر والعصر والعشائين و الفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات **وفى** رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام ترو من الماء فسئيت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غداه الى عرفات.

وفى رواية عمر بن يزيد (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و صلّ

الظهر ان قدرت بمنى وفي الرضوى (١٣) قوله عليه السلام تصلى بها الظهر والعشى والعتمة و صلوة الفجر بمنى وفي غير واحد منها ما يمكن ان يستفاد منه ذلك ايضا.

ويأتى فى رواية معوية (٢) من باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجه الى منى قوله عليه السلام ثم تصلى بها (اي بمنى) الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر.

وفى الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفة قوله عليه السلام فاذا اتيت منى فبت بها وصل — بها — الغداة واخرج منها الى عرفات.

(٣) باب ما ورد فى ان المكى لا يلى الموسم

١٩٢٨٩ (١) كافي ٥٤٣ ج ٤ - الحسين بن محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يلى الموسم مكي.

(٤) باب أنه يجوز للرجل ان يتعجل قبل التروية بيوم او

يومين او ثلاثة ايام من علة ويكره له ان يتعجل باكثر من ذلك
١٩٢٩٠ (١) تهذيب ١٧٦ ج ٥ - استبصار ٢٥٣ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغط الناس فقال لا بأس.

١٩٢٩١ (٢) فقيه ٢٨٠ ج ٢ - روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن (لأبي عبدالله - خ) عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او

يومين من اجل الزحام و ضغوط الناس فقال لا بأس و قال فى خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام.

١٩٢٩٢ (٣) تهذيب ١٧٦ ج ٥ - استبصار ٢٥٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٠ ج ٤ - ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون شيخاً كبيراً او مريضاً يخاف ضغوط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج (١) الرجل الصحيح يلتمس مكاناً او (٢) يتروّح (٣) بذلك (المكان - كا) قال لا قلت يتعجل (٤) بيوم قال نعم قلت (يتعجل - يب صا) بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا.

١٩٢٩٣ (٤) دعائم الاسلام ٣١٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ولا بأس ان يخرجوا قبل يوم التروية.

(٥) باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاختأ فقال العمرة

١٩٢٩٤ (١) تهذيب ١٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سئلت اخى موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاختأ فقال العمرة قال ليس عليه شىء فليعد (٦) الاحرام بالحج قرب الاسناد ٢٣٥ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (نحوه) وسائل ٤١٠ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

(١) يخرج - كا. (٢) و - كا. (٣) يتراوح - يب ط. صا (٤) يعجل - كا. (٥) بثلاثة فمخ (٦) فليعد - يب خ - فليعمل - يب خ.

(٦) باب حكم من نسي الاحرام بالحج او جهل

ان يحرم يوم التروية او اغمى عليه فلم يعقل

١٩٢٩٥ (١) تهذيب ١٧٥ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى بن على الخراسانى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

١٩٢٩٦ (٢) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ - على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه و سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم احرامه.

١٩٢٩٧ (٣) تهذيب ٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل (كافي) و قال في مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت فقال عليه السلام يحرم عنه (منه - خ) .

تهذيب ٦٠ ج ٥ - موسى بن قاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال عليه السلام يحرم عنه رجل.

و تقدم في رواية معوية (١٠) من باب (٣٢) ان المريض يطاف

به من ابواب الطواف^{١٣٤} قوله عليه السلام إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ولتيها وعليها ما يتقى على المحرم.

و يأتى فى رواية اسحق بن عمار (٥) من باب (٣) انّ من امر مملوكه ان يتمتع فاما ان يذبح عنه او يأمره بالصوم من ابواب الهدى^{١٣٥} قوله غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون.

(٧) باب ما ورد من الدعاء عند التوجه الى منى وعند

الانتهاء اليها واستحباب النزول بالجانب الايمن منها

١٩٢٩٨ (١) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٠

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك أرجو و اياك أدعو فبلغنى أملى و أصلح لى عملى.

١٩٢٩٩ (٢) تهذيب ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى و هى — مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمنّ عليّ (٢) بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك و فى قبضتك ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك و موسّع عليك (٣) ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال و حدّ منى من العقبة الى وادى محسّر.

١٩٣٠٠ (٣) فقيهه ٣٢١ ج ٢- وتقول وانت متوجّه الى منى اللهم اياك ارجو و اياك ادعو فبلّغنى املى واصلح لى عملى فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذى اقدمنيها صالحا فى عافية و بلّغنى هذا المكان اللهم و هذه منى و هى ممّا مننت به على اوليائك من المناسك فأسئلك ان تصلى على محمّد و آل محمّد و ان تمنّ علىّ فيها بما مننت على اوليائك و اهل طاعتك فانّما انا عبدك و فى قبضتك.

الصنع ٨٦- ثمّ تقول و انت متوجّه الى منى اللهم (و سخك) اياك ارجو و اياك ادعو فبلّغنى املى واصلح لى عملى فاذا اتيت منى فقل اللهم انّ هذا منى و هى ممّا مننت علينا به من المناسك فاسئلك ان تمنّ علىّ فيها بما مننت به على انبيائك (١) فانّما انا عبدك و فى قبضتك. **الهداية ٦٠-** و تقول و أنت متوجّه الى منى اللهم و ذكر مثله.

١٩٣٠١ (٤) مستدرک ١٦ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى عليه السلام و قل و انت متوجّه (الى منى) اللهم اياك ارجو ولك ادعو فبلّغنى املى واصلح عملى اللهم انّ هذه منى و ما دللتنا عليه و ما مننت به علينا من المقامات و اسئلك ان تمنّ علىّ فيها بما مننت به على اوليائك و اهل طاعتك و خيرتك من خلقك و ان توفّق لنا ما وفّقت لهم من عبادك الصالحين فانّما انا عبدك و فى قبضتك و اكثر الصلوة على رسول الله ﷺ فانّه يستحبّ ذلك هناك فان كنت قريبا من مسجد الخيف فانّه احبّ الىّ و ان استطعت ان لا تصلى الا بمنى مادمت فيها فافعل فانّه قد صلى فيه سبعون نبيا او قيل سبعون الف نبيا.

(٨) باب ان حدّ منى من العقبة الى وادى محسّر وانه

اذا ضاقت على الناس يوتفون الى وادى محسّر

١٩٣٠٢ (١) دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي
عليه السلام أنه قال حد ما بين منى والمزدلفة محسّر.

وتقدم في رواية معوية (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام حد منى
من العقبة الى وادي محسّر.

ويأتي مثله في رواية معوية و أبي بصير (٢) من باب (٢) حدود
عرفات من ابواب الوقوف بها وفي رواية سماعة (١٣) من هذا الباب
قوله اذا كثرت الناس بمنى وضقت عليهم كيف يصنعون فقال عليه السلام
يرتفعون الى وادي محسّر.

(٩) باب وقت الخروج من منى الى عرفات واستحباب

الدعاء بالمأثور والتكبير عند التوجه اليها واكثر التلبية في الطريق

١٩٣٠٣ (١) كافي ٤٦١ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال (انّ - خ) من
السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس تهذيب
١٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله.

١٩٣٠٤ (٢) دعائم الاسلام ٣١٩ ج ١ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه غدا يوم عرفة من منى بعد ان طلعت الشمس فصلّى الظهر بعرفة.

١٩٣٠٥ (٣) تهذيب ١٩٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٠

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ١٧٨ ج ٥ -

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تجاوز (١) وادي محسّر حتى تطلع الشمس (يحتمل ان يكون

المراد الرجوع من مزدلفة الى منى).

١٩٣٠٦ (٤) مستدرک ١٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا اصبحت و طلعت الشمس فاغد الى عرفات وكبر وان شئت فلبت و قل اللهم و عليك توكلت اسألك ان تغفر لى ذنوبى و تعطينى سؤلى و تقضى لى حاجتى و تبارك لى فى جسدى و ان تجعلنى ممن تباهى به من هو افضل منى و توجهنى للخير اينما توجهت.

١٩٣٠٧ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٣ - فاذا اثبت منى فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها الى عرفات و اكثر من التلبية فى طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل او قبل الزوال و صل الظهر والعصر باذان و اقامتين .
١٩٣٠٨ (٦) تهذيب ١٩٤ ج ٥ - استبصار ٢٥٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم و غيره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فى التقدّم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و التقدّم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب الاعذار).

١٩٣٠٩ (٧) تهذيب ١٧٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى و اما انتم فامضوا حيث تصلون (١) فى الطريق.

١٩٣١٠ (٨) تهذيب ١٧٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار عن ابي

عبدالله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و اياك اعتمدت و وجهك اردت فأسئلك (١) ان تبارك لى فى رحلتى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى (اليوم - كا) ممن تباهى به (اليوم - يب) من هو افضل منى ثم تلبى و انت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين و انما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة قال و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف.

١٩٣١١ (٩) فقيهه ٣٢٢ ج ٢ - ثم امض الى عرفات و قل و انت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و اياك اعتمدت و وجهك اردت و قولك صدقت و امرك اتبعت اسألك ان تبارك لى فى اجلى و ان تقضى لى حاجتى و ان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى ثم تلبى و انت ما زال الى عرفات. **المقنع ٨٦** - ثم تمضى الى عرفات و تقول و انت متوجه اليها (وذكر مثله) و اسقط قوله (و قولك صدقت و امرك اتبعت). الهداية ٦٠ ثم امض الى عرفات و تقول و انت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و عليك اعتمدت و قولك صدقت و امرك اتبعت و وجهك اردت اسألك (و ذكر مثله).

و تقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب و جوهه قوله فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ (الى ان قال) حتى اتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه و كانت

قريش تفيض من المزدلفة الخ **وفي** الرضوى (٩) قوله عليه السلام وبت بها (اي بمنى) ثم تغدوا الى عرفات ان شئت فلبّ وان شئت فكبّر.

وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فسميت التروية لذلك فذهب به حتى انتهى الى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات **وفي** رواية ابي بصير (٥) قوله عليه السلام ثم اتى منى (اي يوم التروية) فاباته بها ثم غدا به الى عرفات.

وفي احاديث باب (٢) انه يستحبّ للامام ان يصلى الظهر بمنى من ابواب الاحرام بالحج ما يدلّ على وقت الخروج من منى الى عرفات.

ويأتى في الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود **وفي** رواية العوالي (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها قوله انه غدا من منى من حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بمرّة.

(١٠) باب انه يستحبّ للحاجّ ان يغدو من منى في طريق ضبّ و يرجع من بين المأزمين و انه كان عليه السلام اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه

١٩٣١٢ (١) كافي ٢٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ و رجع ما بين المأزمين و كان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه فقيهه ١٥٤ ج ٢ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا (وذكر مثله).

(١١) باب أنّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ثم يكبّر ويهّل ويحمد ويستح ويثنى على الله تعالى

١٩٣١٣ (١) تهذيب ١٨١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس.

١٩٣١٤ (٢) كافي ٤٦٢ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

١٩٣١٥ (٣) تهذيب ١٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل و عليك بالتكبير والتهليل والتحميد و التسبيح والثناء على الله و صلّ الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين.

١٩٣١٦ (٤) قرب الاسناد ٢٣٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل احرم بالحجّ والعمرة جميعاً متى يحلّ و يقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس و يحلّ اذا ضحى.

١٩٣١٧ (٥) كافي ٤٦٢ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ.

١٩٣١٨ (٦) وسائل ٣٩٣ ج ١٢ - احمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن ابيه انه نقل عن الصادق عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت انا نروى انه لم يزل يلتبى حتّى رمى جمرة العقبة الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام انما قطع

رسول الله ﷺ التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس.

١٩٣١٩ (٧) مستدرك ١٨٦ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ابي نقل
عن الصادق عليه السلام انه قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله ﷺ قطع التلبية
يوم عرفة عند زوال الشمس قلت له انا نروي ان ابن عباس ردف
رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال ابو جعفر عليه السلام
هذا شيء يقولونه عن ابن عباس او قرأ تموه في الكتب الى ان قال و
انما قطع رسول الله ﷺ التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.

١٩٣٢٠ (٨) المقنع ٨٦ - فاذا أتيت عرفات فاضرب خباءك
بنمرة (١) قريبا من المسجد فان تم ضرب رسول الله ﷺ خبائه وقبته
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد و
التناء على الله ثم اغتسل و صل الظهر والعصر و تجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و مسألة.

١٩٣٢١ (٩) دعائم الاسلام ٣١٩ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول
الله ﷺ نزل يوم عرفة بنمرة (الى ان قال) ثم ركب حتى اتى الموقف و
قطع التلبية حين زالت الشمس.

١٩٣٢٢ (١٠) الجعفریات ٦٤ - باسناده عن جدّه جعفر بن محمّد
عن ابيه عليه السلام قال (كان علي عليه السلام - ك) يقطع التلبية حين ترتفع الشمس
يوم عرفة و اذا افاض من عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبي حتى يرمى
جمرة العقبة.

١٩٣٢٣ (١١) مستدرك ١٨٦ ج ٩ - كتاب محمّد بن المثنى بن القاسم
الحضرمي عن جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبية قال

(١) النمرة: الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين. مجمع

حين يرمى الجمرة.

و تقدم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس (يوم عرفة) خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية وفي رواية ابي بصير (١٤) قوله عليه السلام ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية.

وفي رواية مغوية بن عمار (٥) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتعم من ابواب الاحرام قوله عليه السلام وان كنت قارنا (مفرداً - خ) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس.

ويأتي في رواية الدعائم (٢٣) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها قوله عليه السلام وقطع عليه السلام التلبية حين زالت الشمس وفي رواية مغوية (٢) من باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلق قوله عليه السلام وقطع عليه السلام التلبية حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفة.

ابواب الوقوف بعرفات وما يتعلق به

(١) باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع

الى غروبه وبطلان الحج بتركه وما ورد في فضله

قال الله تعالى في سورة هود (١١) **إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ (١٠٣).**

البروج (٨٥) **وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ (٢) وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (٣).**

١٩٣٢٢٤ (١) معاني الاخبار ٢٩٨ - ابي ره قال حدثنا احمد بن

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى و محمد بن علي بن محبوب عن

محمّد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة.

١٩٣٢٥ (٢) وفيه ٢٩٨- حدّثنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمّد بن علي الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ وشاهدٍ ومُشهودٍ قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٩٣٢٦ (٣) وفيه ٢٩٩- حدّثنا ابي رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى الطّار عن احمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن محمّد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة.

وفيّه ٢٩٩- حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن احدهما في قول الله عزّ وجلّ وشاهدٍ ومُشهودٍ قال الشاهد وذكر مثله.

١٩٣٢٧ (٤) وفيه ٢٩٩- بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ وشاهدٍ ومُشهودٍ قال عليه السلام الشاهد يوم عرفة.

١٩٣٢٨ (٥) وفيه ٢٩٩- بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد بن هاشم عن روى عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله

الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل وَ شَاهِدٍ وَ مُشْهُودٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَا قِيلَ لَكَ فَقَالَ قَالُوا الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ مُشْهُودٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لَيْسَ كَمَا قِيلَ لَكَ الشَّاهِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مُشْهُودٌ».

١٩٣٢٩ (٦) تهذيب ٤٧٩ ج ٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة.

١٩٣٣٠ (٧) معاني الاخبار ٢٩٩ - أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد

بن إدريس عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وَ شَاهِدٍ وَ مُشْهُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (أَمَا أوردناها استطراداً).

١٩٣٣١ (٨) كافي ٢٥٦ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال

عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فإما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و أما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم. عده الداعي ٤٧ - روى عن الرضا عليه السلام ما وقف أحد (وذكر مثله).

١٩٣٣٢ (٩) كافي ٢٦٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فقيهه ١٣٦ ج ٢ قال أبو جعفر عليه السلام ما يقف أحد على تلك الجبال برّاً و لا فاجر إلا استجاب الله له فإما البرّ فيستجاب له في آخرته و دنياه و أما الفاجر فيستجاب له في دنياه.

١٩٣٣٣ (١٠) قرب الاسناد ٣٧٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر (البنظي - ك) قال سمعت الرضا عليه السلام قال وكان أبو جعفر عليه السلام يقول ما من برّ ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلا استجاب (وذكر نحوه).

١٩٣٣٤ (١١) فقيه ١٣٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله تعالى لأهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين.

١٩٣٣٥ (١٢) مستدرک ٣٠ ج ١٠ - زيد النرسي في أصله قال سمعت علي بن مزید قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أحد ينقلب من الموقف من برّ الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم إلا برحمة ومغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره وجميع ما يعمل في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنة^(١) ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وطهرت من الدنس فاستقبل واستأنف العمل وحاجّ غفر له ما عمل في عمره ولا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف وذلك ان تدركه العصمة من الله عزّ وجلّ فلا يأتي بكبيرة أبداً فما دون الكبائر (ذلك - خ) مغفور له.

١٩٣٣٦ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤ - أروى عن العالم عليه السلام أنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في المواقف إلا غفر له فقبل له عليه السلام أنه يقفه الشاربي^(٢) والناصب وغيرهما فقال عليه السلام يغفر للجميع حتى ان أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيئاً ممّا تقدّم وكلّهم معاود قبل الخروج من الموقف.

١٩٣٣٦ (١٤) تفسير علي بن إبراهيم ٧٠ ج ١ - حدّثني أبي (عن القاسم بن محمد - ك) عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن

(١) سنته - خ. (٢) الشادى - خ. الشاربي: من دان بدين الشراة وهم الخوارج - القاموس.

عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل من أبي عبد الله عليه السلام بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب ^(١) الله هذا الخلق كله فقال أبو عبد الله عليه السلام ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن ولا كافر إلا غفر الله له إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله « وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي فذلك قوله « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَائِرَ ».

وأما العامة فأنهم يقولون « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى » الصيد أفترى أن الله تبارك وتعالى حرّم الصيد بعد ما أحله لقوله فإذا حَلَلْتُمْ فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فإذا حللتهم فأتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله له من ذنبه ما تقدم إن تاب من الشرك وإن لم يتب وافاه الله أجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ».

١٩٣٣٧ (١٥) مستدرك ٣٢ ج ١٠ - القطب الراوندي في لبّ

اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كانت عشية عرفة يقول الله لملائكته انظروا إلى عبادي وامائي شعناً غبراً جاؤني من كل فج عميق لم يروا رحمتي ولا عذابي يعني الجنة والنار أشهدكم ملائكتي أنني قد غفرت لهم الحاج وغير الحاج فلم يُرَبِّوْما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها. ١٩٣٣٨ (١٦) المحاسن ٦٥ - البرقي عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه

عن مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام اما علمت انه اذا كانت عشية عرفة برز الله في ملكته الى سماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعناً غبياً ارسلت اليهم رسولا من (١) وراء وراء فستلونى و دعونى اشهدكم انه حق على ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم فى مسيئتهم و قد تقبلت من محسنهم فافوضوا مغفوراً لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما تكاد ترى من صريع ولا كسير. **وفى المستدرک ٤٧ ج ١٠** - بعد ذكر هذا الخبر عن المحاسن قال (و عن صفوان عن مغوية بن عمار مثله).

١٩٣٣٩ (١٧) **مستدرک ٤٤ ج ١٠** - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن عبد الله بن ضمرة عن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال فى حديث و من وافى بعرفة فسلم من ثلث: اذنه لا تسمع (٢) الا الى حق و عيناه ان تنظر الا الى حلال و لسانه ان ينطق الا بحق غفرت ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر.

١٩٣٤٠ (١٨) **عُدَّة الداعى ٤٧** - روى ان من الذنوب مالا يعفو (يعفر - خ) الا بعرفة والمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، و ليلة من ليالى الاحياء. **١٩٣٤٠ (١٩) الجعفریات ٦٥** - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

١٩٣٤١ (٢٠) **امالى الطوسى ٣٠٩** - حدثنا محمد بن علي بن خشيش بن نصر بن جعفر بن ابراهيم التميمى فى بنى فزارة قال حدثنا ابوبكر محمد بن احمد بن علي بن عبد الوهاب الاسفراينى املاء فى المسجد

(١) وفى نسخة من ذا و ذا - ك. (٢) والظاهر ان تسمع الا الى حق - (فتأمل).

الحرام في ذي الحجة من سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة قال حدثنا أبو سعيد المنذر بن محمد بن المنذر بهراة قال حدثنا يوسف بن موسى المروزي قال حدثنا الحسن بن عليّ المعاني أبو عبدالله العيني قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحاجّ الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجّار وإذا كان يوم منى غفر الله للجّمّالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممّن قال لا إله إلاّ الله إلاّ غفر الله له .

١٩٣٤١ (٢١) مستدرک ج ٣٤ ج ١٠ - عوالي اللئالي عن

النبي ﷺ أنه قال الحجّ عرفة .

وتقدّم في رواية ابن عباس (١٧) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٧ قوله ﷺ وأما خيرته من الأيام فيوم الفطر ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الجمعة وفي رواية المصباح (٤٧) قوله الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وفي رواية ابن أبي جمهور (٥١) قوله اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وفي رواية هشام (١٠) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله ج ١٠ قوله ﷺ من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلاّ ان يشهد عرفة وفي رواية مغوية (١٧) من باب (٥٥) علّة تسمية مكّة ببيكة من أبواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله فلما زالت الشمس قال له جبرئيل ﷺ يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك وفي رواية مغوية (١٨) قوله ﷺ اعترف واعرف مناسكك وفي رواية الدعائم (٤١) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائله ج ١٢ قوله ﷺ ومن الذنوب ذنوب لا تغفر إلاّ بعرفات .

وفي رواية معوية (٥٠) قوله عليه السلام و يوم عرفة يوم يباهى الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و ايام العالم ذنوباً فانه ثبت ذلك اليوم **وفي** رواية محمد بن قيس (٥١) قوله عليه السلام فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج و زبد البحر لغفرها الله لك .

وفي روايته الاخرى مثله الا ان فيها مثل رمل عالج و بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفر الله لك **وفي** رواية انس (٥٣) قوله صلى الله عليه وسلم و اذا وقفت عشية عرفة فان الله يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتى تظلم على اهل مكة فيباهى بهم الملائكة (الى ان قال تعالى) فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال او كعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها لهم **وفي** رواية جميل (٥٧) قوله عليه السلام و اذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه **وفي** رواية علقمة (٦١) قوله عليه السلام ما وقف بالموقف مؤمن الا غفر الله ما سلف من ذنبه الى وقته ذلك **وفي** احاديث باب (٢) ان الحاج اذا ظن ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس زراً ما يدل على فضل الوقوف بعرفات **وفي** رواية معوية (١٠) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق والصدقة قوله عليه السلام فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه .

وفي رواية العسكري عليه السلام (٢) من باب (١٥) ان الحاج هم المؤمنون المخلصون قوله عليه السلام ان الله تعالى اذا كان عشية عرفة و ضحوة يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات و منى و قال لهم هؤلاء عبادى و امائى النخ فلاحظ فانها طويلة **وفي** رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار .

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب

وجوهة^{حج} قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به **وفي** رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف **وفي** الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثم اتت الموقف فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة قريب من الامام والآحيث شئت.

وفي رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة **وفي** رواية علي بن الحسين (٢٢) قوله عليه السلام واما حدود الحج فاربعة وهى الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف فى الموقفين **وفي** رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى. قوله اوقفت الوقفة^{بعرفة} طلعت جبل الرحمة و عرفت وادى نمرة و دعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم و عرفت قبض الله على صحيفتك و اطلعه على سريرتك الخ.

وفي رواية عبد الله بن زرارة (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع قوله عليه السلام ثم استأنفت الإهلال بالحج مفرداً الى منى و اشهد (تشهد - خ) المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي رواية يعقوب (٤) من باب (٤) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين **وفي** كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات **وفي** رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به (اي الصبي) فى المواقف **وفي** رواية زرارة (١٤) من باب (١١) ما ورد فى معنى الحج الاكبر. قوله عليه السلام الحج الاكبر الوقوف بعرفة و بجمع.

وفى رواية الحسن بن عبدالله (٢٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله لأتى شىء امرالله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال عليه السلام انّ العصر هى الساعة التى عصى آدم فيها ربّه ففرض الله عزّ وجلّ على امتى الوقوف والتضرّع والدعاء فى احبّ المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة.

وفى رواية عبدالرحمن (٢) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم انطلق به (اي بآدم) من منى الى عرفات فاقامه على المعرف.

وفى رواية عبدالحميد (٣) قوله عليه السلام ثم انطلق به الى عرفات فاقامه على العرفة **وفى** رواية ابان (٤) قوله فلما صلى العصر اوقفه بعرفات (الى ان قال) فبقى آدم الى ان غابت الشمس وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم مضى به الى الموقف (الى ان قال) فاقام به حتى غربت الشمس.

وفى رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام فصلّى بها (اي بنمرة) الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف مناسكك واعترف بذنبيك.

ويأتى فى الرضوى (٨) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام ثم ائت فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة.

وفى رواية ابى بصير (١٤) قوله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات (الهضاب - خ) وهى الجبال فانّ النبي عليه السلام قال اصحاب الاراك لا حجّ لهم يعنى الذين يقفون عند الاراك وفى رواية الحلبي مثله **وفى** رواية ابى بصير (١٥) قوله عليه السلام انّ اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حجّ لهم **وفى** رواية الحلبي (١٦) قوله عليه السلام فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال انّ اصحاب الاراك لا حجّ لهم.

وفى رواية العوالى (٢٢) قوله جمع عليه السلام بين الظهر والعصر ثم

خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفة **وفى** رواية الدعائم نحوه **وفى** كثير من احاديث باب (٤) استحباب التسييح والتكبير بعرفة ما يدل على ذلك **وفى** كثير من احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات الى غروب الشمس **وفى** احاديث باب (٣) ان الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفة ما يدل على ذلك **وفى** رواية حفص (٢) من هذا الباب قوله ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله عليه السلام بغلته وقال له نعم.

وفى رواية ابن فضال (١) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وفى غير واحد من احاديثه ايضا ما يدل على وجوب الوقوف بعرفة.

وفى رواية معوية (٣) من باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة قوله عليه السلام ان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليتم بجمع فقدتم حجه **وفى** رواية الجعفرات (٢٠) قوله رجل أحرم لحجة ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته ان يصلى الغداة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل **وفى** رواية الدعائم (٢١) نحوه.

وفى احاديث باب (١٨) ان من ظن انه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ما يدل على وجوب الوقوف بعرفة و على بطلان الحج بتركه عمداً **وفى** رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرف قوله فاخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه الخ.

وفى رواية ابن حازم (٢٢) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد

بعد الحلق من ابوابه قوله في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال عليه السلام لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وفي رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه.

وفي احاديث باب (٤) حكم اتيان طواف الحج وسعيه قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت ما يدل على وجوب الوقوف بالموقفين.

(٢) باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف واستحباب ضرب الخباء بنمرة و جواز الارتفاع إلى الجبل عند الزحام وجواز الوقوف راكباً

١٩٣٤٢ (١) كافي ٤٦٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان تهذيب ١٧٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال (١) حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف (٢)

١٩٣٤٣ (٢) فقيه ٢٨٠ ج ٢ - روى معوية بن عمار وأبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال حد منى من العقبة إلى وادي محسر وحد عرفة من المأزمين إلى أقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل.

١٩٣٤٤ (٣) معالم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال حد ما بين منى ومزدلفة محسر وحد عرفات ما بين المأزمين الى اقصى الموقف.

١٩٣٤٥ (٤) تهذيب ١٨٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

(١) قال قال ابو عبدالله عليه السلام - يب. (٢) المواقف - غ يب.

اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض.

١٩٣٤٦ (٥) كافي ٤٦٣ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل. (١)

١٩٣٤٧ (٦) دعائم الاسلام ٣٢٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال عرفة كلها موقف و افضل ذلك سفح الجبل و نهى عن النزول والوقوف بالأراك و قال عليه السلام الجبال افضل و عنه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف.

١٩٣٤٨ (٧) دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ و آله كل عرفة موقف و كل مزدلفة موقف و كل منى منحرة. ١٩٣٤٩ (٨) مستدرک ٢٠ ج ١٠ - بعض النسخ الرضوى ثم تغدو الى

عرفات وان شئت قلب وان شئت فكبر و اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرنة من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزئك فان وراء عرفات كلها موقف الى بطن عرنة فاذا زالت الشمس فاغتسل او توضأ والغسل افضل ثم ائت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر باذان و اقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصل في رحلك واجمع بين الظهر والعصر ثم ائت فقف عند الصمرات^(٣) و انت مستقبل القبلة قريب من الامام والآ فحيث شئت.

١٩٣٥٠ (٩) مستدرک ٢١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فان

عرفات كلها موقف الى بطن عرنة.

١٩٣٥١ (١٠) مستدرک ٢٢ ج ١٠ - عوالي اللثالى عن النبي ﷺ قال

(١) سفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء - مجمع. (٢) عرفة - خ (٣) الصخرات - خ

عرفة كلّها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة.

١٩٣٥٢ (١١) الهداية ٦٠ - فاذا اتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد فإن رسول الله ﷺ ضرب خباه ووقبته فيه.

١٩٣٥٣ (١٢) كافي ٤٦٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل.

١٩٣٥٤ (١٣) تهذيب ١٨٠ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثرت الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل ووقف في مسيرة الجبل فان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فجعل الناس يتتدرون اخفاف ناقتهم يقفون الى جانبها فنحّاهما رسول الله ﷺ ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف و اشار بيده (الى الموقف - يب).

وقال هذا كله موقف فترقّ الناس و فعل ذلك بالمزدلفة و اذا رأيت خللاً فتقدم فسده بنفسك و راحلتك فان الله تعالى يحب ان تسدّ تلك الخلال و ابتهل (١) عن (٢) الهضاب (الهضبات - خ) و اتق الاراك و نمرة و هي بطن عرنة و ثوية و ذالمجاز (٣) فانه ليس من عرفة (٤) (فلا

(١) واسهل - خ يبه و انتقل - يب خ ل فقيه خ ل - واسفل - خ فقيه.

(٢) عند - خ (٣) ذوالمجاز - خ (٤) عرفات - فقيه.

تقف فيه - يب).

فقيهه ٢٨١ ج ٢ - قال ابو عبدالله عليه السلام وقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يتدرون (وذكر مثله) الا أنه قال مكان قوله (فتفرق الناس) ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك و فعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك الخ.

١٩٣٥٥ (١٤) **تهذيب** ٢٨٧ ج ٥ - **استبصار** ٣٠٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حكيم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب (١) والهضاب (١) هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون تحت (عند - خ) الاراك.

(١٥) **العلل** ٤٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله (٢) بن علي الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **فقيهه** ٢٨١ ج ٢ - قال عليه السلام اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك. (٣)

١٩٣٥٦ (١٥) **تهذيب** ١٨١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان

(١) الهضبات - خ. (٢) عبيد الله - خ.

(٣) ان اصحاب الاراك لا حج لهم الاراك كسحاب موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمره وكأنه حد من حدود عرفة فالوقوف به ليس بوقوف فلا يكون مبرء للذمة - مجمع.

- اصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم.
- ١٩٣٥٧ (١٦) تهذيب ٢٨٧ ج ٥ - استبصار ٣٠٢ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٦٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال (انّ - يب) اصحاب الأراك لا حج لهم.
- ١٩٣٥٨ (١٧) مستدرک ٢١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضويّ عليه السلام عن النبيّ ﷺ انه قال اجتنبوا الأراك.
- ١٩٣٥٩ (١٨) تهذيب ١٨١ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد عن الحسين عن (١) عليّ بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض الى الموقف فلا بأس.
- ١٩٣٦٠ (١٩) تهذيب ١٨٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.
- ١٩٣٦١ (٢٠) فقيه ٢٨٢ ج ٢ - سئل الصادق ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الآل.
- ١٩٣٦٢ (٢١) فقيه ٣٢٢ ج ٢ - فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فانّ ثمّ ضرب النبيّ ﷺ خباءه و قبته المقنع ٨٦ - والهداية ٦٠ - فاذا اتيت عرفات (وذكر نحوه).
- ١٩٣٦٣ (٢٢) عوالي اللئالي ١٦٤ ج ١ - عن النبيّ ﷺ انه غدا من منى من حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة وهي منزل

الامام بعرفة وراح مُهَجْرًا (١) و جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفة.

١٩٣٦٤ (٢٣) **دعائم الاسلام** ٣١٩ ج ١ - رويانا عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل من عرفة بنمرة (و نمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبّة رسول الله صلى الله عليه وآله - خ) و اقام حتّى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له حتّى اذا (٢) أبطن في الوادى وقف فخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام الصلوة فصلّى الظهر ثم اقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً ثم ركب حتّى اتى الموقف (و قطع التلبية حين زالت الشمس - ك)

١٩٣٦٥ (٢٤) **قرب الاسناد** ٤٥ - محمّد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده الى السماء عن يسار والى الموسم (٣) حتّى انصرف و كان في موقف النبي صلى الله عليه وآله و ظاهر كفيّه الى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسباتيه.

وتقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوه قوله عليه السلام حتّى انتهى صلى الله عليه وآله و آله الى نمرة و هى بطن عرنة بحبال الأراك و ضرب قبته و ضرب الناس اخيبتهم عندها (الى ان قال صلى الله عليه وآله) ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف و أومى بيده الى الموقف.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام و اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرفة من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزأك فان وراء عرفات كلها موقف الى بطن عرنة (الى ان قال عليه السلام) ثم ائت الموقف

(١) الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحرّ او من عند الزوال الى العصر لانّ الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا من شدة الحرّ.

(٢) حتّى اتى بطن الوادى فوقف - ك. (٣) المراد بوالى الموسم امير الحاجّ.

فقف عند الصمرات مستقبل القبلة قريب من الامام والآ حيث شئت **وفى** رواية الرفاعى (٣٠) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله سئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لم يكن فى الحرم قال عليه السلام لانّ الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون.

وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهى بطن عرنة **وفى** رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام ثمّ غدا به الى عرفات فضرب خبائه بنمرة دون عرنة **وفى** رواية معوية (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفة من ابواب الاحرام بالحجّ قوله عليه السلام فاضرب خباءك بنمرة وهى بطن عرنة (الى ان قال عليه السلام) وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف.

و يأتى فى رواية معوية (١) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير بعرفة قوله عليه السلام قف فى ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل (الى ان قال عليه السلام) ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفة فاذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فانّ الله عزّ وجلّ يحبّ ان يسدّ تلك الخلل وانتقل عن الهضاب واتق الأراك **وفى** رواية بشر و بشير (٦) قوله فجعل يمشى عليه السلام هوناً حتى يقف فى ميسرة الجبل.

وفى رواية الازدى (١) من باب (٥) حكم من ترك الدعاء بعرفات قوله عليه السلام فعرفات كلّها موقف و ما قرب من الجبل فهو افضل **وفى** رواية الدعائم (٥) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من ابوابه عليه السلام قوله عليه السلام لما صلى صلى الله عليه وآله الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فكبر الله الخ **وفى** رواية

الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله عليه السلام كل عرفة موقف.

(٣) باب أنه لا يصلح للحاج أن يقف بعرفات إلا وهو

على وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال

١٩٣٦٦ (١) تهذيب ٤٧٩ ج ٥ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح (له) إلا وهو على وضوء.

١٩٣٦٧ (٢) دعائم الإسلام ٣٢٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة.

١٩٣٦٨ (٣) دعائم الإسلام ٣١٩ ج ١ - روينا عن علي عليه السلام أنه كان

يغتسل يوم عرفة.

١٩٣٦٩ (٤) تهذيب ١٨١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٢

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر والعصر باذان و اقامتين.

١٩٣٧٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٣ - فإذا أتيت منى فبت بها وصل بها

الغداة وأخرج منها إلى عرفات وأكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبل الزوال.

١٩٣٧١ (٦) الهداية ٦٠ - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية

و عليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر الخ.

١٩٣٧٢ (٧) الاقبال ٣٣٧ - قال الصادق عليه السلام في عمل يوم عرفة

فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة فإنه من المهمات (إلى أن قال)

وليكن غسلك قبل الظهرين بقليل و تقدم في كثير من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل في كتاب الطهارة ج ٢ ما يدل على استحباب غسل يوم عرفة وكذا في رواية عبدالرحمان (٧) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من ابواب الاغسال المسنونة ج ٣.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه ع قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس (الى ان قال) ثم مضى الى الموقف.

وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضأ والغسل افضل **وفي** رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل **وفي** رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل.

وفي الرضوي (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من ابوابه ع قوله عليه السلام لا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل الخ فلاحظ.

وفي رواية ابي حمزة (٧) قوله أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت **وفي** رواية رفاعة (٨) ومعوية (٩) نحوه وزاد **في** رواية معوية والوضوء افضل على كل حال.

وفي رواية الازرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من ابواب السعي قوله ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي **وفي** رواية علي بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لا يصلح قضاء شيء من المناسك الا على وضوء **وفي** الرضوي (٥) من باب (٩) وقت الخروج الى منى من

ابواب الاحرام بالحج قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس (يوم عرفة) فاغتسل او قبل الزوال وفي رواية معوية (٨) قوله فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل. وفي رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال قوله عليه السلام اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وفي رواية المقنع (٨) قوله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء وفي الرضوى (٨) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس فاغتسل او توضأ والغسل افضل.

(٤) باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عند الوقوف بعرفات خصوصا مستقبل القبلة واستحباب الجمع بين الصلوتين بأذان واحد واقامتين حتى يفرغ للدعاء خصوصا للاخوان

١٩٣٧٣ (١) كافي ٤٦٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحّاهم ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف (و اشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف - كما خ) وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خلا (فتقدم - خ) فسده بنفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك. فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللّه ومجّده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقراء قل هو الله احد مائة مرة و تخير نفسك من الدعاء ما

أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك (١) في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبلك نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و اوسع علي من الرزق الحلال وادراً عنى شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكربى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين و يا اسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين (اسألك - كا) ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تفعل بى كذا وكذا.

وليكن فيما تقول وانت رافع يديك (٢) الى السماء اللهم حاجتى (اليك - يب) التى ان اعطيتها (٣) لم يضرنى ما منعتنى و (التى - يب) ان منعتها لم ينفعنى ما اعطيتها اسألك خلاص رقبتي من النار (وليكن فيما تقول - يب) اللهم انى عبدك و ملك يدك (و - كا) ناصيتى بيدك واجلى بعلمك اسألك ان توقفنى لما يرضيك عنى وان تسلم منى مناسكى التى اريتها ابراهيم (٤) خليلك صلى الله عليه و دللت عليها (٥) نبيك (٦) محمداً صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره و احببته بعد الموت حيوة طيبة فقيه ٢٨١ ج ٢ - مرسل نحوه الى قوله هذا كله موقف.

١٩٣٧٤ (٢) تهذيب ١٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية (بن عمار - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال و انما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة ثم تأتى

(١) ذهله: نسيه. (٢) رأسك الى السماء - خ يب. (٣) اعطيتها - خ ل.

(٤) خليلك ابراهيم صلوات الله عليه و آله - يب. (٥) عليه - يب خ.

(٦) خليلك - خ ل.

الموقف و عليك السكينة والوقار فاحمد الله وهللّه ومجّده وأثن عليه و
كبره مائة مرّة واحمده (١) مائة مرّة وسبّحه مائة مرّة واقراء قل هو الله احد
مائة مرّة و تخيّر لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فأنّه يوم دعاء و
مسئلة و تعوّد بالله من الشيطان الرجيم فانّ الشيطان لن يذهلك فى
موطن قطّ احبّ اليه من ان يذهلك فى ذلك الموطن و اياك ان تشتغل
بالنظر الى الناس وأقبل قبلاً (٢) نفسك.

وليكن فيما تقوله اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من اخيب و فذك
وارحم مسيرى اليك من الفجّ العميق وليكن فيما تقول اللهم ربّ
المشاعر كلّها فك رقتى من النار و اوسع علىّ من رزقك الحلال و ادراً
عنى شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول اللهم لا تمكربى ولا تخدعنى ولا
تستدرجنى و تقول اللهم اتى أسألك بحولك و جودك و كرمك و منك و
فضلك يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين (وذكر مثله وزاد) و
يستحبّ ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة.

١٩٣٧٥ (٣) كافي ٤٦٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون قال
سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت
الشمس ان تغيب قبل (ان - خ) يندفع قال اللهم انى اعوذ بك من الفقر و
من تشتت الأمر و من شرّ ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمى
مستجيراً بعفوك و امسى خوفى مستجيراً بأمانك و امسى ذلى مستجيراً
بعزك و امسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل و يا
اجود من اعطى جللنى برحمتك و ألبسنى عافيتك و اصرف عنى شرّ
جميع خلقك قال عبدالله بن ميمون و سمعت ابى يقول يا خير من سئل

و يا اوسع من اعطى و يا ارحم من استرحم ثم سل (١) حاجتك.
١٩٣٧٦ (٤) قرب الاسناد ٢١ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه قال دعا النبي ﷺ يوم عرفة حين غابت
الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء و هملت عيناه بالبكاء ثم قال
اللهم انى اعوذ بك من الفقر و من تشئت الامر و من شر ما يحدث فى
الليل (٢) و النهار اصبح ذلى مستجيراً بعزك واصبح وجهى الفانى
مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل واجود من اعطى و ارحم من
استرحم جللتنى برحمتك و ألبسنى عافيتك و اصرف عنى شر جميع خلقك.
١٩٣٧٧ (٥) تهذيب ١٨٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن
عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لعلى عليه السلام ألا اعلمك دعاء يوم عرفة و هو
دعاء من كان قبلى من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت بيده
الخير و هو على كل شىء قدير اللهم لك الحمد كالذى تقول و خيراً (٣)
مما تقول و فوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتى و نسكى و محياى و
مماتى و لك برائتى (٤) و بك حولى و منك قوتى اللهم انى اعوذ بك من
الفقر و من وساوس الصدور و من شتات الامر (و من عذاب النار - فقيه)
و من عذاب القبر اللهم انى استلك خير الرياح (٥) و اعوذ بك من شر ما
تجىء به الرياح و استلك خير الليل و خير النهار اللهم اجعل فى قلبى نورا
و فى سمعى و بصرى نورا و (فى - ظ) لحمى و دمي و عظامى و عروقى
و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نورا و اعظم لى نورا يارب يوم

(١) تسئل - خ ل. (٢) بالليل - خ ل. (٣) و خير ما يقول - يب خ. (٤) ترانى - خ
(٥) الرياح - خ.

أَلْفَاكَ أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

فقيهه ٣٢٤ ج ٢ - وروى مغوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال عليّ عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلواتي ودينني ومحياي ومماتي ولك برائتي^(١) وبك حولي ومنك قوتي اللهم أني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم أني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك من خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم أَلْفَاكَ أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

١٩٣٧٨ (٦) مستدرک ٢٢ ج ١٠ - السيد عليّ بن طاووس في مصباح الزائر عن بشر وبشير ابني غالب الاسديين قالوا وقفنا مع أبي عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعرفة فخرج عشية عرفة من فسطاطه في جماعة من أهل بيته وولده وشيعته ومواليه متذلاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً حتّى وقف في ميسرة الجبل فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين مستدرک ٢٥ ج ١٠ - ثمّ دعا عليه السلام فقال الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع إلى أن قالاً ثمّ أنّه عليه السلام اندفع^(٢) في المسألة واجتهد في الدعاء وعيناه تقطران دموعاً ثمّ قال اللهم

(١) ترائي - خ - ثوابي - خ . (٢) الاندفاع: المضى في الأمر .

اجعلني اخشاك الى ان قلا ثم رفع عليه صوته و بصره الى السماء و
عيناه قاطرتان كأنهما مزادتان و قال عليه بأعلى صوته يا اسمع
السامعين الدعاء الى قوله على كل شيء قدير يارب يارب.

مستدرك ٢٥ ج ١٠- و رواه الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد
الامين مثله وزاد قال بشر و بشير فلم يكن له جهد الا قوله يارب يارب
بعد هذا الدعاء و شغل من حضر ممن كان حوله و شهد ذلك المحضر
عن الدعاء لأنفسهم و اقبلوا على الاستماع له و التأمين على دعائه قد
اقتصروا على ذلك لانفسهم ثم علت اصواتهم بالبكاء معه و غربت
الشمس و افاض عليه و افاض الناس معه.

١٩٣٧٩ (٧) فقيه ٣٢٢ ج ٢- زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله مائة مرة و كبر الله مائة مرة
و تقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة و تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و يحيى
بيده الخير و هو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول
سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات و تقرأ آية الكرسي حتى
تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة «ان ربكم الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار
يطلبه حثيثاً» الى آخرها.

ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس حتى تفرغ
منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك و تذكر أنعمه واحدة
واحدة ما احصيت منها و تحمده على ما انعم عليك من اهل او مال و
تحمد الله تعالى على ما ابلاك و تقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا
تحصى بعدد ولا تكافى بعمل و تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه

في القرآن و تسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن (و تكبّره بكلّ تكبير كبر به نفسه في القرآن - خ) و تهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن و تصلّى على محمّد و آل محمّد و تكثّر منه و تجتهد فيه و تدعو الله عزّ و جلّ بكلّ اسم سئى به نفسه في القرآن و بكلّ اسم تحسنه و تدعوه باسمائه الّتي في آخر الحشر.

و تقول استلّك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك و اسألك بقوّتك و قدرتك و عزّتك و بجميع ما احاط به علمك و بجمعك و باركانك كلّهاو بحقّ رسولك صلواتك عليه و آله و باسمك الاكبر الاكبر (الاكبر - خ) و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك ان تجيبه و باسمك الأعظم الأعظم (الأعظم - خ) الّذي من دعاك به كان حقّاً عليك ان لا تردّه و ان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ و تسئل الله حاجتك كلّها من امر الآخرة و الدنيا و ترغب اليه في الوفادة في المستقبل و في كلّ عام و تسئل الله الجنّة سبعين مرّة و تتوب اليه سبعين مرّة.

وليكن من دعائك اللهمّ فكنّي من النار و أوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب و ادرا عني شرّ فسقة الجنّ و الانس و شرّ فسقة العرب و العجم فان نفذ هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوّله الى آخره و لا تملّ من الدعاء و التضرّع و المسئلة.

١٩٣٨ (٨) الاقبال ٣٨٥ - و من الدعوات في يوم عرفة المرويّات

عن الصادق عليه افضل الصلوة فقال تكبّر الله مائة مرّة و تهلّله مائة مرّة و تسبّحه مائة مرّة و تقدّسه مائة مرّة و تقرأ آية الكرسي مائة مرّة و تصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله مائة مرّة ثمّ تبدء بالدعاء فتقول الهي و سيدي الدعاء ذكره بطوله.

١٩٣٨١ (٩) الاقبال ٣٣٩- روينا باسنادنا الى محمد بن الحسن بن الوليد باسناده الى القاسم بن الحسين النيشابوري قال رأيت ابا جعفر عليه السلام عند ما وقف بالموقف مديديه جميعا فما زالتا ممدودتين الى ان افاض فما رأيت احدا اقدر على ذلك منه.

١٩٣٨٢ (١٠) ورويت باسنادى الى محمد بن الحسن الصفار باسناده الى علي بن داود قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام بالموقف (في الموقف - خ) آخذاً بلحيته وجامع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكس الرأس هذه رمى (رمسى - خ ل) بما جنيت.

١٩٣٨٣ (١١) وفيه ٣٦٩- ومن ادعية يوم عرفة ما رويناها باسنادنا الى ابي محمد هرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى اياس بن سلمة بن (١) الاكوع عن ابيه عن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه قال سمعته يدعو في يوم عرفة في الموقف بهذا الدعاء فنسخته تقول اذا زالت الشمس من يوم عرفة وانت بها تصلى الظهر والعصر ثم انت الموقف وكبر الله مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة وهللته مائة مرة واقراء قل هو الله احد مائة مرة وان احببت ان تزيد على ذلك فزد واقراء سورة القدر مائة مرة ثم قل لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء وهو طويل.

١٩٣٨٤ (١٢) وفيه ٣٣٩- عن مولانا علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه في يوم عرفة اللهم كما سترت علي ما لم اعلم فاغفر لي ما تعلم وكما وسعني علمك فليسعني عفوك وكما بدأتني بالاحسان فاتم نعمتك بالغفران وكما اكرمتني بمعرفتك فاشفعها بمفرتك وكما عرفتني وحدانيتك فأكرمني بطاعتك وكما عصمتني ما (٢) لم أكن أعتصم منه الا

بعصمتك فاغفر لي ما لو شئت عصمتني منه يا جواد (و - ك) يا كريم يا ذا الجلال والإكرام.

١٩٣٨٥ (١٣) وفيه ٣٣٩ - رويت بإسنادي عن محمد بن الحسن بن الوليد أيضا بإسناده إلى حماد بن عبدالله قال كنت قريباً من أبي الحسن موسى عليه السلام بالموقف فلما همت الشمس (للغروب - خ) أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم قال اللهم أني عبدك وابن عبدك إن تعذبني فبأمور قد سلفت مني وأنا بين يديك (برمتي - خ) وان تعف عني فأهل العفو أنت يا أهل العفو يا أحق من عفا اغفر لي ولأصحابي وحرّك دابته فمرّ.

١٩٣٨٦ (١٤) وفيه ٤٢٠ - دعاء آخر في عشية عرفة يا ربّ انّ ذنوبي لا تضركّ وانّ مغفرتك لي لا تنقصك فأعطني ما لا ينقصك واغفر لي ما لا يضركّ.

١٩٣٨٧ (١٥) وفيه ٤٢٠ - دعاء آخر في عشية عرفة اللهم لا تحرمني خير ما عندك لشراً ما عندي فان أنت لم ترحمني بتعبي (١) ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتيه.

١٩٣٨٨ (١٦) مستدرک ٣٨ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام أبي العالم عليه السلام أنا سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم أعتق رقبتني من النار يكرّرها حتّى أفاض الناس.

١٩٣٨٩ (١٧) تهذيب ١٨٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس (يوم عرفة - فقيه) فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه (من قابل - يب) أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك (وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك - فقيه)

عليك واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فقيهه ٣٢٥ ج ٢- روى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٩٣٩٠ (١٨) كافي ٤٦٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح ابن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت. ١٩٣٩١ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٣- ثم ادت ————— الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع والح قائماً وقاعداً الى ان تغرب الشمس.

١٩٣٩٢ (٢٠) ————— دعائم الاسلام ٣٢٠ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون و يستلون الله من (كل - خ) فضله وبما قد روا عليه حتى تغرب الشمس ومن اغمى عليه من علة و وقف به ذلك الموقف أجزاء ذلك.

١٩٣٩٣ (٢١) تهذيب ١٨٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٥ ج ٤- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لآخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل (فقلت - كا) له تنفق مالك و تتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لآخوانك و تركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء (دعاى - خ يب) لنفسى.

١٩٣٩٤ (٢٢) تهذيب ١٨٥ ج ٥- عنه عن كافي ٤٦٥ ج ٤- احمد

بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن (١) التيملي (٢) عن علي بن اسباط عن ابراهيم ابن ابي البلاد ان (٣) عبدالله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت (٤) ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه و اذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم فقلت له قد اصببت باحدى عينيك و انا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب و كل الله عزوجل به ملكاً يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا (٥) ادعو لاخواني و يكون الملك يدعولي لاني في شك من دعائي لنفسي و لست في شك من دعاء الملك لي.

الاختصاص ٨٢ - حدثني ابو العباس احمد بن محمد بن القاسم

الكوفي المحاربي قال حدثني علي بن محمد بن يعقوب الكوفي قال حدثني علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط (و ذكر مثله كما في كتاب مسنداً و متناً الآن فيه و انا مشفق).

١٩٣٩٥ (٢٣) تهذيب ١٨٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٥

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يده (٦) الى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف (٧) الناس قلت له - (كا) يا ابا محمد ما رايت موقفاً قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت (فيه - يب) الا لاخواني و ذلك لأن (٨) ابا الحسن موسى (بن

(١) الحسين - كا. (٢) السلمي - كا. (٣) او عبدالله بن جندب. خ كا

(٤) اتيت - خ يب. (٥) أما - كا. (٦) يديه - كا. (٧) صرف - يب.

(٨) ان - كا.

جعفر - (كا) ^{عليه السلام} اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحدة لا ادري تستجاب ام لا. وياتي نحو ذلك في رواية يونس ^(٢٩)

باب (٢٧) ان دعوة المظلوم مستجابة من أبواب الدعاء ج ١٩
١٩٣٩٦ (٢٤) فلاح السائل ٤٤ - باسناده الى الشيخ الصدوق ابي
محمد هرون بن موسى التلعكبري قدس الله روحه قال حدثنا محمد بن
يعقوب قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابي قال رأيت
عبدالله بن جندب بالموقف وذكر نحوه.

١٩٣٩٧ (٢٥) فقيهه ١٣٧ ج ٢ - قال الصادق ^{عليه السلام} اذا دعا الرجل لاخيه
بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله و اذا دعا لنفسه
كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له
ام لا و رواه الصدوق في اماليه ٢٧٢ - عن الحسين بن ابراهيم بن
تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن جندب.

١٩٣٩٨ (٢٦) مستدرک ٢٨ ج ١٠ - زيد النرسي في اصله قال رأيت
مغوية بن وهب البجلي في الموقف وهو قائم يدعو فتفقدت دعائه فما
رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد و سمعته يعد رجلا من ^{رجلا} الآفاق يستمهم و
يدعولهم حتى نفر الناس فقلت له يا ابا القاسم اصلحك الله لقد رأيت
منك عجباً فقال يا بن اخي فما الذي اعجبك مما رأيت مني فقال رأيتك
لا تدعو لنفسك و انا ارمقك حتى الساعة فلا ادري اي الامرين اعجب
ما اخطأت من حظك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف أو عنایتك و
اينار اخوانك على نفسك حتى تدعولهم في الآفاق.

فقال يا بن اخي فلا تكثرن تعجبك من ذلك اني سمعت مولاي و
مولاك و مولى كل مؤمن و مؤمنة جعفر بن محمد ^{عليه السلام} و كان والله في

زمانه سيّد اهل السماء وسيّد اهل الارض وسيّد من مضى منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة بعد آياته رسول الله و امير المؤمنين والائمة من آياته صلوات الله عليهم يقول والآصمت اذنا مغوية وعميت عيناه ولا نالته شفاعة محمد و امير المؤمنين صلوات الله عليهما من دعا لآخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبدالله لك مائة الف مثل ما سئلت و ناداه ملك من السماء الثانية يا عبدالله لك مائة الف مثل الذى دعوت و كذلك ينادى من كلّ سماء تضاعف حتى ينتهى الى السماء السابعة فيناديه ملك يا عبدالله لك سبع مائة الف مثل الذى دعوت فعند ذلك يناديه الله عبدى انا الله الواسع الكريم الذى لا ينفد خزائنى ولا ينقص رحمتى شيء بل وسعت رحمتى كلّ شيء لك الف الف مثل الذى دعوت فأىّ حظّ اكثر يا بن اخي من الذى اخترته انا لنفسى الخبر **عدّة الداعي** ١٧١- روى ابن ابي عمير عن زيد النرسى قال كنت مع معاوية بن وهب و ذكر نحوه.

وتقدّم فى رواية هداية (٥) من باب (١٢) أنّه لا قراءة فى الصلاة على الجنّازة من ابواب الصلاة على الميت ج ٣ قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (الى ان قال) و الوقوف بعرفات وفى رواية ابن فضال (٢٢) من باب (١٦) استحباب اكثر الحجّ من ابواب فضائل الحجّ قوله عليه السلام وآنه (اي الخضر) ليحضر الموسم كلّ سنة فيقضى جميع المناسك و يقف بعرفة و يؤمن على دعاء المؤمنين وفى رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوه قوله عليه السلام ثمّ صلّى على رسول الله ﷺ الظهر والعصر باذان و اقامتين ثمّ مضى الى الموقف وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام فصلّ معه (اي الامام) الظهر والعصر باذان و اقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصلّ فى رحلك واجمع بين

الظهر والعصر **وفي** رسالة فقيه (٦) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله
انّ جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك (اي فى عرفات) اعترف
بذنبك واعرف مناسكك.

وفي رواية الحسن (الحسين - اختصاص) بن عبد الله (٢٨) قوله
صلى الله عليه وآله وفرض الله عزّ وجلّ على امتى الوقوف والتضرّع والدعاء فى
احبّ المواضع اليه (وقد ذكر فيه فضلا عظيما لأهل العرفات فراجع)
وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حجّ آدم قوله عليه السلام اذا غربت
الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات
ففعل ذلك آدم عليه السلام (الى ان قال) وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما
اعترف آدم عليه السلام ويسئلون التوبة كما سئله آدم عليه السلام.

وفي رواية عبد الحميد (٣) نحوه **وفي** رواية مغوية (٢) من باب
(١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله فصلّى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
(الى ان قال) يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك الخ.

وفي رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام هذه عرفات فاعرف بها
مناسكك واعترف بذنبك **وفي** الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج
من منى الى عرفات من ابواب الاحرام للحجّ قوله عليه السلام وصلّ الظهر
والعصر باذان واقامتين **وفي** رواية مغوية (٨) مثله (وزاد) وانّما تعجّل
العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة **وفي**
رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) انّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة قوله
عليه السلام وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين.

وفي رواية مغوية (٥) قوله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك
بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ **وفي** احاديث
بابه وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها ما يناسب ذلك

فراجع **وفي** رواية العوالي (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات قوله وجمع عليه السلام بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف بعرفات **وفي** رواية الدعائم (٢٣) قوله عليه السلام ثم اذن بلال ثم اقام الصلوة فصلّى الظهر ثم اقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً **وفي** رواية حمّاد (٢٤) قوله رأيت جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف و كان فى موقف النبي صلى الله عليه وآله و ظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه **وفي** رواية الحلبي (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين.

و يأتى فى روايتى الباب التالى ما يدلّ على تأكّد استحباب الدعاء بعرفات و فى رواية سماعه (٣) من باب (١١) أنه يستحبّ للحاج ان يؤخّر العشائين حتى يأتى جمعاً من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام باذان واحد و اقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

وفي رواية يونس (٢٩) من باب (٢٧) ان دعوة المظلوم مستجابة من ابواب الدعاء قوله عليه السلام الداعي لآخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من اعنان السماء لك بكل واحد مائة الف.

(٥) باب ان من ترك الدعاء بعرفات فبقى ينظر الى الناس يجزيه ومن اشتغل بالجزع والبكاء من الدعاء لقوت قريبه ليس عليه شيء واما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحساب اهله ١٩٣٩٩ (١) تهذيب ١٨٢ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى و يونس بن عبدالرحمن جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الازدى عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام

رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فيبقى (فبقى - خ) ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت و دعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل.

١٩٤٠٠ (٢) تهذيب ١٨٤ ج ٥ - عنه عن محمد بن خالد الطيالسي

عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ادري عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير ان ينقص من حسناتهم شيء.

(٦) باب الصلوة المخصوصة بعرفة

١٩٤٠١ (١) تهذيب ٤٧٩ ج ٥ - محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن

اسماعيل عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتي بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد و صلى مائة ركعة بقل هو الله احد و ختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احداً منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة.

١٩٤٢ (٢) الاقبال ٣٣٦ - روى عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم و يكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله عز و جل بذنوبه و أقر له بخطايا نال مانال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر.

(٧) باب استحباب سدّ الخلل والفرج في عرفات بالاهل والعبيد

١٩٤٠٢ (١) كافي ٢٤٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل (١) ألم تر فرجاً يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرغ فيقول الله تبارك و تعالی لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى اغفر له ذنبه و اكفيه ما اهمته و ارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحواً من عشرة.

١٩٤٠٣ (٢) مستدرک ٢٣ ج ١٠ - السيد علي بن طاووس في كتاب

عمل شهر رمضان باسناده الى الشيخ ابى محمد هرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل شهر رمضان الى ان قال و لقد كان يشتري السودان و ما به اليهم حاجة يأتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرغ و الخلال فاذا افاض امر بعقهم و جوائز لهم من المال.

و تقدم في رواية سماعة (١٣) من باب (٢) حدود عرفات قوله

عليه السلام و اذا رأيت خللاً فتقدم فسدّه بنفسك و راحلتك فانّ الله تعالى يحبّ ان تسدّ تلك الخلال و في رواية مغوية (١) من باب (٤) استحباب التسبيح و التكبير و الدعاء عند الوقوف بعرفة مثله.

(٨) باب أنه لا عرفة إلا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار

يوم عرفة يدعون الله واستحباب التجمل والزينة عشية عرفة

١٩٤٠٤ (١) تهذيب ٤٧٩ ج ٥ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام أنه قال لا عرفة إلا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله . (والمراد من قوله لا عرفة إلا بمكة عدم وجوب الاجتماع والدعاء يوم عرفة في غير مكة من الامصار وهذا لا ينافي استحبابه.)

١٩٤٠٥ (٢) تهذيب ٤٤٢ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام أنه قال لا عرفة إلا بمكة.

١٩٤٠٦ (٣) تفسير العياشي ١٣ ج ٢ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال عليه السلام عشية عرفة.

و تقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً من ابواب صلوة العيدين في كتاب الصلوة ج ٧ قوله عليه السلام في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل.

(٩) باب فضل يوم عرفة وكراهة سؤال الناس ورده

السائل واستحباب العتق والصدقة فيه

١٩٤٠٧ (١) فقيه ١٣٧ ج ٢ - سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له ويحك أغير الله تسئل في هذا اليوم (المقام - خ ل ط) أنه ليرجى لما في بطون الحبال في هذا اليوم ان يكون سعيداً.

١٩٤٠٨ (٢) مستدرک ج ٣٥ ص ١٠ - نوادر علی بن اسباط عن رجل من اصحابنا یکنى بأبى اسحق عن بعض اصحابنا أنه قال کان علی بن الحسین عليه السلام یقول یوم عرفة لا یسئل فیہ احد احداً الا الله.

١٩٤٠٩ (٣) عدة الداعی ٨٩ - ونظر علی بن الحسین عليه السلام یوم عرفة الى رجال یسألون الناس فقال هؤلاء شرار من خلق الله الناس مقبلون علی الله وهم مقبلون علی الناس.

١٩٤٠٩ (٤) الخصال ٥١٧ - حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوی السمرقندی رض قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود العیاشی عن ابيه قال حدّثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطیالسی قال حدّثنی ابی عن محمد بن زیاد - الازدی عن حمزة بن حرمان عن ابيه حرمان بن اعین عن ابی جعفر محمد بن علی الباقر عليه السلام (فی حدیث قال) ولقد نظر علی بن الحسین عليه السلام یوم عرفة الى قوم یسئلون الناس فقال وَیَحْكُمُ أُغْبِرُ اللَّهَ تَسْئَلُونَ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ أَنَّهُ لَیَرْجِئُ فِی هَذَا الْیَوْمِ لِمَا فِی بَطْنِ الْحَبَالِیْ أَنْ یَكُونُوا سَعْدَاءَ (یکون سعیداً - خ ل).

١٩٤١٠ (٥) فقیه ١٣٧ ج ٢ - كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان یوم عرفة لم یرد سائلاً ثواب الاعمال ١٧١ - حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن سلیمان قال كان ابو جعفر وذكر مثله.

١٩٤١١ (٦) المناقب ٩٨ ج ١ - عبدالرحمن العنبری خطب النبی صلی الله علیه و آله یوم عرفة و حث علی الصدقة فقال رجل یا رسول الله ان ابلی هذه للفقراء فنظر النبی صلی الله علیه و آله اليها فقال اشتروها لی فاشتریت الخیر.

١٩٤١٢ (٧) مستدرک ج ٤٣ ص ١٠ - الشیخ الجلیل ابن میثم فی شرح نهج البلاغة عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال ما رأى الشیطان فی یوم هو اصغر ولا

أدحر (١) ولا أحقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة.

و تقدم في احاديث باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة و كراهته معها من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة ج ٩ - ما يدل بالعموم والاطلاق على كراهة السؤال في عرفات وفي باب (٤٢) حكم نهر السائل و كراهة رده ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابي حمزة (١٨) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفوراً لكم وفي رواية الراوندي (١٥) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فلم ير يوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها ويمكن ان يستفاد من غيرها ايضاً فضل ذلك اليوم وكذا من احاديث باب (٤) استحباب التسييح والتكبير والدعاء يوم عرفة فتأمل.

و يأتي في احاديث باب (١) استحباب عتق العبيد خصوصاً عشية عرفة و يومها من ابواب العتق ما يدل على ذيل الباب.

(١٠) باب أن يوم عرفة يثبت برؤية الهلال أو بشهادة

العدلين أو بالشياع

قال الله تبارك و تعالى في س البقرة (٢) **يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ الْآيَةَ (١٨٩).**

و تقدم في رواية علي بن الحسن (١) عن ابيه من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل الصوم ج ١٠ - قوله في قوله عز وجل «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» قال عليه السلام لصومهم

(١) دحره: دفعه وابعده بعنف على سبيل الاهانة والاذلال.

و فطرهم و حجّهم و يدلّ على ذلك سائر احاديث الباب بالقاء
الخصوصية وفي رواية ابي الجارود (٤) من باب (٥) انّ الرّجل اذا رأى
الهِلال وحده فليصم من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله
عليه السلام و الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس و لاحظ
سائر احاديث الباب و باب (٦) انّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين
دون النساء و بالشياع.

ابواب الوقوف بالمشعر الحرام و الإفاضة اليه من عرفات و منه الى منى و النزول فيه

(١) باب وجوب الإفاضة من عرفات الى المشعر الحرام
عند غروب الشمس و استحباب الخروج مع السكينة و الوقار و
مع الدعاء و الاستغفار و حكم من افاض منها قبل غروب الشمس.
قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩).

١٩٤١٣ (١) كافي ٤٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
الإفاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعنى من الجانب الشرقى.

١٩٤١٤ (٢) تهذيب ١٨٦ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجليّ و السندى بن محمد البرزاز عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض (١) من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا و اشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس.

١٩٤١٥ (٣) كافي ٤٦٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمّار تهذيب ١٨٦ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و
حمّاد بن عيسى عن معوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام انّ
المشركين كانوا يفيضون (من - كا) قبل ان تغيب الشمس فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس **كافي** - قال و قال ابو
عبدالله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس و عليك السكينة
والوقار و افض بالاستغفار فانّ الله عزّ و جلّ يقول «**ثُمَّ أفيضوا من
حيث أفاض الناس واستغفروا الله انّ الله غفورٌ رحيمٌ**» فاذا انتهيت الى
الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زدني عملي
و سلم لي ديني و تقبل مناسكي و ايتاك والوجيف (١) الذي يصنعه
(كثير من - يب) الناس فانّ (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله قال (يا - خ) ايها
الناس انّ الحجّ ليس بوجيف (٣) الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله
و سيروا سيراً جميلاً (و - يب) لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً (و
توادوا - كا) (٤) واقتصدوا في السير فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ (٥)
ناقته حتّى (كان - يب) يصيب رأسها مقدم الرجل (٦) و يقول (يا -
يب) ايها الناس عليكم بالدّعة (٧) فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية
(بن عمّار - يب) و سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار و
كررها (٨) حتّى (اذا - يب خ) افاض (الناس - يب) فقلت ألا تفيض فقد
(٩) افاض الناس فقال انى اخاف الزحام و اخاف ان اشرك في عنت (١٠) انسان.

(١) والرضيف - يب ط والوضيف - يب خ - والوجيف: سرعة السير.

(٢) فانه بلغنا انّ الحجّ ليس - يب. (٣) برضف - يب ط خ بوضف - يب خ.

(٤) توادوا: التأتى و الرزانة. (٥) يقف بناقته - يب خ. (٦) الرجل - خ.

(٧) بالربعة خ يب - الربعة - يب خ. (٨) يكررها - خ. (٩) قد - يب.

(١٠) عتب - كا خ ل، فى عيب - يب خ.

تهذيب ١٨٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فأفرض مع الناس و عليك السكينة والوقار وأفرض من حيث افرض الناس و استغفر الله (١) (وذكر مثله).

١٩٤١٦ (٥) تفسير العياشي ^{١٢٩٦} عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولى الناس بالبيت ولا يفيضون الا من المزدلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة.

١٩٤١٧ (٦) وفيه ^{١٢٩٧} عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قال ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام و يقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة (الى ان قال) فامرهم الله ان يقفوا بعرفة ان يفيضوا منه. ١٩٤١٨ (٧) مستدرک ٣٤ ج ١٠ - ابو عبد الله محمد بن ابراهيم

النعمانى فى تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف الجعفى عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى ثَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ و انما اراد سبحانه بعض الناس و ذلك ان قريشا كانت فى الجاهلية تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون الى عرفات كسائر العرب فامرهم سبحانه ان يفيضوا من حيث افاض رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم فى هذا الموضع الناس على الخصوص وارجعوا عن سنتهم الخبر.

١٩٤١٩ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل «**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**» قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية و يقولون نحن أولى بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفات.

تفسير العياشي ٩٧ - عن عليّ (بن رثاب - ثل) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله «**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**» (و ذكر مثله) ثم قال:

١٩٤٢٠ (٩) **وفي رواية اخرى** عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قريشا كانت تفيض من جمع ومضّر و ربيعة من عرفات.

١٩٤٢١ (١٠) **وعن ابي الصباح** عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام اخرج اسماعيل الى الموقف فافاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس و كانت قريش تفيض من المزدلفة و منعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله امره ان يفيض من حيث افاض الناس و عنى بذلك ابراهيم و اسمعيل.

١٩٤٢٢ (١١) **وعن معاوية بن عمّار** عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله «**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**» قال يعنى ابراهيم و اسماعيل.

١٩٤٢٣ (١٢) **وفيه** ٩٨ - عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز و جل «**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**» قال هم اهل اليمن.

١٩٤٢٤ (١٣) **العلل** ٤٣٦ - محمد بن الحسن بن (احمد بن خ) الوليد قال حدّثنا الحسين (١) بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال — في حديث إبراهيم أنّ جبرئيل انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

١٩٤٢٥ (١٣) دعائم الإسلام ٣٢٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ دفع من عرفة حين غربت الشمس.

١٩٤٢٦ (١٥) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن وقت الأفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها.

١٩٤٢٧ (١٦) المقنع ٨٦ - أيّاك ان تفيض من عرفات قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة فإذا غربت الشمس فأفرض فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر على يمين الطريق فقل اللهم ارحمني وارحم ضعفي و موقفي وزدني عملي و سلم ديني و تقبل مناسكي - الهداية ٦١ - أيّاك ان تفيض منها قبل غروب الشمس و ذكر نحوه الآن فيها اللهم ارحم موقفي وزك عملي و سلم ديني و تقبل مناسكي

١٩٤٢٨ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٣ - ثم أفض منها بعد المغيب و تقول لا إله إلا الله و أيّاك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم.

١٩٤٢٩ (١٨) مستدرک ٤٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فإذا سقطت القرصة فامض إلى المزدلفة و عليك السكينة و الوقار و أكثر الاستغفار و التلبية فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زدني عملي.

١٩٤٣٠ (١٩) فقيه ٣٢٥ ج ٢ — فإذا أفضت (أي من عرفات) فاقتصد في السير (المسير - خ ل) و عليك بالدعة و اترك الوجيف

الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والادوية فان النبي ﷺ كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي .

١٩٤٣١ (٢٠) دعائم الاسلام ٣٢١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فان الله تعالى يقول « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » واقصد في السير وعليك بالدعة وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فان رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة شنق^(١) القصوى بالزمام حتى ان رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى إلى الناس أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة وسنته ﷺ تتبع .

١٩٤٣٢ (٢١) مستدرک ٤٦ ج ١٠ - عوالي اللئالي عن النبي ﷺ أنه دفع يوم عرفة فسمع ورائه زجراً شديداً وضرباً للابل فأشار بسوطه إليهم قال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى .

١٩٤٣٣ (٢٢) كافي ٤٦٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض اللهم اني أعوذ بك ان أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أودي جاراً .

١٩٤٣٤ (٢٣) تهذيب ١٨٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن (الحسن

(١) شنق البعير : جذبه بزمامه وهو راكبه ورفع رأسه - المنجد .

(كا) بن محبوب عن (علي - كا) بن رثاب عن ضريس (الكناسي - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من عرفات (من - يب) قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .

١٩٤٣٥ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - وإياك ان تفيض منها قبل

طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم .

١٩٤٣٦ (٢٥) تهذيب ١٨٧ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة .

١٩٤٣٧ (٢٦) تهذيب ٤٨٠ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن رجل

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً .

وتقدم في رواية نهج البلاغة (١٢) من باب (١) جوامع اوقات

الفرايض اليومية من أبواب مواقيت الصلوة ج ٤ قوله عليه السلام وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج إلى منى .

وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب

وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام فوقف عليه السلام حتى وقع القرص قرص الشمس ثم

أفاض وأمر الناس بالدعة (بالدعاء - خ) حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام فإذا سقطت القرصة فامض إلى

المزدلفة وعليك السكينة والوقار وأكثر الاستغفار والتلبية فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمينة الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزدني عملي .

وفي رسالة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله عليه السلام يا

ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله فبقى آدم عليه السلام الى ان غابت الشمس فردّه الى المشعر فبات بها وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فاقام جبرئيل عليه السلام به حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر وفي رواية ابن ميمون (٣) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير يوم عرفة من ابواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم الخ.

ويأتى فى رواية ابن يقطين (٢) من باب (٣) ان الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بالمزدلفة قوله قال اسمعيل لا يعبده الله عليه السلام ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله عليه السلام بغلته وفي رواية عبدالرحمن (٢) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر قوله عليه السلام ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة.

(٢) باب أنه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر وينزل فيبول

١٩٤٣٨ (١) كافي ٢٥١ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن ابن فضال عن عيسى الفراء تهذيب ٤٤٣ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن (عبدالله - يب) ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة (١) كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول.

١٩٤٣٩ (٢) كافي ٢٤٤ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حججات مستسراً فى كلها

يمرّ بالمأزمين فينزل و يبول.

تهذيب ٢٥٨ ج ٥ - احمد (١) بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او عن زرارة - الشك من الحسن - عن ابي عبد الله عليه السلام قال حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسراً كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

١٩٤٤ (٣) فقيه ١٥٤ ج ٢ - روى أنه (اي رسول الله صلى الله عليه وآله) حجّ عشرين حجة مستسراً وفي كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحجّ حجة الوداع الا و قبلها حجّ.

١٩٤٤ (٤) فقيه ١٥٤ ج ٢ - محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدّثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدى (٢) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسراً في كلّ حجة يمرّ بالمأزمين فينزل و يبول فقلت له يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام و منه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام عن ظهر (٣) الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به و (قد - خ) دفن عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لأجل ذلك.

قال قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضاغط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاجّ مسلّكهم (٥) في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقفوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصلوة

(١) محمد - خ. (٢) القندي - خ. (٣) فوق - خ. (٤) الحاجّ مسالكهم - خ ل.

(٥) فدفن - خ

يستحب له دخول الكعبة دون من قد حجّ فقال لانّ الصرورة قاضي فرض مدعو الى حجّ بيت الله فيجب ان يدخل الى البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ فقال ليصير بذلك موسماً (١) بسمه الآمين ألتسمع قول الله تعالى يقول «لِتَدْخُلْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنِّشَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُخَلِّقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَ مَقْصُرِينَ لَأْتَخَافُونَ» قلت فكيف صار (٢) وطئ المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطئ بحبوة الجنة.

العلل ٤٤٩- حدّثنا محمد بن احمد السناني وعلی بن (٣) احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعلی بن عبدالله الورّاق و احمد بن الحسن القطان (رض) قالوا كلهم حدّثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريّا القطان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن يهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدی عن سليمان بن مهران (وذكر نحوه).

(٣) باب انّ الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفة
١٩٤٤٢ (١) كافي ٥٤١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علی بن يقطين عن حفص المؤذن قال حجّ اسمعيل بن علی بالناس سنة اربعين و مائة فسقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبدالله عليه السلام سر فانّ الامام لا يقف.

قرب الاسناد ١٣- محمد بن عيسى قال حدّثني حفص بن (ابى - ك) محمد مؤذن علی بن يقطين قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام وقد حجّ و

(١) موسوماً - خ ل. (٢) كان - خ. (٣) وعلی بن محمد بن احمد الدقاق - ثل.

وقف الموقف فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومائة فوقف على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تقف فإن الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذي وقف بالناس تلك السنة اسمعيل بن علي بن عبد الله بن عباس.

١٩٤٤٣ (٢) قرب الاسناد ١٦١ - محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس فحججت في ذلك السنة فاذا اسمعيل بن علي بن عبد الله بن عباس واقف قال فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه فلم نلبث (١) اذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغل او بغلة له فرجعت ابشر اصحابنا ورجعت فقلت هذا خير الناس الذي كنا نرويه.

فلما امسينا قال قال اسماعيل لا يعبده الله عليه السلام ما تقول يا ابا عبد الله سقط القرص فدفع ابو عبد الله عليه السلام بغلته و قال له نعم و دفع اسمعيل بن علي دابته على اثره فسارا غير بعيد حتى سقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغله او بغلته فوقف اسمعيل عليه حتى ركب (٢) فقال له ابو عبد الله عليه السلام و رفع رأسه اليه فقال ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسمعيل يتقصّد حتى ركب ابو عبد الله عليه السلام ولحق به.

(٣) باب ان الله تعالى يوكل ملكين بما زمين يفرّجان

للناس و يقولان سلّم سلّم

١٩٤٤٤ (١) كافي ٤٦٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبدالله عليه السلام قال يوكل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلّم سلّم.

١٩٤٤٥ (٢) كافي ٤٦٨ ج ٤ - وعنهم عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال ملكان يفرّجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين.

١٩٤٤٦ (٣) المحاسن ٦٦ - البرقي عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مرّ بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يفحص (١) الناس و يسفه الحقّ و — قال و ملكان موكلان بالمأزمين يقولان ربّ سلّم سلّم.

١٩٤٤٧ (٤) مستدرک ٤٧ ج ١٠ - زيد النرسي في اصله عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انّ الله ينظر الى اهل عرفة من اوّل الزوال حتّى اذا كان عند المغرب و نفر الناس و كلّ الله ملكين بجبال المأزمين يناديان عند المضيق الذي رأيت يا ربّ سلّم سلّم والربّ يصعد الى السماء يقول الله جلّ جلاله آمين آمين ربّ العالمين فلذلك لا تكاد ترى صريعاً ولا كسيراً.

وتقدّم في رواية معوية (١٦) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من ابوابه ^{١٤٢} قوله عليه السلام ثمّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان سلّم سلّم فما يكاد ترى من صريع ولا كسير.

(٥) باب أنه اذا كانت ليلة التروية تخرج هوامّ المزدلفة

في الجبال فاذا انصرف الحاجّ عادت

١٩٤٤٨ (١) كافي ٢٢٤ ج ٤ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال انّ المزدلفة اكثر بلاد الله هواماً فاذا كانت ليلة التروية نادى منادٍ من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتسعى (١) حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت.

(٦) باب وجوب الوقوف بالمسعر الحرام وفضله و

استحباب الدعاء بالمأثور والاعتراف بالذنوب عنده و

جملة من احكامه و جواز الوقوف راكباً

١٩٤٤٩ (١) تهذيب ٢٨٧ ج ٥ - استبصار ٣٠٢ ج ٢ - محمد بن

احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن فقيه ٢٠٦ ج ٢ - ابي عبدالله عليه السلام قال الوقوف بالمسعر فريضة والوقوف بعرفة سنة.

١٩٤٥٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤ - فأدنى ما يتم به فرض الحج

الاحرام (الى ان قال) والموقفين (وفى موضع آخر ٢٢٣) فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها (اي بالمسعر) كوقوفك بعرفة و ادع الله كثيراً.

١٩٤٥١ (٣) تهذيب ١٩١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٩

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (عن مغوية - كا خ) و

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (٢) صفوان (بن يحيى -

كا) وابن ابي عمير عن مغوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال أصبح

على ظهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت

حيث تبيت (٣) فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه واذكر من

(١) فتسعى - خ. (٢) و صفوان - خ كا. (٣) شئت - كا خ ل.

آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّ على النبي ﷺ ثم ليكن (١) من قولك:
اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار و اوسع عليّ من
رزقك الحلال و ادرء عني شرّ فسقة الجنّ و الانس اللهم انت خير
مطلوب اليه و خير مدعوّ و خير مستول و لكلّ و اقد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيّلني عثرتي و تقبل معذرتي و ان تتجاوز
(٢) عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين (٣)
يشرق لك ثبير (٤) و ترى الابل موضع (٥) اخفافها.

١٩٤٥٢ (٤) فقيهه ٣٢٦ ج ٢ - وليكن وقوفك و انت على غسل و قل
اللهم ربّ المشعر الحرام و ربّ الركن و المقام و ربّ الحجر الاسود
و زمزم و ربّ الايام المعلومات فكّ رقبتي من النار و اوسع عليّ من
رزقك الحلال و ادرأ عني شرّ فسقة الجنّ و الانس و شرّ فسقة العرب و العجم.
اللهم انت خير مطلوب اليه و خير مدعوّ و خير مستول و لكلّ و اقد
جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيّلني عثرتي و تقبل معذرتي
و تتجاوز عن خطيئتي و تجعل التقوى من الدنيا زادي و تقبلني مفلحاً
منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به احد من وفدك و حجّاج بيتك الحرام.
١٩٤٥٣ (٥) دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام ان
رسول الله ﷺ لما صلى الفجر جمع يوم النحر ركب القصوى حتى اتى
المشعر الحرام فرقى عليه و استقبل القبلة فكبر الله و هلله و وحده ولم
يزل واقفاً حتى اسفرّ الصبح جداً ثم دفع قبل ان يطلع الشمس.

١٩٤٥٤ (٦) تفسير الامام ٦٠٥ - قال الله تعالى للحاج فاذا افضتم

(١) وليكن - خ كا. (٢) تتجاوز - كا خ ل. (٣) حيث - يب. (٤) ثبير - خ كا.

(٥) مواضع - يب.

من عرفات ومضيتم إلى المزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلاته ونعمائه والصلوة على محمد سيد أنبيائه وعلى عليّ سيّد أصفياه واذكروا الله كما هديكم لدينه والايامن برسوله وان كنتم من قبله لمن الضّالّين عن دينه ومن قبل ان يهديكم لدينه .

١٩٤٥٥ (٧) فقيه ٣٢٧ ج ٢ - فاذا طلعت الشمس فاعترف لله

تعالى بذنوبك سبع مرّات (اي فى المشعر) واسأله التوبة سبع مرّات.

وتقدّم في رواية عبد الحميد (١٢) من باب (٥٥) علّة تسمية مكّة بيكّة من أبواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام سمى الأبطح أبطحاً لأنّ آدم عليه السلام أمر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك وفي رواية معاوية (١٦) قوله عليه السلام انما سميت مزدلفة لأنهم اذ دفنوا إليها من عرفات وفي رواية معاوية (١٨) نحوه .

وفي رواية جميل (٥٧) من باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائله ج ١٢ قوله عليه السلام واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وفي رواية معاوية (١٠) من باب (٧) ان الحجّ افضل من العتق مثله وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام ثم مضى عليه السلام إلى الموقف فوقف به (إلى أن قال) وفعل مثل ذلك بمزدلفة الخ .

وفي رواية المفضل (٧) قوله فلا تزال محرماً حتى تقف بالموقف ثم ترمى الخ وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام فانزل بطن وادٍ عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريباً من المشعر وفي رواية الأعمش (٢١) قوله عليه السلام والوقوف بالمشعر فريضة وفي رواية عليّ بن الحسين (٢٢) قوله عليه السلام وأما حدود الحجّ فأربعة (إلى أن قال)

والوقوف في الموقفين .

وفي رواية السيّد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله ﷺ ومشيت بالمزدلفة ولقطت فيه الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صلّيت الركعتين نويت أنّها صلوة شكر في ليلة عشر تنفي كلّ عسر الخ **وفي** رواية يعقوب (٤) من باب (٦) أنّ المتمتع يتمتع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله ﷺ لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين **وفي** رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان قوله ﷺ ثمّ قفوا به (اي بالصبيّ) في المواقف .

وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الأكبر والأصغر قوله ﷺ الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع الخ **وفي** مرسله فقيه (٦) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وسمّى المشعر مزدلفة لأنّ جبرئيل ﷺ قال لبراهيم ﷺ عرفات يا ابراهيم اذلف إلى المشعر الحرام **وفي** مرسلته الأخرى (٨) وسمّى الأبطح أبطحاً لأنّ آدم ﷺ امران ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى ينفجر الصبح **وفي** مرسلته الأخرى (٧) قوله ﷺ وأنما صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم لأنّ الكعبة بيت الله والحرم حجابها والمشعر بابها فلما قصدته الزائرون أوقفهم بالباب يتضرّعون حتّى أذن لهم بالدخول ثمّ أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة .

وفي رواية محمد بن الحسن (٣١) قوله يا أبا الفيض لِمَ صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم قال حدّثني من سئل الصادق ﷺ ذلك فقال لأنّ الكعبة بيت الله والحرم حجابها والمشعر بابها وذكر نحوه . **وفي** رواية عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حجّ آدم ﷺ قوله ﷺ

فأفاض آدم عليه السلام من عرفات (الى ان قال) فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره ان يصعد على الجبل جبل جمع و امره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرّات و يسئل الله التوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام وأما جعله اعترافين ليكون سنة فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و ادرك جمعا فقد وافى حجّه الى منى. **وفى** رواية ابان (٤) قوله عليه السلام فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تبارك و تعالى بكلمات و تاب اليه

وفى رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثمّ بات بها (اي بالمزدلفة) حتى اذا صلى صلوة الصبح اراه الموقف **وفى** رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام ثمّ اقام على المشعر الحرام **وفى** رواية ابى هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها عليه السلام و اذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار و اذا كان يوم منى غفر الله للجمالين **وفى** رواية حمّاد (٢٤) من باب (٢) حدود عرفات قوله رأيت ابا عبد الله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء **وفى** احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر من ابواب الوقوف به ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى رسالة فقيه (٩) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله وقف النبى عليه السلام بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته.

وفى رواية سعيد (١٥) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر قوله عليه السلام ولا تفض بينّ حتى تقف بينّ بجمع **وفى** ساير احاديثه ايضا ما يدلّ على وجوب الوقوف بالمشعر.

وفى احاديث باب (١٦) حكم من افاض من عرفات ولم يقف

بالمشعر و باب (٥٧) حكم من فاتته المزدلفة ————— و باب (١٨) ان من ظن أنه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات و باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل ان يعرف ما يدل على ذلك وكذا فى غير واحد من احاديث باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابوابه ١٤

(٧) باب عدم اشتراط الطهارة فى الوقوف بالمشعر الآ

ان مع الطهر افضل

١٩٤٥٦ (١) مستدرک ٤٤٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الآ الطواف بالبيت والوضوء افضل. ١٩٤٥٧ (٢) مستدرک ٤٤٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة.

وتقدم فى غير واحد من احاديث باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى و ليلتهما من ابواب الاغسال المسنونة ج ٣ - ما يناسب الباب فراجع وفى رواية ابي حمزة (٧) من باب (١٧) اشتراط الطهارة فى صحة الطواف من ابوابه قوله ينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الآ الطواف بالبيت وفى رواية رفاعة (٨) و مغوية (٩) نحوه وزاد فى رواية مغوية والوضوء افضل (على كل حال - صا). وفى رواية ازرق (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير وضوء من ابوابه قوله عليه السلام ولو اتم نسكه بوضوء كان احب التى وفى رواية على بن جعفر (٤) قوله يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال عليه السلام لا يصلح الآ على وضوء.

وفى رواية مغوية (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام —

— أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل.

(٨) باب ان من شهد المناسك وهو سكران فلا يتم حجه

١٩٤٥٨ (١) تهذيب ٢٩٦ ج ٥ - محمد بن (احمد بن سخ) يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه.

(٩) باب حدود المزدلفة التي يجزى الوقوف بها وبيان

افضلها للوقوف واستحباب النزول ببطن الوادي عن

يمين الطريق قريباً من المسعر

١٩٤٥٩ (١) كافي ٤٧١ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر.

١٩٤٦٠ (٢) كافي ٤٧١ ج ٢ - محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد و محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال حد المزدلفة من (وادي - سخ كا) محسر الى المأزمين.

١٩٤٦١ (٣) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر.

١٩٤٦٢ (٤) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب عن معوية بن عمّار قال حدّ المشعر الحرام من (١) المأزمين الى الحياض والى وادى محسّر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات. ١٩٤٦٣ (٥) فقيهه ٢٨١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام وحدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادى محسّر.

١٩٤٦٤ (٦) دعائم الاسلام ٣٢١ ج ١ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال حدّ ما بين منى والمزدلفة محسّر وحدّ عرفات ما بين المأزمين الى اقصى الموقف.

١٩٤٦٥ (٧) دعائم الاسلام ٣٢١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال وانزل بالمزدلفة بطن الوادى بقرب المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل ولا الحياض. ١٩٤٦٦ (٨) مستدرک ٥١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ولا تصل العتمة حتى تأتي الجمع فانزل بطن الوادى عن معنى الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا من المشعر.

١٩٤٦٧ (٩) فقيهه ٢٨١ ج ٢ - وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اتى قد وقفت وكلّ هذا موقف.

١٩٤٦٨ (١٠) فقيهه ٢٨١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام كان ابي عبد الله يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.

١٩٤٦٩ (١١) مستدرک ٥١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى وليس الموقف هو الجبل فقط وكان ابي يقف حيث يبيت.

١٩٤٧٠ (١٢) دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ عرفة موقف وكلّ مزدلفة موقف وكلّ منى منحرو وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القزح وهو الجبل الذى عليه البناء.

وتقدّم في رواية سماعه (١٣) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها^{١٤} قوله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف فتفرّق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة وفي رواية معوية (١) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير بعرفات نحوهم وفي رواية معوية (٣) من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من ابوابه^{١٤} قوله صلى الله عليه وآله فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت.

ويأتى في رواية سماعه (١) من الباب التالي ما يدل على ذلك فلاحظ وفي رواية الحلبي (٥) من باب (١١) انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى يأتى جمعاً قوله صلى الله عليه وآله و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصورة ان يقف على المشعر و يطأ برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة.

(١٥) باب انه اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم

يرتفعون الى الجبل

١٩٤٧١ (١) كافي ٤٧١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابينصر عن (محمد بن الحسن بن - كاخ) سماعه قال قلت لابي عبدالله صلى الله عليه وآله اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين.

وتقدّم في رواية سماعه (١٣) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها^{١٤} مثل هذا عن يرب (وزاد) قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات (الى ان قال (ص)) ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف و اشار بيده الى

الموقف وقال هذا كله (عرفة كلها - خ) موقف فنفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة.

(١١) باب أنه يستحب للحاج أن يؤخر العشاين حتى
يأتي جمعا وان يجمع بينهما باذان واقامتين ويدعو فيه
بالمأثور وبيان جملة من احكامه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ الآية (١٩٨)

١٩٤٧٢ (١) تهذيب ١٨٨ ج ٥ - استبصار ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل.

١٩٤٧٣ (٢) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن يب ٤٨٠ ج ٥ - صفوان (بن يحيى - خ) عن منصور بن حازم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة (١) المغرب والعشاء بجمع (٢) باذان و
اقامتين (و - خ) لا تصل بينهما شيئا (وقال - خ ييب) (٣) هكذا صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله تهذيب ٢٣٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة
المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين وذكر مثله.

١٩٤٧٤ (٣) تهذيب ١٨٨ ج ٥ - استبصار ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين
المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان
مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد
واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

١٩٤٧٥ (٤) المقنع ٨٧- فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واقامتين ولا تصلهما إلا بها وان ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل (١) الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير (٢) وقف بها فان الوقف بها فريضة فاحمد الله وهللته وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي وآله وادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت رأت الابل مواضع اخفائها في الحرم فأفض (فأبيض - ظ) حتى تأتي وادي محسر.

١٩٤٧٦ (٥) تهذيب ١٨٨ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٨ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها (٣) المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين وانزل بطن (٤) الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصورة ان يقف على المشعر (الحرام - كا) ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم (أنى - خ) اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم (٥) اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوى كدوى التحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط (الله - خ كا) تلك الليلة عن ارادان يحط عنه

(١) اي اسفله. (٢) جبل بين مكة ومنى ويرى من منى. (٣) فتصلى بها - خ كا.

(٤) بطن - يب. (٥) واطلب - خ كا.

ذنوبه و يغفر لمن اراد ان يغفر له (ذنوبه - خ كا).

فقيهه ٣٢٥ ج ٢- و بت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها (من - خ) جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين وذكر نحوه.

١٩٤٧٧ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٢١ ج ١- عن اي عبدالله جعفر بن

محمد عليه السلام أنه سئل عن صلوة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة قبل ان ياتي المزدلفة فقال لا وان ذهب ثلث الليل ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم.

١٩٤٧٨ (٧) **مستدرک** ٤٩ ج ١٠- في بعض نسخ الرضوى ولا تصل

المغرب حتى تأتي الجمع.

١٩٤٧٩ (٨) **مستدرک** ٥٠ ج ١٠- وفيه ايضا في موضع آخر وصل

بها المغرب والعتمة تجمع بها باذان واقامتين مع الامام ان ادركت او وخذك.

١٩٤٨٠ (٩) **مستدرک** ٥٠ ج ١٠- عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين.

١٩٤٨١ (١٠) **دعائم الاسلام** ٣٢١ ج ١- عن علي عليه السلام أنه قال لما

دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفات مرّ حتى اتى المزدلفة فجمع بها بين

الصلوتين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين.

١٩٤٨٢ (١١) **رجال الكشي** ٢٠٩- حدّثني الحسن وابو اسحق

حمدويه و ابراهيم ابنا نصير قالا حدّثنا الحسن بن موسى الخشاب

الكوفي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن

عيسى ابن ابى منصور و ابى اسامة و يعقوب الاحمر (جميعاً - ثل) قالوا

كنا جلوساً عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل زرارة بن اعين فقال له ان

الحكم بن عتيبة روى عن ابيك أنه قال له صل المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبدالله عليه السلام بأيمان ثلاثة ما قال ابي هذا قط كذب الحكم بن عتيبة (١) على ابي عليه السلام وفيه ١٥٨ - محمد بن مسعود قال كتب الينا (٢) الفضل يذكر عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابي منصور و ابي اسامة الشحام ويعقوب الاحمر (نحوه) مع زيادة.

١٩٤٨٣ (١٢) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلى ركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلى الركعات بعد (هـ-خ صا).

١٩٤٨٤ (١٣) كافي ٤٦٩ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات.

١٩٤٨٥ (١٤) تهذيب ١٩٠ ج ٥ - استبصار ٢٥٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بربع ركعات.

١٩٤٨٦ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٣ - فاذا اتيت المزدلفة وهى الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين ثم تصلى نوافلك للمغرب بعد العشاء واما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب

والعشاء باذان واحد واقامتين.

١٩٤٨٧ (١٦) تهذيب ١٨٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله عليه السلام للرجل ان يصلى المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صلئهما في الشعب.

١٩٤٨٨ (١٧) تهذيب ٢٨٠ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير تهذيب ١٨٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل (المغرب - يب ١٨٩ - صا) اذا امسى بعرفة.

١٩٤٨٩ (١٨) تهذيب ١٨٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٥ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن ربي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء (الآخرة - صا) بالمزدلفة.

وتقدم في رواية عمر بن يزيد (٧) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت من ابواب مواقيت الصلوة قوله عليه السلام ان الناس لو شاؤا اذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب قبل أن يأتوا جمعا ثم لا يضرهم ذلك ولكن السنة افضل وفي رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله و امر الناس بالدعة (بالدعاء - خ) حتى اذا انتهى الى المزدلفة فهي المشعر الحرام فصلى المغرب وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ولا تصل المغرب حتى تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا من المشعر و صل بها المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان واقامتين مع الامام

ان ادركت او وحدك.

وفى مرسله فقيهه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله و سميت مزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين وفى رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة. **وفى** رواية عبد الحميد بن ابي الديلم (٣) نحوه.

وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله و اتى به المسعر الحرام فصلّى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد و اقامتين.

(١٢) باب أنه يستحب للصّورة أن يطأ المسعر

١٩٤٩٠ (١) تهذيب ١٩١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٩

ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصّورة أن يطأ المسعر الحرام و ان يدخل البيت.

وتقدّم فى رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنه يستحب لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبر قوله فكيف صار وطئ المسعر عليه فريضة قال عليه السلام ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنة **وفى** رواية الحلبي (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و يستحب للصّورة ان يقف على المسعر الحرام و يطأ برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و **يأتى** فى مرسله المقنعة (٥) من باب (٢٥) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارة البيت ^{١٤٣} قوله عليه السلام أحب للصّورة ان يدخل الكعبة و ان يطأ المسعر الحرام.

(١٣) باب وقت الإفاضة من المسعر للإمام والمأموم

والمختار والمضطر والخالف واستحبابها بالسكينة

والوقار مع ذكر الله والإستغفار وكراهة الإقامة بعد الافاضة

١٩٤٩١ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٥ - استبصار ٢٥٧ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٧٠ ج ٤ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احب اليك ان افيض (نفيض - خ يب صا) من جمع فقال قبل ان تطلع (١) الشمس بقليل هي (٢) احب الساعات الى قلت فان مكنتنا (٣) حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس.

تهذيب ١٩٢ ج ٥ - استبصار ٢٥٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

١٩٤٩٢ (٢) فقيهه ٢٨٢ ج ٢ - ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي

جعفر عليه السلام انه كرهه ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة.

١٩٤٩٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - رواياك ان تفيض منها (اي المشعر)

قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

١٩٤٩٤ (٤) مستدرک ٥٦ ج ١٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يوم النحر الى ان قال (ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً - صح) ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس.

١٩٤٩٥ (٥) مستدرک ٥٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ولا تبرح حتى

تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من

جمع حتى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير فخالقهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هينتك.

١٩٤٩٦ (٦) تهذيب ١٩٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حين (١) يشرق - لك ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما غير (٢) و إنما افاض رسول الله ﷺ خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل و ايضاع (٣) الابل فافاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار و حرّك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر و هو و ادعظيم بين جمع و منى و هو الى منى اقرب فأسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ﷺ حرّك ناقته و هو يقول اللهم سلم عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى فيمن (٤) تركت بعدى.

العلل ٤٤٤ - ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن ابى عمير و فضالة عن مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير (و ذكر نحوه الى قوله و حرّك به لسانك).

١٩٤٩٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها الى منى و روى أنه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح و بان فى الارض خفاف البعير و آثار الحوافر.

١٩٤٩٨ (٨) تهذيب ١٩٣ ج ٥ - استبصار ٢٥٨ ج ٢ - سعد بن

(١) حيث - خل. (٢) اى نذهب سريعاً - تغيير - خ.

(٣) أوضع الابل: اسرع فى سيره. (٤) فيما - خل.

عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حذته عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا.

١٩٤٩٩ (٩) تهذيب ١٩٤ ج ٥ - استبصار ٢٥٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليه السلام قال اي (١) امرئة او (٢) رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمره - تهذيب - كافي ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصر المرئة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروة ثم ليرجع الى منى فان (٣) اتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو و ليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى و ان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك.

١٩٥٠٠ (١٠) تهذيب ١٩٤ ج ٥ - استبصار ٢٥٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً.

١٩٥٠١ (١١) كافي ٤٧٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمره بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهم (٥).

١٩٥٠٢ (١٢) تهذيب ١٩٤ ج ٥ - استبصار ٢٥٧ ج ٢ - محمد بن

(١) ايما - غ ل كا. (٢) و - خ صا يب. (٣) فاذا - خ يب. (٤) بان - كا.

(٥) عنهن - خ.

يعقوب عن **كافي** ٤٧٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل^(١) و (ان - يب) يرموا الجمار بليل (١) وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة و وكنن من يضحى عنهن.

١٩٥٠٣ (١٣) **كافي** ٤٧٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن فقيه ٢٨٣ ج ٢ - (عبد الله) بن مسكان عن ابي بصير قال (٢) سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر (الحرام - كا) ساعة ثم ينطلق (٣) يهن الى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و ينطلقن الى مكة فيظفن الا ان يكن (٤) يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكنن من يذبح عنهن.

١٩٥٠٤ (١٤) **كافي** ٤٧٣ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى و امر من كان منهن عليها هدى ان ترمى ولا تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها هدى ان تمضي الى مكة حتى تزور (البيت - كا خ).

١٩٥٠٥ (١٥) **كافي** ٤٧٤ ج ٢ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن **تهذيب** ١٩٥ ج ٥ - احمد بن (٥) محمد عن علي بن النعمان عن سعيد

(١) بالليل - خ يب. (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول - خ ل كا.

(٣) ينطلقن - خ كا. (٤) ان يكونن - خ ل فقيه.

(٥) في يب بعد رواية ابي المغرا عن ابي بصير التي تقدمت هكذا عنه عن علي بن النعمان الخ.

الأعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهنّ بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - كا) قلت نعم فقال افض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثم افض بهنّ حتى تأتي (بهنّ - كا) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من اظفارهنّ و(١) يمضين الى مكة في وجوههنّ ويطفن بالبيت ويسعين (٢) بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهنّ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهنّ اسامة.

١٩٥٠٦ (١٦) دعائم الاسلام ٣٢٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال من افاض من جمع قبل ان يفيض الناس سوى الضعفاء واصحاب الأتقال والنساء الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم ان تعمد ذلك وان جهله فلا شيء عليه.

١٩٥٠٧ (١٧) دعائم الاسلام ٣٢٢٢ - عن ابي جعفر محمد بن علي

عليه السلام انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في تقديم الثقل والنساء والضعفاء من المزدلفة الى منى بليل (بالليل - خ).

١٩٥٠٨ (١٨) دعائم الاسلام ٣٢٢٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله لما افاض من مزدلفة جعل يسير العنق (٣) وهو يقول ايها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسر ففرع ناقته فخبّت (٤) حتى خرج ثم عاد الى سيره الاول.

وتقدم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من

ابواب وجوه قوله عليه السلام ثم اقام به حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل (الى ان قال) فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى

(١) ثم - يب. (٢) يسعن - خ. كا. (٣) العنق: السير المتوسط.

(٤) الخبب: ضرب من العدو.

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ولا تبرح حتى تصلّى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفرّ الصبح و يتبين ضوء النهار فانّ الجاهليّة كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتك.

وفي رواية عبدالرحمن (٢) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم افاض (اي بعد طلوع الشمس) من جمع الى منى فبلغ منى ضحىّ فامرّه فصلّى ركعتين في مسجد منى وفي رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام اذا صلى صلوة الصبح اراه الموقف ثم افاض به الى منى وفي رواية ابي بصير (٥) قوله عليه السلام فلما اصبح افاض من المشعر الى منى ولاحظ احاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجّه الى منى من مكّة من ابواب الاحرام بالحجّ فانه يناسب الباب **وفي** رواية هشام بن الحكم (٣) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات قوله عليه السلام لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

وفي رواية هشام بن سالم (٦) قوله عليه السلام والتقدّم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس (حملة الشيخ ره على صاحب الاعذار).

ويأتي في رواية مسمع (١) من الباب التالي ما يستفاد منه وقت الافاضة وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٣) اوقات رمي الجمار من ابواب الرمي حج قوله انه قال عليه السلام في الخائف لا بأس ان يفيض بالليل **وفي** رواية ابن سنان (١٩) مثله ولاحظ سائر احاديث هذا الباب فانه يناسب المقام.

(١٤) باب انّ من افاض قبل ان يفيض الناس متعمداً

فعليه دم وان كان جاهلاً فلا شيء عليه

١٩٥٠٩ (١) تهذيب ١٩٣ ج ٥ - استبصار ٢٥٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيه ٢٨٤ ج ٢ - (علي - كافي) بن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض _____ الناس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

١٩٥١٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٢ - واياك ان تفيض منها قبل طلوع

الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

وتقدم في رواية عبد الرحمن (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام

ولا يجوز للرجل الا فاضة منها (اي المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وفي رواية الدعائم (١٦) قوله عليه السلام فعليه (اي من افاض قبل افاضة الناس من دون عذر) دم ان - تعمّد ذلك وان جهله فلا شيء عليه.

(١٥) باب استحباب السعى في وادي محسر والدعاء

بالمأثور عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس

١٩٥١١ (١) تهذيب ١٩٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه.

١٩٥١٢ (٢) كافي ٤٧٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٨٢ ج ٢ - معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت

(١) ابي ابراهيم - ح فقيه

بوادي محسّر وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فأسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله ﷺ حرّك ناقته (فيه - فقيهه) وقال اللهم سلّم (لى - كا) عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني (بخير - فقيهه) فيمن تركت بعدي (ورواه الشيخ في تهذيب في ذيل رواية معاوية بن عمّار (٦) من باب (١٣) وقت الأفاضة من المسعر).

١٩٥١٣ (٣) فقيهه ٣٢٧ ج ٢ - وقل (أى عند وادي محسّر) رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعزّ الأكرم كما قلت في السعي^(١) بمكة وكان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلّم عهدي (وذكر مثله كما في كا).

١٩٥١٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - فإذا بلغت طرف وادي محسّر فأسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً.

١٩٥١٤ (٥) مستدرک ٥٤ ج ١٠ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في موضع آخر ثمّ امش على هينتك حتى تأتي وادي محسّر وهو ما بين المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فأسع فيه إلى منى فتجاوزها.

١٩٥١٥ (٦) دعائم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام إن رسول الله ﷺ لما أفاض من المزدلفة (إلى أن قال) حتى وقف على بطن محسّر قال فقرع ناقته فخبّت^(٢) حتى خرج ثمّ عاد إلى مسيره الأوّل قال والسعي واجب ببطن محسّر.

١٩٥١٦ (٧) الهداية ٦١ - فإذا طلعت الشمس ورأت الأبل مواضع أخفأها في الحرم فامض حتى تأتي (وادي - خ) محسّر فارمل فيه قدر مائة خطوة وقل كما قلت في السعي بمكة^(٣) المقنع ٨٧ - فإذا طلعت وذكر نحوه.

(١) المسعى - خ ل. (٢) أي فأسرعت. (٣) بالمسعى بمكة في السعي - خ.

١٩٥١٧ (٨) كافي ٤٧٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال (١) لبعض ولده هل سعيت فى وادى محسّر فقال لا قال فامرّه ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه (قال - خ) فقال له سل الناس.

١٩٥١٨ (٩) كافي ٤٧٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٩٥ ج ٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحجّال عن بعض اصحابنا قال مرّ رجل بوادى محسّر فامرّه ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف (الى مكّة - كافيّه) ان يرجع فيسمى.

فقيه ٢٨٢ ج ٢ - ترك رجل السعى فى وادى محسّر فامرّه ابو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١٩٥١٩ (١٠) كافي ٤٧١ ج ٤ - احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسين (٢) السلمى (٣) عن عمرو بن عثمان الازدى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرّمّل فى وادى محسّر قدر مائة ذراع.

١٩٥٢٠ (١١) كافي ٤٧١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن فقيه ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة فى وادى محسّر مائة خطوة (وفى حديث آخر مائة ذراع - فقيه).

وتقدّم فى رواية ابن اسباط (١) من باب (٤٠) اجر من حجّ عن الآخر من ابواب النيبابة قوله فاعطاه عليه السلام ثلثين ديناراً يحجّ بها عن اسمعيل (الى ان قال) حتى اشترط عليه ان يسعى فى وادى محسّر.

وفى الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله عليه السلام ثمّ امش على هنيئتك حتى تأتى وادى محسّر وهو ما بين المزدلفة ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيها الى منى تجاوزها.

(١) سئل بعض - خ ل كا. (٢) الحسن - خ ل. (٣) التيملى خ.

وفي احاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجه الى منى من ابواب الاحرام بالحج ما يناسب ذلك فراجع.

(١٦) باب حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر

حتى اتى منى

١٩٥٢١ (١) كافي ٤٧٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان تهذيب ٢٩٣ ج ٥ - استبصار ٣٠٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن فقيهه ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (اصلحك الله - يب صا) الرجل الأعجمي (١) والمرثة الضعيفة يكونان (٢) مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مريم كما هم الى منى (و - كما فقيهه) لم ينزل بهم جمعاً فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله (٣) فيها فان كانوا (قد - خ) ذكروا الله فيها فقد اجزئهم.

١٩٥٢٢ (٢) تهذيب ٢٩٣ ج ٥ - استبصار ٣٠٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبني هذين جهلان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى . فقال أليس قد قنتا في صلوتكما قلت بلى - فقال (٤) تم حجتهما ثم قال (ان - خ كا) المشعر من

(١) الاعمي - خ ل يب . (٢) تكون - يب . (٣) فذكروا الله - خ .

(٤) قال قد - يب

المزدلفة والمزدلفة من المشعر و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء.
 ١٩٥٢٣ (٣) فقيهه ٢٨٣ ج ٢ - روى فيمن جهل الوقوف بالمشر أن
 القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه و أن اليسير من الدعاء يكفي.
 ١٩٥٢٤ (٤) تهذيب ٢٩٣ ج ٥ - استبصار ٣٠٥ ج ٢ - محمد بن
 يعقوب عن كافي ٤٧٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن محمد بن يحيى (الختعمي - صاكا) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
 في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس
 لم يكونوا بمنى (١) حين دخلها قلت فإنه (٢) جهل ذلك قال يرجع قلت
 إن ذلك قد فاته قال لا بأس.

١٩٥٢٥ (٥) تهذيب ٢٩٢ ج ٥ - استبصار ٣٠٥ ج ٢ - سعد بن
 عبدالله عن أحمد بن محمد بن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير
 عن محمد بن يحيى الختعمي عن بعض أصحابه (٣) عن أبي
 عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى
 قال يرجع فقلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به - حمل الشيخ ره هذا وما
 قبله على من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً و قال والمراد بقوله لم
 يقف بالمزدلفة الوقوف التام.

١٩٥٢٦ (٦) تهذيب ٢٨٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن
 صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال من
 أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد
 وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

١٩٥٢٧ (٧) كافي ٤٧٢ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

(١) لم تذكر منى ييب - ولم يذكر منى - كا - ولم يذكر منى - خ. (٢) فان - كا.

(٣) أصحابنا - خ.

شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتى جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع.

١٩٥٢٨ (٨) مستدرك ج ٦٠ - ١٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبو رجل أفاض من عرفات فأتى منى رجح حتى يفيض من جمع و يقف به وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع.

١٩٥٢٩ (٩) عالم الإسلام ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من جهل فلم يقف بالمزدلفة و مضى من عرفة الى منى يرجع فيقف بها و يدعو.

١٩٥٣٠ (١٠) تهذيب ٢٨٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمسعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المسعر فيقف (به - كا) ثم (يرجع - كا يب) يرمى^(١) الجمرة فقيه ٢٨٣ ج ٢ - روى (عن - خ) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أفاض و ذكر مثله.

١٩٥٣١ (١١) تهذيب ٢٩٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٣ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن (علي - كا) ابن رثاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث (٢) معهم بجمع و مضى (منه - خ فقيه) إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة.

فقيه ٢٨٣ ج ٢ - في رواية علي بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال

(٢) لم يبت - خ - كا - لم يقف - خ - يب. (١) فيرمى - يب - كا

وذكر مثله.

١٩٥٣٢ (١٢) ٥ عاظم الاسلام ٣٢٢- وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال من لم يبيت ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر بالمزدلفة ممن حجّ متعمداً لغير علة فعليه بدنة.

و تقدم في رواية النعماني (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه عليه السلام قوله عليه السلام و من ترك هذه الحدود (أي الاحرام والطواف والسعي والوقوفين) وجب عليه الكفارة والاعادة. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم من فاتته المزدلفة ومن أدركها

وأنه متى تدرك ومتى تفوت

١٩٥٣٣ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ٥- استبصار ٣٠٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله و عمران ابني عليّ الحلبيّين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ.

١٩٥٣٤ (٢) عوالي اللئالي ٢١٥ ج ١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له.

١٩٥٣٥ (٣) كافي ٤٧٦ ج ٤- عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن فقيه ٢٨٤ ج ٢- معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ و قال أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و قد فاته الحجّ فليحلّ بعمره و عليه الحجّ من قابل قال و قال في رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك

جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان (١) ظنَّ أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها (وليقم بجمع - كا) فقد تمَّ حجّه.

١٩٥٣٦ (٤) تهذيب ٢٩٤ ج ٥ - استبصار ٣٠٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ قال وقال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاجّ سائق للهدى أو مفرد للحجّ أو متمتع بالعمرة إلى الحجّ قدم و قدفاته الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٣٧ (٥) مستدرک ٦٤ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبو فمّن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٣٨ (٦) تهذيب ٢٩٠ و ٢٩٤ ج ٥ - استبصار ٣٠٣ و ٣٠٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحجّ فقال إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أن يقيم بمكّة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجّ (من قابل - صا يب ٢٩٤).

١٩٥٣٩ (٧) تهذيب ٢٩١ ج ٥ - استبصار ٣٠٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ فقال إذا أتى جمعاً والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أقام (بمكّة - صا) وان شاء رجع و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٤٠ (٨) تهذيب ٢٩٠ ج ٥ - استبصار ٣٠٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبدالله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى (١) أن يفوته الموقفان فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت (لمصا) كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل.

١٩٥٤١ (٩) تهذيب ٢٩١ ج ٥ - استبصار ٣٠٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت (٢) أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج (٣) فاته الموقفان جميعاً فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس (من - يب ٢٩١ - صا) يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

١٩٥٤٢ (١٠) تهذيب ٢٨٠ ج ٥ - حماد بن حريز قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج (وذكر مثله إلى قوله من قابل ثم قال) قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمنى مع الناس وإن شاء ذهب حيث شاء وليس هو من الناس في شيء.

١٩٥٤٣ (١١) وسائل ٤٢ ج ١٤ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال قال روى أن عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديث من ادرك المشعر فقد أدرك الحج.

(١) يخشى من شيء. (٢) قال سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل عن مفرد للحج - خ.

(٣) مفرد الحج - يب.

١٩٥٤٤ (١٢) رجال الكشي ٣٨٢ - محمد بن مسعود قال (١)

حدثني محمد بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبدالله من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين و كذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلا حديثه من أدرك المشعر فقد أدرك الحج وكان من أروى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام (قال - ثل) وكان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثني (محمد - ثل) ابن أبي عمير و احسبه أنه رواه له (٢) من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.

١٩٥٤٥ (١٣) تهذيب ٢٩١ ج ٥ - استبصار ٣٠٤ ج ٢ - محمد بن

الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال جئنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة فلا حج لك و سألت إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال (له - يب) إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج.

١٩٥٤٦ (١٤) فقيه ٢٤٣ ج ٢ - عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار

عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج و رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

١٩٥٤٧ (١٥) تهذيب ٢٩١ ج ٥ - استبصار ٣٠٤ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٧٦ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٤٣ ج ٢ - ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج بكاتبه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام (٣) يوم النحر من قبل زوال (٤) الشمس فقد

(١) محمد بن مسعود و محمد بن نصير - ثل. (٢) رواه أن من أدركه - ثل.

(٣) من أدرك الموقف بجمع - فقيه. (٤) ان تزول - فقيه.

أدرك الحجّ قال الشيخ في (صا) فهذان الخبران (أى هذا الخبر و خبر
عبدالله المغيرة (١٣)) يحتملان شيئين أحدهما أنّ من ادرك المزدلفة قبل
زوال الشمس فقد أدرك فضل الحجّ و ثوابه دون ان يكون المراد بهما أنّ
من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام و يحتمل ايضا ان يكون
هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثمّ جاء الى المشعر قبل الزوال
فقد أدرك الحجّ لأنّ من تكون هذه حاله فقد أدرك احد الموقفين فى
وقته و قد تمّ حجّه.

١٩٥٤٨ (١٦) فقيه ٢٤٣ ج ٢ - روى (عن - خ) معاوية بن عمّار قال
قال لى أبو عبدالله عليه السلام إذا ادرك الزوال فقد أدرك الموقوف.

١٩٥٤٩ (١٧) كافي ٤٧٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله — بن المغيرة عن اسحق بن
عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة
من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٥٠ (١٨) كافي ٤٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ٢٤٣ ج ٢ -
ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن أبيعبدالله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٥١ (١٩) قرب الاسناد ٣٩٣ - (على بن - نل) الفضل الواسطى
قال قال (ابو الحسن عليه السلام) و من أتى جمعاً والناس فى المشعر قبل طلوع
الشمس فقد فاته الحجّ و هى عمرة مفردة إن شاء أقام و إن شاء رجع و
عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٥٢ (٢٠) الجعفریات ٦٩ - باسناده عن على عليه السلام فى رجل
أحرم لحجة (بحجة - خ) ففاته الحجّ والوقوف بعرفة وفاته أن يصلّى
الغدوة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٥٣ (٢١) معالم الاسلام ٣٣٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال من أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.

١٩٥٥٤ (٢٢) وفيه ٣٣٧ ج ١ - وعنه عليه السلام أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا و قد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام.

١٩٥٥٥ (٢٣) تهذيب ٤٨١ ج ٥ - ابراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أتدرى لم جعل المقام ثلاثاً بمنى قال قلت لأبي شىء جعلت أو لما ذا جعلت قال من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج كافي ٤٧٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال تدرى لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئاً منها فقد ادرك الحج.

١٩٥٥٦ (٢٤) العلل ٤٥٠ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالوا حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لى أتدرى لم جعلت أيام منى ثلاثاً (وذكر نحو ما فى يب) ثم قال والذي افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

وتقدم فى رواية النعماني (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام و من ترك هذه الحدود (اي الاحرام

والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفارة والاعادة وفي رواية جميل (١٦) من باب (٦) أن المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (١١) ما ورد في معنى الحج الاكبر والاصغر قوله عليه السلام ومن ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج واجزاء عنه من عرفة وفي كثير من احاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر او ما يقرب ذلك ولاحظ الباب المتقدم فإنه يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الحلبي (١) من الباب التالي قوله عليه السلام فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج ولاحظ سائر احاديث الباب فإنه يمكن ان يستدل به على بعض المقصود.

(١٨) باب أن من ظن أنه يدرك جمعاً قبل طلوع

الشمس يوم النحر فليات عرفات وان خشي أن لا يدركه فليقف بالمشعر وقد تم حجه وأنه من ادرك إختياري عرفة واضطرابي المشعر او اضطرابيهما فقد اجزاه

١٩٥٥٧ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٥ - استبصار ٣٠١ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل (١) حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم (رجل - صا) وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان

يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل.

١٩٥٥٨ (٢) تهذيب ٢٩٠ ج ٥ - استبصار ٣٠٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظنّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظنّ أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه.

مستدرک ٦١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبى رجل أدرك الامام وهو بجمع (وذكر نحوه).

١٩٥٥٩ (٣) تهذيب ٢٨٩ ج ٥ - استبصار ٣٠١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (عن أبيه - يب) عن ادريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال ان ظنّ أن (١) يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات (٢) فان خشى أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تمّ حجّه.

١٩٥٦٠ (٤) تهذيب ٢٩٢ ج ٥ - استبصار ٣٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الحسن العطار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى ولا شىء عليه.

١٩٥٦١ (٥) معالم الاسلام ٣٣٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه قال من أدرك الناس بالموقف من عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئاً ما فقد أدرك الحجّ فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف فذكر الله ثم أتى جمعاً قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٦٢ (٦) البحار ١١٦ ج ٨٣ - التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحجّ. وتقدّم في رواية معاوية (٣) من باب (٢٠) حكم المملوك إذا أعتق فحجّ من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام إذا أدرك (المملوك) أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ وفي مرسله فقيه مثله.

وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ لأنه قد أدرك أحد الموقفين وفي رواية جميل (١٦) من باب (٦) أن المتمتع يتمتع ما ظنّ أنه يدرك الحجّ من أبواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الأكبر والأصغر قوله عليه السلام من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ وأجزء عنه من عرفة وفي كثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحجّ الأكبر يوم النحر وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه إلى منى وفي رواية عبد الحميد ابن أبي الديلم (٣) نحوه وفي كثير من أحاديث باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشرع ج ١٤ ما يدلّ على أن آخر وقت الجمع عند طلوع الشمس وفي رواية الواسطي (١٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ومن أتى جمعاً والناس في المشرع قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحجّ وهي عمرة مفردة

الخ وفي غير واحد منها ما يدلّ على أنّ آخر وقت الجمع قبل الزوال.
**و يأتي في الباب التالي ما يدلّ على أنّ من ادرك اضطراري
 المشعر تمّ حجّه.**

(١٩) باب حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن

يعرف فحبسه إلى يوم النحر أو إلى يوم الثاني عشر

١٩٥٦٣ (١) كافي ٣٧١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - أحمد

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا

الحسن الأوّل عليه السلام (١) عن رجل عرض له سلطان فأخذه (ظالماً له -

كا) يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر

خلّى (عنه - خ كا) سبيله كيف يصنع قال يلحق (فيقف - كا) بجمع ثمّ

ينصرف إلى منى ويرمى (٢) ويذبح (ويحلق - كا) ولا شيء عليه قلت

فان خلّى عنه يوم الثاني (٣) كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحجّ ان

كان دخل مكة متمّماً بالعمرة الى الحجّ فليطف بالبيت اسبوعاً و (٤)

يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان (دخل مكة - يب)

مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح (ولا حلق يب - خ كا) (ولا شيء عليه - كا).

١٩٥٦٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٩ - ولو أن رجلاً حبسه سلطان جائر

بمكة و هو متمتع بالعمرة إلى الحجّ ثمّ أطلق عنه ليلة النحر فعليه أن

يلحق الناس بجمع ثمّ ينصرف إلى منى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه و

ان خلّى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحجّ (وذكر نحوه إلا أنّه

استقط قوله (ولا حلق)).

وتقدّم في أحاديث باب (٨) احكام المصدود والمحصور من

ابواب وجوه الحج ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٠) باب أحكام من فاته الحج

١٩٥٦٥ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٥ - استبصار ٣٠٧ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن معوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة وأحلّ و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

١٩٥٦٦ (٢) مستدرک ٤٦٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام والقارن

والمفرد والمتمتع متى فاته الحج أهلّ بعمرة و ذهب حيث شاء و قضى الحج من قابل و قال عليه السلام أيضاً و من فاته الحج و قد دخل فيه ولم يكن طاف فليقيم مع الناس بمنى حراماً أيام التشريق فإنه لا عمرة فيها فإذا انقضت أيام التشريق طاف و سعى بين الصفا والمروة و عليه الحج من قابل.

١٩٥٦٧ (٣) کافی ٤٧٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و

سهل بن زياد عن تهذيب ٢٩٥ - ٤٨٠ ج ٥ - استبصار ٣٠٧ ج ٢ -

الحسن فقيهه ٢٨٤ ج ٢ - ابن محبوب عن داود (بن كثير - يب - ٢٩٥ -

صا) الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه (١) رجل

فقال إن قوماً قدموا (اليوم (٢)) و قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية

(ثم قال - يب ٢٩٥ - صا) (و - كا) أرى (عليهم - يب ٢٩٥ - صا) أن

يهرق كل واحد (٣) منهم دم شاة و يحلّون (٤) و عليهم الحج من قابل

(١) جاء - كا - فقيه.

(٢) يوم النحر - كا - قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج - يب ٢٩٥ - صا - أسقط الفقيه لفظة اليوم

(٣) رجل - فقيه. (٤) يحلق - يب ٢٩٥ - صا - يحلّوا - فقيه.

إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة - ثم -
 يب خ كا - صا) (١) خرجوا (٢) إلى وقت (٣) أهل مكة فاحرموا (٤) منه
 واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل - حملة الشيخ ره على أن حجّتهم
 حجة التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل (ثم قال) وليس لاحد ان يقول
 لو كانت حجة التطوع لما قال في أوّل الخبر و عليهم الحج من قابل إن
 انصرفوا الى بلادهم لأنّ هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل
 دون الفرض والايجاب.

١٩٥٦٨ (٤) تهذيب ٢٩٥ ج ٥ - استبصار ٣٠٨ ج ٢ - موسى بن
 القاسم عن فقيهه ٢٤٣ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن
 ضريس بن (٥) أعين قال (٦) سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج
 متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم (بمكة -
 فقيهه) على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة (٧) فيطوف بالبيت
 - فقيهه) و يسعى (بين الصفا والمروة - يب صا) و يحلق رأسه (و يذبح
 شاته - فقيهه) و ينصرف إلى أهله (ان شاء - يب صا) و قال هذا لمن
 اشترط على ربّه عند احرامه (ان يحلّه حيث حبسه - فقيهه) فان لم يكن
 اشترط (٩) فانّ عليه الحجّ (والعمرة - فقيهه) من قابل.

١٩٥٦٩ (٥) دعائم الاسلام ٣٣٨ ج ١ - عن ابي جعفر (محمد بن
 عليّ - خ) عليه السلام أنه قال من أحرم بحجّة أو عمرة تمتّع بها إلى الحجّ فلم
 يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت و بين الصفا والمروة و يحلّ و

(١) حتى - يب ٢٨٠. (٢) يخرجوا - كا. (٣) بعض مواقيت - يب ٢٩٥ صا.
 (٤) واحرموا - كا يب ٢٨٠. (٥) ضريس الكناسي فقيهه - (الكناني - خ ل فقيهه).
 (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته - فقيهه. (٧) الحرم - فقيهه. (٨) ثم قال - فقيهه.
 (٩) فان لم يشترط - فقيهه.

يجعلها عمرة (إلى أن قال) فإن كان قد اشترط أن يحلّه حيث حبس فهي عمرة وليس عليه شيء وان لم يشترط فعليه الحجّ من قابل.

وتقدّم في رواية النعماني (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله ومن ترك هذه الحدود (الاحرام والطواف والسعي والوقوفين) وجب عليه الكفّارة والاعادة وفي رواية معاوية (٣) من باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة من ابواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته الحجّ فليحلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل وفي رواية معاوية (٤) نحوه وفي رواية ابن سنان (٦) قوله وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء ان يقيم بمكّة يقيم وان شاء ان يرجع رجع وعليه الحجّ من قابل وفي رواية ابن فضيل (٧) نحوه.

وفي رواية إسحاق (٨) قوله عليه السلام فاذا طلعت الشمس فليس له حجّ فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال عليه السلام يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء أقام بمكّة وان شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل.

وفي رواية حريز (٩) قوله عليه السلام فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل وفي رواية حريز (١٠) مثله وزاد قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة الخ. **وفي رواية الواسطي (١٩) قوله عليه السلام ومن أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحجّ وهي عمرة مفردة ان شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل.**

وفي رواية الجعفریات (٢٠) والدعائم (٢١) قوله عليه السلام ليجعلها عمرة وعليه

الحجّ من قابل وفي رواية الدعائم (٢٢) نحوه.
وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (١٨) أنّ من ظنّ أنّه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات قوله عليه السلام فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل.

(٢١) باب ماورد في أنّ الناس إذا أخذوا مواطنهم

بمنى غفر الله لهم ورضى عنهم

١٩٥٧٠ (١) كافي ٢٦٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحجاج عن داود ابن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله عزّ وجلّ ان أردتم ان أرضى فقد رضيت.

١٩٥٧١ (٢) كافي ٢٥٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ يا منى قد جاء أهلك فاتسعى في فجاجك و أترعى (١) في مثابك (٢) و منادٍ ينادى لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

١٩٥٧٢ (٣) كافي ٢٦٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

١٩٥٧٣ (٤) المحاسن ٦٦ - البرقي عن بعض اصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريّا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اجتمع الناس بمنى نادى منادٍ أيها

الجمع لو تعلمون بمن احللتهم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى انّ عبداً اذا اوسعت عليه في رزقه لم يفد الله في كل اربع لمحروم. **و تقدم في احاديث باب (٢) ان الحاج اذا ظن ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً من ابواب فضائل الحج ما يناسب ذلك وفي** رواية ابي هريرة (٣٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من ابوابه **ج ١٤** قوله ﷺ اذا كان يوم منى غفر الله تعالى للجمايلىن.

(٢٢) باب حكم البناء بمنى

ويأتي في رواية حسين بن عثمان (١٤) من باب (٢) كراهة تشييد البناء من ابواب المساكن **ج ١١** قوله رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه فلاحظ ورواه المستدرک من كتاب حسين بن عثمان والبرقى فى المحاسن الا أنه اسقط فى المحاسن قوله (بمنى).

ابواب رمى الجمار

(١) باب فضل رمى الجمار

١٩٥٧٤ (١) كافي ٤٨٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس (١) عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك.

١٩٥٧٥ (٢) فقيه ١٣٨ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ رمى الجمار ذخر يوم القيمة.

١٩٥٧٦ (٣) فقيه ١٣٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام (١) الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

١٩٥٧٧ (٤) كافي ٤٨٠ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمى بها تحط عنه كبيرة موبقة. (٢)

المحاسن ٦٧ - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٩٥٧٨ (٥) فقيه ١٣٨ ج ٢ - وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة وإذا رميها المؤمن التقفها (٣) الملك وإذا رميها الكافر قال الشيطان بإستك ما رميت.

١٩٥٧٩ (٦) مستدرک ٧٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أبي عن أبيه عليه السلام قال و سأل ابن عباس الحسين عليه السلام فقال يا أبا عبدالله أخبرني عن الحصى الذى يرمى منه الجمار فأتانا لم نزل نرميها مذكذا وكذا فقال (له - خ) الحسين عليه السلام أنه ليس من جمرة إلا وتحتها ملك وشيطان فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء وإذا رمى الكافر قال له الشيطان بإستك (ما - خ) رميت.

وتقدم في رواية معوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام رمى الجمار ذخريوم القيمة.

وفي رواية محمد بن قيس (٥١) قوله عليه السلام فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك وفي روايته الاخرى (٥٢) نحوه.

وفي رواية انس (٥٣) قوله عليه السلام فإذا رميت الجمار كان لك بكل

(١) رسول الله صلى الله عليه وآله - خ. (٢) موبقة أى مهلكة. (٣) التقفها: ابتلمها بسرعة.

حصاة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات.

وفى رواية جميل (٥٧) قوله ﷺ فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وفى رواية معوية (١٠) من باب (٧) انّ الحج افضل من العتق قوله ﷺ فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

(٢) باب وجوب رمى جمرة العقبة يوم النحر دون

غيرها ووجوب تقديمه على الذبح والحلق ووجوب رمى الجمار كلها فى اليوم الحاديعشر والثاني عشر والثالث عشر على من بات بمنى ليلة الثالثة عشر وبيان علته

١٩٥٨٠ (١) كافي ٤٧٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٨١

ج ٥ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج (عن زرارة - كا) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رمى الجمرة (١) يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار (٢) غيرها يوم النحر فقال قد كنّ يرمين كلهنّ ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهنّ قال لا ترهمنّ أما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع (٣).

١٩٥٨١ (٢) كافي ٤٧٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام و عن ابن أذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعاً قلت فأرميها فقال لا أما ترضى أن تصنع كما اصنع.

١٩٥٨٢ (٣) كافي ٤٧٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمزان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمى الجمار فقال (كنّ يرمين جميعاً (٤)) يوم النحر فرميتها

(١) الجمار - يب. (٢) الجمرة - كا. (٣) نصنع - كا.

(٤) نحن نرميهنّ جميعاً - خ.

جميعاً بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى أن تصنع كما كان عليّ عليه السلام يصنع فتركته.

١٩٥٨٣ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٣٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا افضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمره العقبة ثم اذا اتيت منى فانحر هديك ثم احلق رأسك.

١٩٥٨٤ (٥) **الدعائم** ٣٢٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من مزدلفة مرّ على جمره العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى منى وذلك من السنة ثم ترمى أيام التشريق الثلث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل - الخبر.

١٩٥٨٥ (٦) **الدعائم** ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) ثم سار رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتى جمره العقبة فرماها بسبع حصيات. ١٩٥٨٦ (٧) **الدعائم** ٣٢٤ ج ١ - وعنه عليه السلام أنه قال يرمى يوم النحر الجمره الكبرى وهي جمره العقبة وقت الانصراف من مزدلفة.

١٩٥٨٧ (٨) **مستدرک** ٦٨ ج ١٠ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فاذا طلعت الشمس فأت الجمره العظمى وهي جمره العقبة فارم بسبع حصيات.

١٩٥٨٨ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٥ - وارم الى جمره العقبة في يوم النحر بسبع حصيات.

١٩٥٨٩ (١٠) **تهذيب** ١٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار (قال قال أبو عبدالله عليه السلام (١)) خذ حصي الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها (و - كا) لا ترمها من أعلاها و تقول والحصي في يدك (٢) اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال - كا. (٢) يدك - يب.

وارفعهنّ في عملي ثمّ (١) ترمى فتقول (٢) مع كلّ حصاة الله اكبر اللهمّ ادحر (٣) عنى الشيطان (وجنوده - يب خ) اللهمّ تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيك ﷺ اللهمّ اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيّاً مشكوراً و ذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل اللهمّ بك وثقت و عليك توكلت فنعم الربّ و نعم المولى و نعم النصير قال يستحبّ أن يرمى الجمار على ظهر.

١٩٥٩ (١١) الهداية ٦١- فان أحببت ان تأخذ حصاك الذي ترمى

بها من مزدلفة فعلت وان أحببت ان تكون في رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها واقصد الى الجمرة القصوى و هي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها و يكون بينك و بين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر (٤) و تقول و انت مستقبل القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهمّ هذه حصياتى فأحصهنّ لى وارفعهنّ في عملي و تقول مع كلّ حصاة الله اكبر اللهمّ ازجر عنى الشيطان اللهمّ تصديقاً بكتابك على سنّة نبيك صلى الله عليه و آله اللهمّ اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيّاً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ولتكن الحصاة كالانملة منقطعة (منقطّة - ظ) كحليّة مثل حصى الخزف (٥).

١٩٥٩ (١٢) الدعائم ٢٢٤ ج ١- عن جعفر بن محمد بن يزيد أنه قال

يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى و هي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة و في أيام التشريق الثلث الجمرات يبدأ بالصغرى ثمّ الوسطى ثمّ

(١) و - يب خ. (٢) و تقول - كا خ. (٣) اى ادفعه و اطرده و نحوه - اللسان.

(٤) او خمسة عشر ذراعاً - منقح - وفى اللقيه : عشر خطوات او خمس عشرة خطوة.

(٥) الخزف: ما عمل من الطين و شوى بالنار.

الكبرى كل يوم.

١٩٥٩٢ (١٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٥- وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبع و تقف عليها و تدعو و إلى الجمرة الوسطى بسبع و تقف عندها و تدعو و إلى جمرة العقبة بسبع و لا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة.

١٩٥٩٣ (١٤) **الهداية** ٦٤- وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو افضل و قل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة و ابدء بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها فقم في بطن الوادى و قل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و استقبل البيت و احمده الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله ثم تقدم و ادع الله و اسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى و تقف و تدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير و هو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك و اخرج وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك و اسئله ان يتقبل منك و ادع بما بدالك.

و تقدم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله عليه السلام الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار وفي رواية المفضل (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات و تذيب و

تغتسل ثم تزور البيت وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فإذا كان اليوم الثاني مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل او تتوضأ و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل ان تصلى الظهرين الخ وفي رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام و رمى الجمار سنة.

وفي رواية السيد عبدا لله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله وصلت منى و رميت الجمره (الى ان قال) فعند ما رميت الجمار نويت أنك رميت عدوك ابليس و غضبته بتمام حجك النفيس.

وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحج الاكبر والاصغر قوله عليه السلام الحج الاكبر الوقوف بعرفة و بجمع و رمى الجمار بمنى.

وفي مرسله فقيهه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله عليه السلام و أما أمر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترائا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وفي روايته الأخرى (٩) قوله عليه السلام روى ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام.

وفي رواية معوية (٣٣) قوله فرمى (أى ابراهيم) عليه السلام جمره العقبة وفي رواية وهب (٣٤) قوله عليه السلام فأمره جبرئيل عليه السلام ان يرميه فرماه بسبع حصيات الخ فلاحظها وفي رواية على بن جعفر (٣٥) قوله فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت به السنة.

وفي رواية ابن ايحزمة (١) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه و ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة وفي رواية ابن كثير (٢) نحوه وفي رواية ابان (٤) قوله فاتى به عند الجمره الأولى (الى ان قال) فأمره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات الخ.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله ثم أفاض به إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر ابليس وفي كثير من أحاديث باب (٣٢) أن المريض يطاف به من أبواب الطواف ج ١٣ ما يدل على وجوب رمى الجمار وفي مرسله المقنعة (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام وإذا لم يستطع الرمي رمى عنه والفرق بينهما أن الطواف فريضة والرمي سنة.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٨) حكم من ترك السعي متعمداً من أبواب السعي ج ١٤ قوله عليه السلام يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية أبي هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه ج ١٤ قوله عليه السلام وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر الله له. وفي كثير من أحاديث باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف به ج ١٤ ما يدل على وجوب رمى الجمار.

وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرّف قوله عليه السلام ثم ينصرف إلى منى ويرمى ويذبح وفي أحاديث الباب المتقدم والتالي وما يتلوه وغيرها من أحاديث الأبواب المتعلقة بالرمي ما يدل على وجوب رمى الجمار.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (٢٨) أن الهدى تنحر أو تذبح بمنى من أبواب الهدى ج ١٤ قوله لما رمى عليه السلام جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر وفي روايته الأخرى (٩) قوله إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة وفي كثير من أحاديث باب (٨) ما يحل للمتعمع بعد الحلق من أبوابه ج ١٤ ما يدل على ذلك وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قوله عليه السلام التفتُّ

الرّمى والحلق.

وفى رواية معوية (٣) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله وان نسي رمى الجمار فليسا بسواء ان الرّمى سنة والطواف فريضة **وفى** الرضوى (٧) قوله و ليس رمى الجمار كالطواف لان الجمار ليس فريضة والطواف فريضة.

وفى رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين قوله عليه السلام لم ينفر حتى يصلى الظهر فيرمى الجمار وقوله عليه السلام وله ان ينفر (في اليوم الثالث) من اول النهار الى آخره متى شاء بعد ان يصلى الفجر ويرمى **وفى** رواية معوية (١٩) قوله عليه السلام فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت.

(٣) باب أوقات رمى الجمار وأفضلها للرجال والنساء

والعبيد والزاعى والخالف وغيرهم

١٩٥٩٤ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٥ - استبصار ٢٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها تهذيب ٢٦٢ ج ٥ - استبصار ٢٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله).
١٩٥٩٥ (٢) كافي ٤٨١ ج ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و صفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

١٩٥٩٦ (٣) مستدرک ٧٥ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ويرمى

الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

١٩٥٩٧ (٤) كافي ٤٨١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام تهذيب ٢٦٢

ج ٥ - استبصار ٢٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه

قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس

فقال أبو جعفر عليه السلام (يا حكم - يب صا) رأيت لو أنهما كانا رجلين (١)

فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع (٢) أكان يفوته

الرمي فهو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

١٩٥٩٨ (٥) الدعاء ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و

لك ان ترمي من أول النهار إلى آخره.

١٩٥٩٩ (٦) فقيه ٢٨٩ ج ٢ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) كان أبي عليه السلام

يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له إلى متى

يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

١٩٦٠٠ (٧) فقيه ٣٣١ ج ٢ - وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع

الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل وقد رويت رخصة

من أول النهار إلى آخره.

١٩٦٠١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٦ - ومطلق لك رمى الجمار من أول

النهار إلى زوال الشمس وقد روى من أول النهار إلى آخره وأفضل

ذلك ما قرب من الزوال.

١٩٦٠٢ (٩) كافي ٤٨٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن أسعيل بن همام

قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمره يوم النحر حتى

(١) اثنين - يب صا. (٢) نرجع - خ يب.

تطلع الشمس و قال ترمى الجمار من بطن الوادى و تجعل كلّ جمرة عن يمينك ثم تنفتل فى الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

١٩٦٠٣ (١٠) تهذيب ٢٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٠

ج ٤ - على ابن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير - كا) و محمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبى عمير عن معوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين (١) رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن (٢) يسارها فى (٣) بطن المسيل و قل كما قلت (فى - يب) يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدّم قليلاً فتدعو و تسئله أن يتقبّل منك ثم تقدّم أيضاً ثم اعمل (٤) ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار (فارم - كا) ولا تقف عندها.

استبصار ٢٩٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس و قل و ذكر الدعاء.

١٩٦٠٤ (١١) مستدرک ٧٤ ج ١٠ - بعض نسخ الفقه الرضا عليه السلام ولا

ترم إلا وقت الزوال قبل الظهر فى كلّ يوم.

١٩٦٠٥ (١٢) البحار ٣٦٨ ج ٩٩ - بعض نسخ الفقه الرضا عليه السلام ولا

ترم إلا وقت الزوال فى كلّ يوم.

١٩٦٠٦ (١٣) عوالى اللئالى ١٩١ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان

يرمى الجمار اذا زالت الشمس.

١٩٦٠٧ (١٤) كافي ٤٨٥ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمى الجمار بالليل ورخص للعبد والراعى فى رمى الجمار ليلاً.

١٩٦٠٨ (١٥) تهذيب ٢٦٢ ج ٥ - سعد بن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلاً.

١٩٦٠٩ (١٦) كافي ٤٨٥ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة و فقيه ٢٨٥ ج ٢ - محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضخى بالليل و يفيض بالليل.

١٩٦١٠ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٦ - وجائز للخائف والنساء الرمى بالليل.

١٩٦١١ (١٨) دعاء الاسلام ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص للرعاة (١) أن يرموا الجمار ليلاً.

١٩٦١٢ (١٩) تهذيب ٢٦٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (فى الخائف - خ) لا بأس ان يرمى الخائف بالليل و يضخى و يفيض بالليل.

١٩٦١٣ (٢٠) كافي ٤٨١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو

عبدالله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل إذا جاؤا بالليل أن يرموا.
 ١٩٦١٤ (٢١) فقيهه ٢٨٦ ج ٢ - روى وهيب بن حفص عن أبي بصير
 قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمى بليل من هو قال
 الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين
 والمريض الذي لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار فان قدر على أن
 يرمى وإلا فارم عنه وهو حاضر.

١٩٦١٥ (٢٢) تهذيب ٢٦٣ ج ٥ - سعد عن موسى بن الحسن عن
 أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال أفضنا
 من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفى وكان هشام خائفاً
 فانتبهنا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لى هشام أى شىء
 أحدثنا فى حجنا فنحن كذلك اذ (أ - خ) لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام (و
 - خ) قد رمى الجمار وانصرف (١) فطابت نفس هشام.

و تقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من
 ابواب وجوهه ^{١٢٤} قوله عليه السلام و عجل ضعفاء بنى هاشم بليل و امرهم ان لا
 يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض
 حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة (الى ان قال) و اقام بها حتى كان
 اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام فاذا طلعت الشمس فأت الجمرة
 العظمى و هى جمرة العقبة فارم بسبع حصيات و قوله عليه السلام فاذا كان
 اليوم الثانى مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل او تتوضأ و حملت
 معك و احدى و عشرين حصاة قبل ان تصلى الظهرين ترميها و ابدء
 بالجمرة الاولى و هى التى - اقربهن الى مسجد منى الخ فلاحظها فانها طويلة.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام أى امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام رخص عليه السلام للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمره بليل .

وفي رواية أبي بصير (١٢) قوله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل الخ .

وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله عليه السلام لا بأس بان تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره **وفي** رواية سعيد (١٤) قوله عليه السلام وأمر عليه السلام من كان منهنّ عليها هدى ان ترمى (ليلاً - خ) ولا تبرح حتى تذبح .

وفي رواية سعيد (١٥) قوله عليه السلام أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثم أفض بهنّ حتى تأتي بهنّ الجمره العظمى فيرمين الجمره **وفي** غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدلّ على بعض المقصود فراجع .

ويأتي في رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام لم ينفر حتى يصلّى الظهر ويرمى الجمار وقوله عليه السلام ومن آخرّ النفر إلى اليوم الثالث فله ان ينفر متى شاء من أول النهار بعد ان يصلّى الفجر إلى آخر النهار ولا ينفر حتى يرمى الجمار **وفي** رواية معاوية (١٩) قوله عليه السلام وان تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت ورميت .

وفي رواية جميل (٢٣) قوله الى متى يكون رمى الجمار فقال عليه السلام من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس .

(٢) باب أن الجمار لا ترمى إلا بالحصى وبيان وصفها و
مكان أخذها وكيفية رميها وماله من الآداب والأحكام

١٩٦١٦ (١) تهذيب ١٩٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٧

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن
أخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمى ^(٣)الجمار إلا بالحصى.

١٩٦١٧ (٢) تهذيب ١٩٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٨

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (١) عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من
أين ينبغى أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج
الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم.

١٩٦١٨ (٣) تهذيب ١٩٦ ج ٥ - عنه عن كافي ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من
المسجد الحرام ومسجد الخيف فقيه ٢٨٢ ج ٢ - حنان بن سدير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا
من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

١٩٦١٩ (٤) كافي ٢٧٧ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع (٢) و
تؤخذ بعد ذلك من منى.

١٩٦٢٠ (٥) تهذيب ١٩٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٧

(١) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - خ. كا. (٢) أي المشعر. (٣) لا ترمي - يب

ج ٤- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حمّاد عن ربعيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصي الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمعنى أجزاءك تهذيب ١٩٦ ج ٥- عنه عن كافي ٤٧٧ ج ٤- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال خذ (وذكر مثله). ١٩٦٢١ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٥- وخذ حصيات الجمار من حيث شئت وقد روى أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة.

١٩٦٢٢ (٧) دعاء الإسلام ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال خذ حصي الجمار من المزدلفة وإن أخذته من منى اجزأك. ١٩٦٢٣ (٨) وفيه عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه كان يستحب أن يأخذ حصي الجمار من المزدلفة.

١٩٦٢٤ (٩) كافي ٤٨٣ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن فقيه ٢٨٥ ج ٢- عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك (١).

١٩٦٢٥ (١٠) فقيه وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصي الجمار التي قدرمي. ١٩٦٢٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٥- ولا تأخذ من الذي رمى (به - ك) مرة وفيه ٢٢٥- وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ولا تأخذ من الذي قد رمى وفيه ٢٢٥- وتكون منقطة كخليفة مثل رأس الأنملة.

١٩٦٢٧ (١٢) دعاء الإسلام ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال (في حديث) ولا ترم من الحصى بشيء قد رمى به.

١٩٦٢٨ (١٣) تهذيب ١٩٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٧

ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ (١) شيئاً.

١٩٦٢٩ (١٤) تهذيب ١٩٧ ج ٥- كافي ٤٧٧ ج ٤- ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصمّ (٢) منها وقال خذ البرش (٣).

١٩٦٣٠ (١٥) عوالي اللئالي ٢١٥ ج ١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف (٤).

١٩٦٣١ (١٦) دعائم الاسلام ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال تلتقط حصى الجمار التقاطاً كلّ حصة منها بقدر الأتملة و يستحبّ أن تكون زرقاء أو كُخْلِيَّة منقّطة ويكره أن تكسّر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس.

١٩٦٣٢ (١٧) تهذيب ١٩٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧٨ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الأتملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذاها كُخْلِيَّة منقّطة تخذهنّ خذفاً (١) وتضعها (٥) على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة (قال - يب) وارمها من بطن الوادي واجعلهنّ على (٦) يمينك كألهنّ ولا ترم (أ) - يب) على الجمرّة (٧) و تقف عند الجمرتين الأوّلتين ولا تقف عند جمرّة العقبة.

(١) ولا تكسرنه - يب. (٢) حجر أصمّ: صلب مصمت - اللسان.

(٣) البرش والبرشة: لون مختلف، نقطة حمراء وأخرى سوداء أو غبراء أو نحو ذلك - اللسان. (٤) خذف بالعصاة: رمى بها من بين سبّابتيه. (٥) تضعهنّ - خ كا.

(٦) عن - خ كا. (٧) أي لا تصعد فوق الجبل.

قرب الاسناد ٣٥٩- أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن أحمد بن محمد ابن أينصر (البنزطى - ثل) (فى حديث عن الرضا عليه السلام) نحوه إلا أن فيها تدفعها بظهر السبابة.

١٩٦٣٣ (١٨) كافي ٤٨١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم (١) باليمنى.

١٩٦٣٤ (١٩) فقيه ٣٢٨ ج ٢ - وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى فى كفك اليسرى اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم تناول منها واحدة واحدة ورمى الجمرة من قبل وجهها ولا ترماها من أعلاها و تقول مع كل حصاة إذا رميتها الله أكبر اللهم ادحر عنى الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا مشكوراً و ذنباً مغفوراً اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك و على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات و يجزيك (٢) أن تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة.

١٩٦٣٥ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٥ - وتقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة و يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة والحصى فى كفك اليسرى اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى عندك وارفعهن فى عملى ثم تناول منها واحدة و ترمى من قبل وجهها ولا ترماها من أعلاها و تكبر مع كل حصاة.

١٩٦٣٦ (٢١) مستدرک ١٥٢ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا كان يوم الثانى مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو تتوضأ و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل أن تصلى الظهر ترميها و ابدء بالجمرة

الأولى وهى التى من أقربهنّ إلى مسجد منى فارمها (إلى أن قال) فإذا رميت فقف واجعل الجمره عن يسار الطريق و أنت مستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صلّ على محمد (و آله - خ) و كبر سبع تكبيرات و قف عندها مقدار ما يقرء الإنسان مائة آية أو مائة و خمسين آية من القرآن ثم ائت جمره الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ثم تقدّم أمامها و قف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك فى الأخرى ثم ائت جمره العقبة فارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها ثم انصرف و صلّ الظهر و تفعل من الغد مثل فعلتك فى اليوم الأوّل.

١٩٦٣٧ (٢٢) المقنع ٨٧- واقصد الى الجمره القصوى وهى جمره

العقبه (الى أن قال) و تقول و الحصى فى يدك اللهم إنّ هذه حصياتى فأحصهنّ لى و ارفعهنّ فى عملى ثم تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها الله اكبر.

١٩٦٣٨ (٢٣) دعائم الاسلام ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال ترمى كلّ جمره بسبع حصيات و ترمى من أعلى الوادى و تجعل الجمره عن يمينك و لا ترم من أعلى الجمره و كبر مع كلّ حصاة إذا رميتها و لا تقدّم على جمره و قف بعد الفراغ من الرمي و ادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى.

و تقدّم فى رواية السيّد عبد الله (١) من باب (٤) و جوب كون الحجّ لله من ابواب و جوه الحجّ قوله عليه السلام و مشيت بالمزدلفة و لقطت فيها الحصى و مررت بالمشعر الحرام قال نعم الخ.

وفى رواية ابن ابيحزمه (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام و امره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة (الى ان قال) و كبر مع كلّ حصاة.

وفى رواية ابن كثير (٢) و على بن ابراهيم (٤) قوله عليه السلام و كبر مع

كلّ حصاة تكبيرة **وفي** رواية معوية (١٠) من باب (٢) وجوب رمى
الجمرة العقبة من ابواب الرمي **أقوله** **عليه السلام** فارمها (أي جمرة العقبة) من
قَبْل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي الخ فلاحظ.

وفي رواية ابن همام (٩) من باب (٣) اوقات رمى الجمار قوله
عليه السلام ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كلّ جمرة عن يمينك ثم
تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة **وفي** رواية معوية (١٠)
قوله **عليه السلام** وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولى
فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم
عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي
الخ فليلاحظ.

ويأتي في رواية ابن شعيب (٢) من باب (٧) كراهة الوقوف عند
الجمرة العظمى قوله ما اقول اذا رميت قال **عليه السلام** كبر مع كلّ حصاة **وفي**
رواية معوية (١) من باب (١٢) حكم من نقص حصاة ولم يدر من ايتها
قوله فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايتها هي قال يأخذ من
تحت قدميه حصاة فيرمي بها **وفي** رواية عبد الاعلى (٤) قوله و وقعت
واحدة في الحصى قال **عليه السلام** يعيدها (الى ان قال) ولا يأخذ من حصى الجمار.

(٥) باب استحباب الطهر عند رمى الجمرة

١٩٦٣٩ (١) تهذيب ١٩٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٨ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ٤٨٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم قال

سئلت أبا جعفر **عليه السلام** عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر.

١٩٦٤٠ (٢) قرب الاسناد ٣٩٣ - (علي بن - نل) الفضل الواسطي
قال قال (أى أبو الحسن عليه السلام) لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر.

١٩٦٤١ (٣) معالم الاسلام ٣٢٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال ولا ترمي الجمار إلا على طهر ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه.
١٩٦٤٢ (٤) وفيه ٣٢٢٣ ج ١ - وعنه عليه السلام أنه استحب الغسل لرمي الجمار.
١٩٦٤٣ (٥) مستدرک ٤٨٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا أتيت
منى اغتسل أو توضأ فإذا طلعت الشمس فأت الجمره العظمى و هي
جرمة العقبة فارم بسبع حصيات وفي موضع آخر ويستحب أنه يرمى
الجمار على وضوء.

١٩٦٤٤ (٦) تهذيب ١٩٨ ج ٥ - استبصار ٢٥٨ ج ٢ - أحمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن (أبي - يب) جعفر عن (ابن - يب) أبي
غسان (عن - يب) حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رمي الجمار على غير ظهور (١) قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة
حيطان ان طفت بينهما على غير طهر (٢) لم يضرك والطهر أحب إلى فلا
تدعه وأنت تقدر (٣) عليه.

١٩٦٤٥ (٧) تهذيب ١٩٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٨ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٨٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الغسل إذا
رمى الجمار فقال ربما فعلت فأما (٤) (من - كاخ) السنة فلا ولكن من
الحر والعرق.

١٩٦٤٦ (٨) كافي ٤٨٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال ربّما اغتسلت فأما من السنّة فلا.
و تقدّم في رواية الرضوي (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة
في صحّة الطواف من ابوابه قوله عليه السلام لا بأس بقضاء المناسك كلّها على
غير وضوء الآ الطواف بالبيت والوضوء افضل وفي رواية ابي
 حمزة (٧) قوله اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الآ الطواف.
وفي رواية رفاعة (٨) و معوية (٩) نحوه وزاد في رواية معوية
 والوضوء افضل (على كلّ حال - صا) **وفي** رواية الازرق (١) من
 باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من ابواب السعي قوله عليه السلام ولو اتم
 نسكه بوضوء كان أحبّ اليّ **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لا
 يصلح (قضاء المناسك) الآ على وضوء **وفي** رواية معوية (٩) من باب
 (٢) وجوب رمى جمرة العقبة من ابوابه قوله ويستحبّ ان يرمى الجمار
 على طهر **وفي** الرضوي (٢١) من باب (٤) ان الجمار لا ترمى الآ
 بالحصى قوله عليه السلام ثمّ تغتسل او تتوضأ و حملت معك واحداً وعشرين
 حصاة قبل ان تصلى الظهر ترميها

(٦) باب جواز الترمي ماشياً وراكباً ذاهباً وارجعاً

١٩٦٤٧ (١) كافي ٤٨٦ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن هثنى عن رجل عن أبي
 عبدالله عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يرمى الجمار ماشياً.

١٩٦٤٨ (٢) تهذيب ٢٦٧ ج ٥ استبصار ٢٩٨ ج ٢ موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر
 عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يرمى
 الجمار ماشياً.

١٩٦٤٩ (٣) الجعفر يات ٦٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال كان رسول

اللَّهِ ﷺ يرمى الجمار ماشياً و ذاهباً و راجعاً (قال فى المستدرک ٧٢ ج ١٠- و فى نسخة و جائياً).

١٩٦٥ (٤) د عانهم الاسلام ٣٢٢٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يرمى الجمار ماشياً و من ركب إليها فلا شئ عليه (١٩٦٥ (٥) مستدرک ٧٢ ج ١٠- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى ﷺ أنه كان يرمى جمرة العقبة على ناقة له و ليس بين يديه ضرب و لا طرد و لا إليك إليك).

١٩٦٥٢ (٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٥- استبصار ٢٩٨ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليه السلام فى رمى الجمار أن رسول الله ﷺ رمى الجمار راجعاً على راحلته.

١٩٦٥٣ (٧) كافي ٤٨٥ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٧ ج ٥- استبصار ٢٩٨ ج ٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم (بن حميد - كا) عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشى و يركب فحدثت نفسى أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال إن على بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار و منزلى اليوم أنفس (١) من منزله فأركب حتى أتى (٢) - (إلى جيب صا) منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمرة (٣).

١٩٦٥٤ (٨) كافي ٤٨٦ ج ٤- (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمرة ثم ينصرف راجعاً و كنت أراه ماشياً بعد ما

(١) أبعد - صا خ ل - هذا المكان أنفس من هذا أى أبعد و أوسع - اللسان .

(٢) أنتهى إلى منزله - خ كا . (٣) الجمار - يب صا .

يحاذى المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان ههنا مضرب علي بن الحسين و مضرب بني هاشم و انا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم.

١٩٦٥٥ (٩) تهذيب ٢٦٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى (١) الجمار ركباً

١٩٦٥٦ (١٠) تهذيب ٢٦٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ ج ٢ - عنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمن ابن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار و هو راكب حتى رماها كلها.

١٩٦٥٧ (١١) تهذيب ٢٦٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ ج ٢ - عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار و هو راكب فقال لا بأس (به - يب)

وتقدم في رواية المفضل (٢٣) من باب (٩) ان الحج ماشياً افضل ام ركباً من ابواب مقدمات الحج قوله و كان عليه السلام اذا حج حج ماشياً و رمى ماشياً

(٧) باب كراهة الوقوف عند الجمرة العظمى و

استحبابه عند الجمرة الاولى والوسطى

١٩٦٥٨ (١١) كافي ٢٧٩ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومى قال رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم (١) ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس بموقف - ثلاث مرّات - ففعلت.

١٩٦٥٩ (٢) تهذيب ٢٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨١

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى) - (كا) عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبر مع كل حصة.

١٩٦٦ (٣) قرب الاسناد ٢٤٠ بسا سنده عن علي بن جعفر قال قال

أخى موسى عليه السلام إنى كنت مع أبى بنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً فقال لغلام له يقال له سعيد ناد فى الناس أن جعفر بن محمد عليه السلام يقول ليس هذا موضع وقوف فارموا وامضوا فنادى سعيد.

١٩٦٦ (٤) قرب الإسناد ٢٤٣ - بالإسناد عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سألته عن (رمى - نل) جمرة العقبة أول يوم، يقف من رماها قال لا يقف أول يوم وليكن ليرم ولينصرف.

وتقدّم فى الرضوى (١٣) من باب (٢) وجوب رمى جمرة العقبة

قوله و تقف عليها (أى الجمرة الاولى) و تدعو و الى الجمرة الوسطى بسبع و تقف عندها و تدعو و الى جمرة العقبة بسبع و لا تقف عندها.

وفى رواية معوية (١٠) من باب (٣) اوقات رمى الجمار قوله

عليه السلام افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها وفى رواية ابن ابى نصر (١٧) من باب (٤) ان الجمار لا ترمى

الآ بالحصى قوله عليه السلام و تقف عند الجمرتين الأولىين ولا تقف عند
جمرة العقبة.

وفى الرضوى (٢١) قوله عليه السلام وقف عندها (أى الأولى) مقدار
ما يقرأ الانسان مائة آية او مائة و خمسين آية و قوله عليه السلام وقف الى
يسارها (أى الوسطى) مستقبل القبلة مثل وقوفك فى الاخرى ثم أتت
جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها.

(٨) باب ما ورد من الدعاء بعد الرجوع من رمى الجمار يوم النحر وبعد الفراغ

١٩٦٦٢ (١) فقيهه ٣٢٨ ج ٢ - فإذا رجعت من رمى الجمار يوم النحر
إلى رحلك بمنى فقل اللهم بك و ثقّت و عليك توكلت فنعم الرب أنت و
نعم المولى و نعم النصير.

وتقدّم فى رواية معوية (١٠) من باب (٢) و جوب رمى جمرة
العقبة قوله عليه السلام فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل اللهم بك
و ثقّت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير **وفى** رواية
الدعائم (٢٣) من باب (٤) أن الجمار لا ترمى الآ بالحصى قوله عليه السلام
وقف بعد الفراغ من الرمي و ادع بما قسم لك ثم ارجع الى رحلك من منى.

(٩) باب أن المريض والكسير والمبطون والصبي والمغمى

عليه يرمى عنهم و يستحب أن يحمل المريض الى الجمرة

١٩٦٦٣ (١) تهذيب ٢٦٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن داود بن عليّ اليعقوبى قال سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام عن
المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال يرمى عنه.

١٩٦٦٤ (٢) تهذيب ٢٦٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٥

ج ٤ - ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه.

١٩٦٦٥ (٣) تهذيب ٢٦٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله عن فقيه ٢٨٦ ج ٢ - إسحاق (١) بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال (نعم - فقيه) يحمل إلى الجمار (٢) و يرمى عنه قلت (فإنه - يب) لا يطبق ذلك قال يترك في منزله و يرمى عنه - تهذيب قلت فالمرضى المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به.

١٩٦٦٦ (٤) الجعفریات ٧١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يرمى عنه الجمار **دعالم الاسلام** ٣٢٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وذكر مثله.

١٩٦٦٧ (٥) قرب الاسناد ١٥٣ - السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمى.

١٩٦٦٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٥ - وان كان معك مريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فاحمله إلى الجمرة ومره أن يرمى من كفه إلى الجمرة وإن كان كسيراً أو مبطوناً (٣) أو ضعيفاً لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحملان فارم أنت عنه.

١٩٦٦٩ (٧) تهذيب ٢٦٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٥

(١) سأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض - فقيه. (٢) الجمرة - فقيه.

(٣) البطن محرّكة: داء البطن والمبطون الذي يموت بمرض البطن والمبطون من به اسهال او انتفاخ في بطن أو من يشتكى بطنه - مجمع.

ج ٢- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٨٦ ج ٢- مغوية (ابن عمّار - كما فقيه) و عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم. ١٩٦٧ (٨) تهذيب ٢٦٨ ج ٥- علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمّن حدّثه عن يحيى بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمى الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون.

١٩٦٧ (٩) مستدرک ٧٧ ج ١٠- في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة الى أن قال ويطاف بهم و يرمى عنهم.

١٩٦٧ (١٠) تهذيب ٢٦٨ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمى عليه فقال يرمى عنه الجمار.

وتقدّم في رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام فارموا عنه (اي الصبي) وفي رواية مغوية (٢) قوله عليه السلام و يرمى عنهم (اي الصبيان) وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتلّ ولا يقدر على اتمامه من ابواب الطواف قوله عليه السلام وان طالعت علّته أمر من يطوف عنه اسبوعاً (الى ان قال) وكذلك يفعل في السعي وفي رمى الجمار.

وفي رواية حرير (٣) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به — قوله عليه السلام المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف به (عنه - خ) وفي رواية حرير (٤) قوله سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع.

وفي رسالة المقنعة (٥) قوله عليه السلام و اذا لم يستطع (العليل) الرمي رمى عنه **وفي** رواية مغوية (١٠) قوله عليه السلام يطاف عنها و يرمى عنها (اي عن مريضة لا تعقل) **وفي** روايته الاخرى (١١) قوله عليه السلام الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم **وفي** الرضوى (١٢) مثله.

وفي رواية مغوية (١٤) قوله عليه السلام والمبطون يرمى و يطاف عنه **وفي** رواية مغوية (١٦) قوله عليه السلام المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار **وفي** رواية مغوية (١٧) قوله الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه **وفي** رواية ابى بصير (٢١) من باب (٣) اوقات رمى الجمار من ابواب الرمي ^ح قوله عليه السلام والمريض الذي لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمى و الآفام عنه و هو حاضر.

(١٠) باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم

جمرة العقبة فمن رماها منكوسة يعيد

١٩٦٧٣ (١) تهذيب ٢٦٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٣ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسي رمى الجمار يوم الثانى فبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى (قال - يب خ) يؤخر ما رمى (بما رمى - كا) و يرمى (١) الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة.

١٩٦٧٣ (٢) تهذيب ٢٦٥ ج ٥ - عنه عن كافي ٤٨٣ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار و حماد (بن عيسى - يب) عن الحلبي (جميعاً - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل

رمى (١) الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة.
 ١٩٦٧٥ (٣) ٥ عالم الاسلام ٣٢٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
 أنه قال (في حديث) ومن قدّم جمرة على جمرة أعاد (الرمى - ك).
وتقدّم في الرضوى (١٣) من باب (٢) وجوب رمى جمرة العقبة
 يوم النحر قوله عليه السلام ويرمى يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم
 باحدى وعشرين حصاة الى الجمرة الاولى بسبع وتقف عليها وتدعو
 والى الجمرة الوسطى بسبع وتقف عندها وتدعو والى جمرة العقبة
 بسبع. ولا تقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة
 الوسطى وجمرة العقبة.

وفي الرضوى (٢١) من باب (٤) ان الجمار لا ترمى الا بالحصى
 قوله عليه السلام وابدء بالجمرة الاولى وهى التى من اقربهن الى مسجد منى
 (الى ان قال) ثم اثبت الجمرة الوسطى (الى ان قال) ثم اثبت جمرة العقبة.
ويأتى في الباب التالى ما يدل على ذلك.

(١١) باب ان من رمى جمرة أقل من اربع فأعاد عليها و
على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإن رمى جمرة اربعة او
اكثر بنى عليها ولم يعد ما بعدها إن كان قد أتمه وإن لم يتمه يكمله
سبعاً سبعاً

١٩٦٧٦ (١) تهذيب ٢٦٦ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
 معروف عن أخيه عن **علي بن أسباط** قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى
 الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها و
 إن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على

ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه.

١٩٦٧٧ (٢) تهذيب ٢٦٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة.

١٩٦٧٨ (٣) مستدرک ١٥٤ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وأيّ رجل رمى الجمرة الأوّلة بأربع حصيات ثمّ نسي ورمى الجمرتين بسبع سبع عاد فرمى الثالث على الولاء بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأخيرتين فليرجع فليرم الوسطى فإن كان رمى بثلاث رجع فرمى بأربع (هكذا في المستدرک ولكن لا يخفى ما فيه من الاختلال والنقص).

١٩٦٧٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٦ - وإن جهلت ورميت إلى الأولى بسبع وإلى الثانية بستّ وإلى الثالثة بثلاث فارم إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة و متى لم (١) تجز النصف فأعد الرمي من أوّله و متى ما جرت النصف فابن على ذلك وإن رميت إلى الجمرة الأوّلة دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى ما بعدها من أوّله.

ويأتى في الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(١٢) باب أنّ من نقص حصاة ولم يدر من أيّهنّ فليرم كلّ واحدة بحصاة وإن علم يعيدها من ساعته أو من الغد وأنه إن

رمى بحصاة فوقعت في محمل فيعيد مكانها وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاء

١٩٦٨ (١) تهذيب ٢٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٣

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيتهاً نقصت (١) قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر (من - يب خ) أيتهاً هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاء.

كافي وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد فقيهه ٢٨٥ ج ٢ - روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل (وذكر نحوه كما في كافي) قوله رجع فرمى بثلاث ثم قال قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة واسقط قوله وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع مستدرک ١٥٢ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام أبي

(١٣) باب أنه من عرض له عارض فلم يرم الجمره حتى غابت الشمس يرمى ... ٢٣١

عن أبيه قال و أيما رجل أخذ واحدة و عشرين حصاة (و ذكر نحوه الى قوله فيرمى بها).

١٩٦٨١ (٢) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٦- فان رميت و دفعت في محمل و انحدرت منه الى الأرض اجزأت عنك و ان بقيت في المحمل لم تجز عنك و ارم مكانها اخرى.

١٩٦٨٢ (٣) **مستدرک** ٧١ ج ١٠- في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و ان رميت بها فو قعت في محمل أعدل (١) مكانها و ان أصاب إنسانا ثم (٢) أو جملاً ثم وقعت على الأرض اجزأه.

١٩٦٨٣ (٤) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٣ ج ٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن **عبد الأعلى** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمره بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي و لا يأخذ من حصى الجمار قال و سألته عن رجل رمى جمره العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في محمل قال يعيدها.

(١٣) باب أنه من عرض له عارض فلم يرم الجمره حتى

غابت الشمس يرمى إذا أصبح مزّنين و يفصل بينهما بساعة أو أكثر و كذا من نسي أو جهل رمى الجمار حتى أتى مكة يرجع فيرمى متفرقاً ما لم تمض أيام التشريق و إلا فعليه أن يرميها في القابل إن حجّ و إلا يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين

١٩٦٨٤ (١) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ٢٨٥ ج ٢- عبد الله بن سنان كافي ٢٨٤ ج ٢- عدة من

(١) أعد - ظ. (٢) ثم بفتح الفاء و يمكن أن تكون من سهو النسخ.

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن (١) أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع (فرجع - فقيه خ) حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض (٢) فلم يرم (الجمرة - كما فقيه) حتى غابت الشمس قال يرمى إذا أصبح مرتين (مرة لما فاتته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفترق بينهما تكون - يب) إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس (وهي ليومه - كا).

١٩٦٨٥ (٢) تهذيب ٢٦٣ ج ٥ - استبصار ٢٩٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب كافي ٤٨٤ ج ٤ - عنه (٣) عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال سألت (٤) أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت (٥) إلى مكة قال فلترجع ولترم (٦) الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك فقيه ٢٨٥ ج ٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام معوية بن عمار عن امرأة جهلت (وذكر مثله).

١٩٦٨٦ (٣) تهذيب ٢٨٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي (أن يرمى - كا) الجمار حتى

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل - يب - روى عن أبي عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان - فقيه. (٢) شيء - فقيه.

(٣) هكذا في الكافي والسند الذي قبله عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان والظاهر أنه معلق إلى الحسين بن سعيد ولذا نقلها في الوسائل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد كما في التهذيب. (٤) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - صا. (٥) تعود - يب صا. (٦) فلترم - يب - فترمي - فقيه.

أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت (فأنه -
كاخ) فاته ذلك و خرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي
السعى بين الصفا والمروة فقال يعيد السعى قلت فاته ذلك حتى خرج
قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمي الجمار (و - خ يب) إن الرمي
سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة.

١٩٦٨٧ (٤) مستدرک ١٥١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أي
امرأة جهلت رمى الجمار حتى نفرت إلى مكة رجعت لرمي الجمار كما
كانت ترمي وكذلك الرجل.

١٩٦٨٨ (٥) تهذيب ٢٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٩٧ ج ٢ - موسى بن
القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي
عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فان (١)
نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقاً (و - صا) يفصل بين كل
رميتين بساعة قلت فأنه (٢) نسي أو جهل حتى فاته و خرج قال ليس
عليه أن يعيد.

١٩٦٨٩ (٦) تهذيب ٢٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٩٧ ج ٢ - موسى بن
القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن
يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى
تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمي عنه وليه
فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فأنه لا يكون
رمي الجمار إلا أيام التشريق.

١٩٦٩٠ (٧) تهذيب ٢٦٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤي
حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد

العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه.

١٩٦٩١ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً قال و من فاته رميها بالنهار فرماها ليلاً و من ترك رمى الجمار أعاد.

ويأتي في رواية جميل (١) من باب (٥) حكم من زار البيت قبل

ان يحلق من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى (الى ان قال عليه السلام) لا حرج وفي رواية ابن حمران (٢) وابن ابي نصر (٣) ما يناسب ذلك.

(١٤) باب حكم من لا يقدر على اتمام رمى الجمار

وتقدم في رواية اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في

الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه من ابواب الطواف قوله عليه السلام ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط (الى ان قال) و كذلك يفعل في السعى وفي رمى الجمار فلا حظها و اوردها الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار نحوه.

(١٥) باب حكم من ترك رمى الجمار متعمداً

١٩٦٩٢ (١) **تهذيب** ٢٦٤ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٧ ج ٢ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل.

(١٦) باب نادر

١٩٦٩٣ (١) **الاختصاص** ٢٧٧ - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم عن الحسن بن عليّ - رجل كان (١) في جباية (٢) مأمون قال دخلت أنا و رجل من أصحابنا عليّ أبي طاهر عيسى بن عبدالله العلويّ قال أبو الصخر و أظنه من ولد عمر بن عليّ عليه السلام و كان نازلاً في دار الصيدين فدخلنا عليه عند العصر و بين يديه ركوة (٣) من ماء و هو يتمسح فسلمنا عليه فردّ علينا السلام ثمّ ابتدأنا فقال معكما احد فقلنا لا ثمّ التفت يميناً و شمالاً هل يرى احداً ثمّ قال اخبرني ابي عن جدّي أنّه كان مع أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام بمضى و هو يرمى الجمرات و أنّ أبا جعفر عليه السلام رمى الجمار فاستتمّها و بقي في يديه بقية فعدّ خمس حصيات فرمى ثنتين في ناحية و ثلثة في ناحية فقلت له اخبرني جعلت فداك ما هذا فقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعه أحد قطّ (أنا رأيتك - ك) إنك رميت (بحصاك ثمّ رميت - ك) بخمس بعد ذلك ثلثة في ناحية و ثنتين في ناحية قال نعم إنه إذا كان كلّ موسم أخرج (٤) الفاسقان غصيين (٥) طريين فصلبا هاهنا لا يراهما إلا إمامٌ عدل فرميت الأول ثنتين و الآخر بثلاث لأنّ الآخر أخبث من الأول بصائر الدرجات ٢٨٦ - حدّثنا أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبي الصخرة قال حدّثني الحسن بن عليّ قال دخلت أنا و رجل من أصحابنا (و ذكر نحوه).

ابواب الهدى والأضحية و ما يتعلّق بهما

(١) باب ما ورد في فضل الهدى والأضحية و ثوابهما

قال الله تعالى في سورة الحجّ (٢٢) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ

(١) كان يكون كـ. (٢) أي الجماعة الذين يأخذون الزكاة.

(٣) الرّكوة: إناء صغيرٌ من جلد يشرب فيه الماء - اللسان. (٤) أخرجنا - خ.

(٥) الليلة الغاضية: شديد الظلمة - اللسان - غصّين - ك.

شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧).

١٩٦٩٤ (١) المحاسن ٦٧- البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث له إذا ذبح الحاج كان فداه من النار.

١٩٦٩٥ (٢) الجعفریات ٦٥- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ثلثة شبه علي أجورهم فلا أدري أيهم أعظم أجراً الأضحية والمنحة (١) والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك.

١٩٦٩٦ (٣) مستدرک ٨١ ج ١٠- ابن أبي جمهور في درر اللآلی عن رسول الله ﷺ أنه قال ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا اليوم إلا رحماً محتاجة يصلها يعني يوم النحر المحاسن ٣٨٨- البرقي عن محمد بن الحسين بن أحمد عن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء بمنى.

١٩٦٩٧ (٤) دعائم الاسلام ١٨١ ج ٢- عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يوم النحر و هو يقول هذا يوم الشج والعج، والشج ما تهرقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب والعج الدعاء فعجوا إلى الله فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لا ينصرف من هذا الموضع احد الا و قد غفر له الا صاحب كبيرة من الكبائر مصرراً عليها لا يحدث نفسه

بالاقلاع عنها.

وتقدم في رواية أبان بن محمد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلوة العيدين ج ٧ قوله عليه السلام ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك وفي روايتي ابن قيس (٥١ و ٥٢) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج ج ١٢ قوله عليه السلام فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك وفي رواية أنس (٥٣) قوله عليه السلام فإذا نحرت فذلك عمل مدخر لك عند ربك وفي رواية جابر (١٣) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وفي رواية أبي بصير (٣٦) قوله ما عللة الأضحية فقال أنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض وليعلم الله من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل «لَنْ يَنَالِ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ».

ويأتي في مرسله فقيه (١) من باب (١٢) استفراه الضحايا من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام استفروهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط وفي رواية مصباح الانوار (١١) من باب (٣٣) ان الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا بيد المسلم قوله عليه السلام يا فاطمة قومي واشهدي أضحيتك فإن لك بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب أما أنها ترى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفاً قال فقال له المقداد بن الأسود يا رسول الله لآل محمد عليهم السلام هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة فقال بل لآل محمد عليهم السلام وللمؤمنين وفي رواية الدعائم (١٢) نحوه إلا أن فيه بل للمسلمين عام وفي رواية بشر بن زيد (١٣) نحوه إلا أنه أسقط من قوله (أما أنها ترى إلى قوله سبعين ضعفاً) (وفيه) وهذا للمسلمين عامة.

وفي رواية الجعفریات (٢) من باب (٣٧) استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح قوله عليه السلام فمن صدقت نيته كانت أول قطرة كفارة لكل ذنب وفي رواية شريح بن هاني (٤) من باب (٤٦) حكم بيع الثياب والكسوة لشراء الهدى قوله عليه السلام لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا أنه ليغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمه.

(٢) باب من يجب عليه الهدى أو الأضحية و من لا

يجب عليه و من يستحب له

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْآيَةَ (١٩٦)

المائدة (٥) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ

الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ الْآيَةَ (٩٧)

الحج (٢٢) وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ

الآيَةَ (٣٦).

١٩٦٩٨ (١) تهذيب ٢٨٨ و ٣٦ و ١٩٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٩ ج ٢ -

محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال

أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج

(من قابل - كا) فعليه (دم - صا) شاة و من تمتع في غير أشهر الحج ثم

جاور (مكة - يب ١٩٩) حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي

حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار.

١٩٦٩٩ (٢) تفسير العياشي ٩٠ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن استمعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدى فما

استيسر من الهدى إما جزور (١) وإما بقرة وإما شاة فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى وذكر أبو بصير عنه عليه السلام قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة وهو على المروة بعد فراغه من السعى.

١٩٧٠٠ (٣) مستدرک. ١٧٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ومن اعتمر

عمرة مبتولة (٢) فى أشهر الحج ثم بداله أن يقيم حتى يحج فلاهدى عليه.

١٩٧٠١ (٤) تهذيب ١٩٩ ج ٥ - استبصار ٢٥٩ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال فى رجل اعتمر فى رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها

حاجاً فقد وجب (عليه - يب) هدى (٣) فإن خرج من مكة حتى يحرم

من غيرها فليس عليه هدى. المقنعة ٧٠ - وسئل الصادق عليه السلام عن

أحرم فى رجب هل عليه دم إذا عزم على الحج فقال إن أقام بمكة (و

ذكر نحوه).

١٩٧٠٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٧ - ليس على المفرد الهدى ولا على

القارن إلا ما ساقه.

١٩٧٠٣ (٦) تهذيب ٢٣٩ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة

عن الحارث بن المغيرة عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تمتع عن أمه و

أهل بحجة عن أبيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه

شيء لأنه إنما تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه.

العلل ٢٤١ - حدثنا أبى رض قال حدثنا أحمد بن إدريس قال

(١) الجزور بالفتح هى من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين و دخل فى السادسة -

مجمع. (٢) المبتول: المقطوع ومنه الحج المبتول والعمرة المبتولة - مجمع.

(٣) الهدى - صا.

حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن (١) عمران الأشعري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٩٧٠٤ (٧) فقيهه ٢٩٢ ج ٢ - روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة.

١٩٧٠٥ (٨) فقيهه ٢٩٢ ج ٢ - روى عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه - **دعائم الاسلام** ١٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله وأما أنت فلا تدعه.

١٩٧٠٦ (٩) كافي ٤٨٧ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أو واجب على من وجد لنفسه و عياله فقال أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه.

١٩٧٠٧ (١٠) **دعائم الاسلام** ١٨١ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر فقال أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

١٩٧٠٨ (١١) فقيهه ٢٩٦ ج ٢ - قال على عليه السلام لا يضحي عنن في البطن.

١٩٧٠٩ (١٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أشرك علياً عليه السلام في هديه وكانت مائة بدنة فنحر

رسول الله ﷺ (بيده - خ) من ذلك ثلثا وستين (بدنة - خ) و امر علياً عليه السلام بنحر باقيهن ورواه في موضع آخر ١٨٢ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ وفيه امر علياً عليه السلام فنحر باقى البدن وكانت مائة نحرها كلها يوم النحر.

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام وساق عليه السلام الهدى ستاً وستين او اربعا وستين وقوله عليه السلام وكان الهدى الذى جاء به رسول الله ﷺ اربعة وستين او ستة وستين وجاء على عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين **وفى** مرسله فقيهه (٢) قوله وكان النبى عليه السلام ساق معه مائة بدنة فجعل لعلى عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستاً وستين.

وفى رواية الحلبي (٤) قوله وجعل عليه السلام لعلى عليه السلام سبعا وثلثين ونحر عليه السلام ثلاثاً وستين **وفى** رواية الطبرسى (٥) قوله ساق عليه السلام ستاً وستين بدنة وحج عليه السلام من اليمن وساق معه اربعا وثلثين بدنة وقوله ان رسول الله ﷺ ساق فى حجته مائة بدنة فنحر نيفا وستين ثم اعطى علياً عليه السلام فنحر نيفاً وثلثين **وفى** رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام ثم ترمى الجمرات وتذبح.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام فاذا اردت الحج بالاقران وجب عليك ان تسوق معك من حيث احرمت بدنة او بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم وقوله وسئل رسول الله ﷺ اى الحج افضل قال العج والثج (الى ان قال) والثج النحر **وفى** رواية ابن عباس (١٠) قوله عليه السلام اجعلوا اهللكم بالحج عمرة الا من قلده الهدى (الى ان قال عليه السلام) وعلينا الهدى كما قال الله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» **وفى** رواية معوية (١٢) قوله عليه السلام وليس عليه (اي المفرد) هدى ولا اضحية.

وفى رواية زرارة (١٦) قوله عليه السلام و عليه (اي المتمتع) الهدى

فقلت ما الهدى فقال افضله بدنة و اوسطه بقرة و اخفضه شاة **وفي** رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام والهدى للمتمتع فريضة **وفي** رواية الحلبي (٢٤) قوله عليه السلام انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى (الى ان قال) وقال عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى.

وفي رواية منصور (٢٦) قوله عليه السلام لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدى **وفي** رواية معوية (٢٧) نحوه **وفي** رواية الفضل (٣٢) قوله فان قيل فلم امروا بالتمتع في الحج قيل ذلك تخفيف من ربكم و رحمة (الى ان قال) ولان يجب على الناس الهدى والكفارة فيذبحون و ينحرون و يتقربون الى الله عز وجل فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين.

وفي رواية الفضل (٣٣) قوله ولولا انه عليه السلام كان ساق الهدى ولم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما امر الناس الخ **وفي** رواية موسى بن عبدالله (٢١) من باب (٤) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله و يخرج (المفرد) الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع **وفي** رواية اسحق (٣٠) قوله عليه السلام تصير حجة مفردة و عليها (اي المتمتع التي طمشت قبل ان تطوف) دم اضحيتها - حملها الشيخ ره على الاستحباب **وفي** رواية اسحق (٣١) نحوه.

وفي رواية ابن بزيع (٣٣) قوله فعلها (اي المتمتع التي طمشت قبل ان تطوف) هدى قال لا الا ان تحب ان تطوع **ولاحظ** احاديث باب (٨) احكام المصدود والمحصور فان فيها ما يدل على ذلك وكذا باب (٩) كيفية حج الصبيان و باب (١١) ما ورد في معنى الحج الاكبر والاصغر **وفي** رسالة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله

صلى الله عليه وسلم فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقرب قربانهم و في مرسلته الأخرى (٩) قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم الخ وفي رواية ذى النون (٣١) قوله صلى الله عليه وسلم فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم وفي رواية ابى بصير (٣٦) قوله ما علّة الاضحية فقال أنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها الى الارض و ليعلم الله عزّ وجلّ من يتقيه بالغيب الخ ولاحظ رواية ابى المغرا (١٢) و جابر (١٣) والسكونى (١٤) و الجعفریات (١٥) من هذا الباب فإنه يشعر على ذلك.

وفي رواية ابن ابي حمزة (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم وامره ان يقرب القربان وهو الهدى وفي رواية ابن كثير (٢) قوله ثم أمره ان يقرب لله قرباناً ليقبل منه و يعرف ان الله عزّ وجلّ قد تاب عليه و يكون سنة في ولده القربان الخ وفي رواية معوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم فرمى جمره العقبة و عندها ظهر ابليس ثم امره بالله الذبيح وفي الرضوى (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار و التقليد من ابواب الاحرام قوله صلى الله عليه وسلم فاذا دخلت بالاقران وجب عليك ان تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة او بقرة.

وفي رواية حريز (١) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله صلى الله عليه وسلم مراصحا بك بالعجّ والشجّ (الى ان قال) والشجّ نحر البدن وفي رواية سهل (٢) نحوه.

ويأتى في جميع احاديث الباب التالى و ما يتلوه و اشاراتهما و كثير من احاديث باب (٥) ما يجزى من الهدى و الاضحية في مكة و في البلدان و باب (٨) العدد الذى تجزى عنهم البدنة ما يدلّ على ذلك وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك قوله

رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله ثم انحلّ فهلك (الى ان قال) لا يجزيه الا ان يكون لا قوّة به عليه.

وفي رواية احمد بن محمد (٢١) قوله رجل اشترى شاة لمتعته فسرقته منه (الى ان قال) فقد اجزأت عنه **وفي** رواية الدعائم (٦) من باب (٢٨) ان الهدى تنحر بمنى قوله عليه السلام وامر عليه السلام الناس فنحروا - فذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى **وفي** روايته الاخرى (٧) قوله ونحر عليه السلام هديه ونحر الناس في رحالهم بمنى **وفي** رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام فاذا صرت الى منى فانحر هديك **وفي** روايته الاخرى (٩) مثله.

وفي رواية معوية (١٦٤) قوله عليه السلام من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر **وفي** رواية زرارة (١٧٤) نحوه **وفي** رواية معوية (١٨٠) قوله المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح **وفي** رواية الجعفریات (٢٤) من باب (٣٨) مصرف الهدى قوله عليه السلام انما جعل الله تعالى هذا الاضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم.

وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٤٣) ان الولي يصوم عن الصبي اذا لم يجد هدياً قوله عليه السلام يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً **وفي** احاديث باب (٤٧) حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم وباب (٤٨) حكم من يقدر على شراء الهدى ويتوانى حتى لا يقدر ما يدلّ على وجوب الذبح على المتمتع وكذا في جميع احاديث الابواب المتعلقة بصيام المتمتع اذا لم يجد الهدى.

وفي رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابوابه ١٤٢ قوله عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الا النساء **وفي** رواية العلاء (٨) قوله تمتعت يوم ذبحت و

حلفت أفأطخ رأسي بالحناء قال عليه السلام نعم وفي رواية العلاء (٩) قوله حلفت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلى رأسي بالحناء قال نعم.
 وفي رواية الخزاز (١٧) قوله رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق وفي رواية ابن حازم (٢٢) قوله رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال عليه السلام لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وفي رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه وفي رواية الأعرج (٢٤) قوله وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال عليه السلام إن كان متمتعاً فلا.

(٣) باب أن من أمر مملوكه أن يتمتع أو أذن له فإما أن

يدبح عنه أو يأمره بالصوم وحكم من لم يأمره ولم يأذن له

١٩٧١ (١) تهذيب ٤٨١ ج ٥ - فضالة عن معوية بن عمار عن أبي

عبدالله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحرّ إما أضحية وإما صوم.

١٩٧١١ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ٥ - استبصار ٢٦٢ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن تهذيب ٤٨٢ ج ٥ - (محمد - يب ٤٨٢) ابن أبي عمير عن

سعد ابن أبي خلف قال سألت أبا الحسن عليه السلام (١) (فقلت - يب ٢٠٠ -

صا) أمرت مملوكي أن يتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم.

١٩٧١٢ (٣) تهذيب ٢٠٠ ج ٥ - استبصار ٢٦٢ ج ٢ - سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن

جميل بن دراج قال سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه

أن يتمتع قال فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه.

١٩٧١٣ (٤) تهذيب ٤٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي

بن فضال تهذيب ٢٠٠ ج ٥ - استبصار ٢٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن (١) العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج عليه أن يذبح عنه قال لا إن الله تعالى يقول «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ».

١٩٧١٤ (٥) كافي ٣٠٤ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم. ١٩٧١٥ (٦) كافي ٣٠٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فقيه ٢٦٦ ج ٢ - سماعة (٢) أنه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدرهم و صام قال قد أجزء عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها قال (قال - فقيه) ولو أنه أمرهم و صاموا كان قد أجزأ عنهم.

١٩٧١٦ (٧) كافي ٣٠٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠١ ج ٥ - استبصار ٢٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن (علي - يب كا) (ابن أبي حمزة كا) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام (لنا - كا) أخرجته (٣) معي فأمرته (٤) فتمتع ثم (٥) أهل بالحج يوم التروية و لم أذبح عنه أفله (٦) ان يصوم بعد النفر (فقال يب) (وقد - صا كا) ذهبت الأيتام التي قال الله تعالى (فقال - صا

(١) الحسن بن عطار - يب ط. (٢) في رواية سماعة عن رجل - فقيه.

(٣) خرجت به - كا. (٤) وأمرته - كا. (٥) وأهل - كا. (٦) أنه - كا.

كا) ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير (فاذهب - يب صا) فاذبح (عنه - يب صا) شاة سميئة وكان ذلك يوم النفر الأخير.

وتقدّم في رواية يونس (٤) من باب (١٨) أنّه ليس على المملوك حجّ من ابواب وجوب الحجّ قوله أنّ معنا ماليك قد تمتّعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء وفي رواية عليّ بن جعفر (٤) من باب (١٩) أنّه يستحبّ للعبد والامة ان يحجّا قوله سألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحجّ هل عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم.

ويأتى في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٥) ما يجزى من الهدى قوله عليه عليه السلام مثل ما على الحرّ اما اضحية واما صوم.

(٣) باب أنّ من تمتّع بصبيّ فعليه أن يذبح عنه

١٩٧١٧ (١) دعائم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال من تمتّع (١) بصبيّ فعليه أن يذبح عنه (٢).

مستدرك ٨٢ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و من كان منكم

من الصبيان إلى أن قال و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه.

وتقدّم في رواية مغوية (٢) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من

ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليته

وفي روايته الاخرى (٣) مثله وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام يذبح

عن الصغار و يصوم الكبار وفي رواية اسحق (٥) من الباب المتقدم

قوله عليه السلام و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم.

(١) من تمتّع بعمرة و معه صبيّ - خ. (٢) فليذبح عنه - ك ٩٧ ج ٨

ويأتي في رواية معوية (١٥) من باب (٣٣) أن الهدى والأضحية لا يذبحها غير المسلم قوله عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح وفي أحاديث باب (٤٣) أن الولي يصوم عن الصبي إذا لم يجد هدياً ما يدل على ذلك فلاحظ.

(٥) باب ما يجزى من الهدى والأضحية في مكة وفي البلدان وما هو الأفضل

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ الْآيَةُ (١٩٦).

١٩٧١٨ (١) كافي ٢٨٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال شاة.

١٩٧١٩ (٢) دعائم الإسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى شاة فما فوقها.

١٩٧٢٠ (٣) تفسير العياشي ٨٩ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال يجزيه شاة و البدنة والبقرة أفضل.

١٩٧٢ (٣) وفيه ٩١ عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال ليكن كبشا

(١) سميناً فإن لم يجد فعجللاً^(٢) من البقر والكبش أفضل فإن لم يجد جذع^(٣) فموجئ^(٤) من الضأن وإلا ما استيسر من الهدى شاة.

١٩٧٢١ (٤) كافي ٤٨٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزى في المتعة شاة.

١٩٧٢٢ (٥) مستدرك ٨١ و ٨٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام عن أبيه (عن الصادق عليه السلام - ك ٨٧) أنه قال في حديث وتجزئه الشاة في المتعة. ١٩٧٢٣ (٦) تهذيب ٢٠١ ج ٥ - استبصار ٢٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزیه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحرِّ إماماً أضحية وإما صوم.

مستطرفات السرائر ٣٣ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي) عن جميل قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزیه قال شاة. ١٩٧٢٤ (٧) كافي ٤٨٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حدثه عن حماد بن عثمان تهذيب ٢٠٦ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزى^(٥) الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلحق والجذع من المعز لا يلحق المحاسن ٣٤٠ - البرقي عن أبيه عن

(١) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان وقيل الحتمل إذا انثنى وإذا خرج رباعيته - مجمع.

(٢) ففحلاً - نل. (٣) الجذع من الضأن ماله سنة كاملة - مجمع.

(٤) فموجوء - خ - الوجء ان تدق انثيا الفحل دقاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه

منزلة الخصي. (٥) لا يجوز - يب.

محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان **العلل** ٤٤١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزى في الهدى من أسنان الغنم (وذكر نحوه).

١٩٧٢٥ (٨) **تهذيب** ٢٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز إلا الثني (١).

١٩٧٢٦ (٩) **المقنعة** ٧٠ - قال الصادق عليه السلام يجزى من الأضاحي جذع الضأن ولا يجزى جذع المعز.

١٩٧٢٧ (١٠) **كافي** ٤٩٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام (٢) عن النعجة (٣) أحب إليك أم الماعز قال ان كان الماعز ذكراً فهو أحب إلي وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي قال قلت فالخصى يضحى به قال لا الآن لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت النخصى أحب إليك أم النعجة قال المرضوض (٤) أحب إلي من النعجة وإن كان خصياً فالنعجة.

١٩٧٢٨ (١١) **تفسير العياشي** ٨٨ ج ١ - عن عبد الله بن فرقد عن أبي جعفر عليه السلام (٥) قال الهدى من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب وقال «وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» شاة.

(١) الثني من المعز ماله سنة ودخل في الثانية - و الثني من البقر والمعز هو الذي تم له سنة - وفي المجمع الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر.
 (٢) أبا عبد الله - خ ل. (٣) النعجة الأنثى من الضأن - مجمع.
 (٤) الرض: الدق والمراد مرضوض الأثنيين. (٥) أبا عبد الله - نل.

١٩٧٢٩ (١٢) تهذيب ٢٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
 عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين أنه
 كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجدعة من الضأن.
 ١٩٧٣ (١٣) كافي ٤٩٢ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن
 أبي عمير عن محمد (١)) عن السلمى عن داود الرقى فقيه ٢٩٣ ج ٢
 روى عن داود الرقى قال سئلني بعض الخوارج عن هذه الآية (من
 كتاب الله عز وجل «ثمانية أزواج» - فقيه) «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ
 المَعْزِ اثْنَيْنِ (قُلْ آلذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْاِثْنَيْنِ)» (٢) - «وَمِنَ الْاِِبِلِ
 اِثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ (ك)» ما الذي أحل الله تعالى من ذلك و ما الذي
 حرم فلم يكن عندي (فيه - فقيه) شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام
 وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى
 الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحي (فيه - فقيه) بالجبليّة.

وأما قوله عز وجل و من الإبل اثنين و من البقر اثنين فإن الله
 تبارك وتعالى أحل في الأضحية (بمنى - فقيه) الإبل العراب (٣) وحرم
 فيها البخاتي و أحل البقر الأهلية أن يضحي بها و حرم الجبليّة
 فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل
 من الحجاز الاختصاص ٥٤ - محمد بن الحسن (بن الوليد - ك) عن
 محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن مئيل عن إبراهيم بن هاشم عن
 إبراهيم بن محمد الهمداني عن السلمى عن داود الرقى قال سئلني
 بعض الخوارج وذكر نحوه تفسير العياشي ٣٨١ ج ١ - عن داود الرقى
 قال سألتني بعض الخوارج و ذكر نحوه و زاد في آخره (عن رجل من

(١) عن إبراهيم بن محمد عن السلمى - خ. (٢) فقيه - الي قوله «وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ».

(٣) العراب: الإبل العربية و البخت بالضم: الإبل الخراسانية و الجمع البخاتي.

البصريين من الشاربية).

١٩٧٣١ (١٤) تفسير العياشي ٣٨١ ج ١ - عن صفوان الجمال قال كان متجري إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فأتاني وقت خروجي إلى الحج فقال لي هل سمعت (شيئاً - ثل) من جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله تعالى « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذْكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإِنثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ » أَيَا أَحَلَّ وَأَيَا حَرَّمَ قلت ما سمعت منه في هذا شيئاً فقال لي أنت على الخروج فأحب أن تسئله عن ذلك. قال فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسئلته عن مسألة الخارجيّ فقال لي حرّم من الضأن ومن المعز الجبليّة وأحلّ الأهليّة يعني في الاضاحي وأحلّ من الإبل العراب ومن البقر الأهليّة وحرّم من البقر الجبليّة ومن الإبل البخاتي يعني في الأضاحي قال فلما انصرفت أخبرته فقال أما إنّه لو لا ما أهرق جدّه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره.

١٩٧٣٢ (١٥) كافي ٤٨٩ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال حدّثني من (سمع أبا عبدالله عليه السلام)^(١) يقول) ضحّ بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد^(٢) ويشرب في سواد وينظر في سواد.

(١) من سمعه يقول - خ.

(٢) السواد جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده وقيل أنّما ذلك لأنّ الخضرّة تقارب السواد - اللسان - وفي الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله أتى بكبش يظأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد ليضحّي به ، قوله ينظر في سواد أراد أنّ حدقته سوداء لأنّ انسان العين فيها. قال كثير : وعن نجلاء تدمع في بياض إذا دمعت وتنظر في سواد ، قوله تدمع في بياض وتنظر في سواد يريد أنّ دموعها تسيل على خدّ أبيض ونظرها من حدقة سوداء يريد أنّه أسود القوائم ويبرك في سواد يريد أنّ ما يلي الأرض منه إذا برک أسود والمعنى أنّه أسود القوائم والمرابض والمحاجر - اللسان.

١٩٧٣٢ (١٦) تهذيب ٢٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يضخى بكبش أقرن فحول ينظر في سواد و يمشى في سواد فقيه ٢٩٦ ج ٢ - ذبح رسول الله ﷺ كبشا أقرن ينظر في سواد و يمشى في سواد.

١٩٧٣٤ (١٧) د عالم الإسلام ٣٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرن الذي يمشى في سواد و يأكل في سواد و ينظر في سواد و يبعر في سواد قال و كذلك كان الكبش الذي أنزل على إبراهيم عليه السلام و نزل على الجبل الأيمن من مسجد منى و كذلك كان رسول الله ﷺ يضخى بمثل هذه الصفة من الكباش.

١٩٧٣٥ (١٨) وفيه ١٨٣ ج ٢ - وعنه عليه السلام (في حديث) قال أفضل الكباش ما كان أقرن عظيماً سميناً فحلاً يأكل في سواد و يشرب في سواد و يمشى في سواد و ينظر في سواد و يبعر (١) في سواد (قال - ك) و كان رسول الله ﷺ يضخى بما كانت هذه صفته و هي صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم عليه السلام قيل (له - ك) و من أين نزل (عليه - ك) قال نزل من السماء على الجبل الذي عن يمين مسجد منى قيل فمن لم يجد هذه الصفة قال يضخى بما يجده (٢).

١٩٧٣٦ (١٩) تهذيب ٢٠٥ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ضخى رسول الله ﷺ بكبش أجدع أملح فحل سمين.

١٩٧٣٧ (٢٠) لجعفر يات ١٧٨ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال بينما رسول الله ﷺ جالس أذمرّ عليه بكبش فقال نعم الضحية هذا

وكان الكبش أملح أقرن وحي فأتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله ﷺ فضحى به.

١٩٧٣٨ (٢١) مستدرک ٩١ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي
عن اسمعيل بن رافع قال جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال له يا جبرئيل أصبنا نسكنا اليوم قال نعم ولقد استبشر أهل السماء بذبحكم و اعلم يا محمد ﷺ أن الجذع من الضأن أحب إلى الله من السيد (١) من المعزو أن السيد من الضأن أحب إلى الله من البقرة ولو علم الله شيئا أفضل من كبش ابراهيم لأعطاه.

١٩٧٣٩ (٢٢) الجعفریات ٢٠٤ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن.

١٩٧٤٠ (٢٣) وسائل ٢٠٧ ج ١٤ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأضحية فقال ضحّ بكبش أملح أقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعزى أو موجأ من الضأن أو المعز فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة قال وكان عليّ عليه السلام يقول ضحّ بنى فصاعداً واشتره سليم الأذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكبي ومخياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله أكبر و صلى الله على محمد وعلى أهل بيته ثم كل وأطعم.

١٩٧٤١ (٢٤) تهذيب ٢٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه

(١) السيد من المعز: المسن... وقيل هو الجليل وإن لم يكن مستأ - اللسان.

سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين العين والأذن والجذع من الضأن يجزى والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز و قال ان اشترى أضحية و هو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنه و ان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنه و ان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه و قال ان رسول الله ﷺ كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر و قال الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزى و سألته أيضاً بالخصي قال لا.

١٩٧٤٢ (٢٥) تهذيب ٢١١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (لا - خ) تكون ضحاياكم (إلا - خ) سماناً فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيتيه سمينة.

١٩٧٤٣ (٢٦) كافي ٤٩٠ ج ٤ - (حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد - معلق) عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - خ) قال الكبش في أرضكم أفضل من الجزور.

١٩٧٤٤ (٢٧) تهذيب ٢٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن و قال الكبش السمين خير من الخصي و من الأثني و قال (و - خ) سئلته عن الخصي و عن الأثني فقال الأثني أحب إلي من الخصي.

١٩٧٤٥ (٢٨) مستدرک ٩٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أذبح لمتعتي بقرة فقال لي أبي يا بني كان الصادق

عليه السلام يحدثني أنه أصاب كبشاً محيلاً (١) أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته الخبر وقال وذبح رسول الله ﷺ مع كل بدنة كبشاً.

١٩٧٤٦ (٢٩) مصباح الشيخ ٦٠٦ - روى أبو مخنف عن

عبدالرحمن بن جندب عن أبيه أن علياً عليه السلام خطب يوم الأضحى فكبر (إلى أن قال ٦٠٩) ومن ضحى منكم فليضح بجذع من الضأن ولا يجزء (عنه - ك) جذع من المعز - الخطبة.

١٩٧٤٧ (٣٠) مستدرک ٨٨ ج ١٠ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام

ثم أهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثني من المعز وهو لا تثنى عشر شهراً فصاعداً ومن الأبل ما كمل خمس سنين ودخل في السنة والثني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأول يوم من السنة الرابعة.

١٩٧٤٨ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - ولا يجوز في الأضاحي من

البدن إلا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضأن الجذع لسنة

١٩٧٤٩ (٣٢) تهذيب ٢٠٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من النعم الفحولة.

١٩٧٥٠ (٣٣) تهذيب ٢٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد و (عن - خ) صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل.

(١) أحالت الدارو أحولت: أتى عليها حول وكذلك الطعام وغيره فهو محيل - اللسان.

١٩٧٥١ (٣٤) تهذيب ٢٠٤ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء (١) عن أبي بصير قال سأله عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر وقال ذوات (٢) الأرحام ولا يضخى بشور ولا جمل.

١٩٧٥٢ (٣٥) تهذيب ٢٠٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل ان يضخى بهما قال ذوات الأرحام و سئلته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك باي أسنانها ضخت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق.

١٩٧٥٣ (٣٦) كافي ٤٩١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمره فاشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر (٣) عليك و عظم شعائر الله عز و جل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة.

١٩٧٥٤ (٣٧) الهداية ٦٢ - ثم اشتر منه هديك ان كان من البدن او من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلا فان لم تجد فما تيسر لك و عظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب.

١٩٧٥٥ (٣٨) تهذيب ٢٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية (بن عمارة - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان

من البدن أو من البقر والآ فاجعله كبشا سميना فحلا فان لم تجد كبشا سميना فحلا فموجاً من الضأن فان لم تجد فتيسا (١) فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله.

١٩٧٥٦ (٣٩) كافي ج ٤ - ٤٨٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسنان البقر تبيعها (٢) ومستها في الذبح سواء.

١٩٧٥٧ (٤٠) معالم الاسلام ج ١ - ٣٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أفضل الهدى والأضاحي الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز والفحل من الذكور (من كل شيء - ك) أفضل من الموجى ثم الخصى.

١٩٧٥٨ (٤١) مستدرک ج ٨٦ - ١٠ - بعض نسخ الرضوى وأفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً ويجزئ الذكورة من البقر والبدن وأفضل الضحايا من الغنم الفحولة.

١٩٧٥٩ (٤٢) معالم الاسلام ج ١٨٣ - ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن أفضل الضحايا فقال الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الفحول من الضأن ثم الموجاً^(٣) منه وهو المرضوض أو المربوط أنثياه حتى تفسدا (وهو الخصى - خ) ثم النعاج (ثم الذي (٤)) يقطع أنثياه قطعاً ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها.

١٩٧٦٠ (٤٣) معالم الاسلام ج ٣٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

(١) التيسر: الذكر من المعز - اللسان.

(٢) التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل في الثالثة. (٣) الموجوء - خ ك.

(٤) التى - ك.

عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر عليّ عليه السلام أربعة وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين (١) من جلالها (٢) ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق (٣) به فقيه ٢٩٥ ج ٢ - وذب رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقور واه في استبصار ٢٧٥ ج ٢ مثل ما في تهذيب ١٩٧٦٦ (٤٩) العيون ٦٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي (عن أبيه - خ) قال حدثني سيدي عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يضغى بكبشين أملحين أقرنين.

وتقدم في رواية اسمعيل ابن ابي زياد (٦) من باب (١٤) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة من ابواب تكفين الميت قوله عليه السلام ونعم الاضحية الكبش الاقرن **وفي** رواية ابن جندب (٣) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام و من ضغى منكم فليضحّ بجذع من الضأن فلا يجزى عنه جذع من المعز **وفي** رسالة فقيه (٥) نحوه.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين اوستة وستين وجاء عليّ عليه السلام باربعة وثلثين اوستة وثلثين الخ **وفي** رسالة فقيه (٢) قوله وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام منها اربعا وثلثين و لنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده.

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثم اهرق الدم مما معك الجذع من

(١) جزرت الجزور أى نحرتها والفاعل جزار بالتشديد - مجمع.

(٢) جُلّ الذّابة وجلّها: الذى تلبسه لتصان به - اللسان. (٣) يتصدق به - خ.

عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر عليّ عليه السلام أربعة وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين (١) من جلالها (٢) ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق (٣) به فقيه ٢٩٥ ج ٢ - وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقور واه في استبصار ٢٧٥ ج ٢ مثل ما في تهذيب ١٩٧٦٦ (٤٩) العيون ٦٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي (عن أبيه - خ) قال حدثني سيدي عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يضغى بكبشين أملحين أقرنين.

وتقدم في رواية اسمعيل ابن ابي زياد (٦) من باب (١٤) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة من ابواب تكفين الميت قوله عليه السلام ونعم الاضحية الكبش الاقرن **وفي** رواية ابن جندب (٣) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام و من ضغى منكم فليضحّ بجذع من الضأن فلا يجزى عنه جذع من المعز **وفي** رسالة فقيه (٥) نحوه.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين اوستة وستين وجاء عليّ عليه السلام باربعة وثلثين اوستة وثلثين الخ **وفي** رسالة فقيه (٢) قوله وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام منها اربعا وثلثين و لنفسه ستا وستين ونحراها كلها بيده.

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثم اهرق الدم مما معك الجذع من

(١) جزرت الجزور أى نحرتها والفاعل جزار بالتشديد - مجمع.

(٢) جُلّ الدابة وجلّها: الذى تلبسه لتصان به - اللسان. (٣) يتصدق به - خ.

الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثني من المعز وهو لإثني عشر شهراً فصاعداً ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في الستة والثني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأول يوم من السنة الرابعة وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله والشاة تجزي وفي رواية زرارة (١٦) قوله وما الهدى فقال عليه السلام أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفزه شاة وفي رسالة فقيه (٩) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وأنما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأن الجذع من الضأن يلحق والجذع من المعز لا يلحق حتى يستكمل السنة.

وفي رسالة فقيه (٦) من باب (١٥) حجّ إبراهيم عليه السلام قوله وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله فقال (أي لون كبش إبراهيم عليه السلام) أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد.

وفي رواية جميل (١١) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله المتمتع كم يجزيه قال شاة.

وفي رواية ابن فرقد (٥) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام إلا بالتلبية قوله عليه السلام الهدى من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه وفي الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار قوله عليه السلام وجب عليك ان تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة أو بقرة.

وفي رواية حريز (١) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله عليه السلام مر أصحابك بالعجّ والشجّ (إلى أن قال عليه السلام) والشجّ نحر البدن وفي رواية سهل (٢) نحوه وفي رواية سعيد (١) من

باب (٢) من يجب عليه الهدى أو الأضحية قوله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة **وفي** رواية أبي بصير (٢) قوله ما استيسر من الهدى إما جزور وإما بقرة وإما شاة **وفي** رواية ابن أبي حمزة (٧) من باب (٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتع قوله عليه السلام فاذبح عنه شاة سمينة.

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٨) العدد الذي تجزى عنهم البدنة ما يدل على ذلك **وفي** مرسله فقيه (٧) من هذا الباب قوله ولا يجوز في الأضاحي من البدن الآثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة (لسنته - خ) (ولا يبعد ان تكون هذه من فتوى الصدوق ره المتخذ من الروايات فلاحظ).

وفي رواية أبي حفص (١٦) من باب (١٣) ان الأضحية لا بد ان تكون كاملة الخلقة قوله عليه السلام يجزى من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع **وفي** رواية الدعائم (٢) من باب (١٤) انه لا بأس ان يضحي بالهرم قوله ويستحب السمينة **وفي** رواية معوية (٢) من باب (١٦) حكم من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا قوله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال ويجزى في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع المعز **وفي** احاديث باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك او ضل ما يدل على ذلك **وفي** رواية عبدالاعلى (٤) من باب (٢٨) ان الهدى ينحر بمنى قوله عليه السلام لا هدى الا من الابل.

(٦) باب أنه لا يضحي بشيء من الدواجن

١٩٧٦٧ (١) فقيهه ٢٩٦ ج ٢ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحي بشيء من الدواجن (١).

(٧) باب حكم التضحية بعناق جدعة

١٩٧٦٨ (١) دعائم الاسلام ١٨٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خطب يوم الأضحى فلما نزل تلقاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلك أن تكرمني اليوم بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فان كان عندك غيرها فضح بها فقال ما عندي إلا عناق (٢) جدعة قال فضح بها أما أنها لا تحل لأحد بعدك.

(٨) باب العدد الذي تجزى عنهم البدنة والبقرة

والجاموس والشاة بمني وغيره

١٩٧٦٩ (١) تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن (٣) صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال لا تجوز (البدنة والبقرة - صا) إلا عن واحد بمني.

١٩٧٧٠ (٢) تهذيب ٢٠٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين (٤) النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزى البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزى بمني إلا عن واحد.

١٩٧٧١ (٣) العلل ٤٤٠ - والعيون ٨٣ ج ٢ - حدثنا أبي قال حدثنا

(١) الدواجن على ما قاله أهل اللغة: الشاة التي تعلقها الناس في منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى - مجمع.

(٢) العناق بالفتح: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول - مجمع.

(٣) وصفوان - صا. (٤) أبى الحسن - يب ط.

علی بن ابراهیم بن هاشم عن أبيه عن علی بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن (علی بن موسى الرضا - خ العيون) عليه السلام قال قلت له عن كم تجزى البدنة قال عن نفس واحدة (قال - خ علل) قلت فالبقرة قال (تجزى - ثل - العيون) عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزى إلا عن (نفس - خ عيون) واحدة والبقرة تجزى عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن الذين أمروا (١) قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم أذنيوية (٢) واخوه مذبوية (٣) وابن أخيه وابنته وامراته (وهم الذين أمروا بعبادة العجل عيون - علل - محاسن) وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها.

الخصال ٢٩٢- حدّثنا أبي رضى الله عنه قال حدّثنا علی بن الحسين السعد آبادی عن أحمد ابن ابی عبدالله البرقى عن علی بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابی الحسن عليه السلام مثله **المحاسن ٣١٨-** البرقى عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام لِمَ تصلح البدنة قال عن نفس واحدة (و ذكر نحوه).

١٩٧٧٢ (٤) تهذيب ٢١٠ ج ٥ - استبصار ٢٦٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٦ ج ٤ - ابی علی الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

(١) آمنوا على عهد موسى - المحاسن.

(٢) أذنيوة - خصال - محاسن - أذنيوية - علل - أذنيوة - خ عيون.

(٣) مذوية - علل - مندوتة - عيون - خ.

سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافعون (١) (و - كا) ليسوا بأهل بيت واحد وقد (٢) اجتمعوا فى مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك الأ من ضرورة. ١٩٧٧٣ (٥) تهذيب ٢٠٩ ج ٥ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذينة عن حمران قال عزت (٣) البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت (و - يب) كم قال ما خفت (٤) فهو افضل (فقال - يب صا) قلت عن كم تجزى فقال عن سبعين.

١٩٧٧٤ (٦) تهذيب ٢٠٩ ج ٥ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن سواده القطان و على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا (الله - يب خ) فداك عزت الاضاحى علينا بمكة أفيجزى اثنين ان يشتركا فى شاة فقال نعم وعن سبعين.

١٩٧٧٥ (٧) فقيه ٢٩٤ ج ٢ - روى أن الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين و اذا عزت الأضاحى أجزاء شاة عن سبعين ولا يجوز فى الأضاحى من البدن إلا الثنى و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسة و يجزى من المعز والبقر الثنى و هو الذى تم له سنة و دخل فى الثانية و يجزى من الضأن الجذع لسنة (٥) (ولا يبعد أن يكون قوله ولا يجوز فى الأضاحى إلخ من فتوى الصدوق المتخذ من الروايات).

(١) متوافقون - خ يب. (٢) رفقة - صا.

(٣) عز الشىء إذا قل ولا يكاد يوجد - مجمع.

(٤) اريد بالتخفيف قلّة عدد الشركاء - وافى. (٥) لسنته - خ.

١٩٧٧٦ (٨) الهداية ٦٢ - وتجزى البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت وروى أنها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش تجزي عن الرجل وعن أهل بيته وإذا عزت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين .

١٩٧٧٧ (٩) تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها فقال تجزي عن سبعة .

١٩٧٧٨ (١٠) فقيه ٢٩٤ ج ٢ - سئل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها قال تجزي عن سبعة نفر .

١٩٧٨٠ (١٢) تهذيب ٢٠٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد .

١٩٧٨١ (١٣) المقنعة ٧٠ - قال (الصادق عليه السلام) الأضحية تجزي في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد .

١٩٧٨٢ (١٤) وسائل ١٢٣ ج ١٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الجزور والبقرة (عن - خ) كم يضحي بها قال يسمي رب البيت نفسه وهو يجزئ عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة .

١٩٧٨٣ (١٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٤- وتجزى البقرة عن خمسة و
روى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد وروى أنها لا تجزى إلا عن
واحد **المقنع** ٨٨- نحوه.

١٩٧٨٤ (١٦) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٥- **استبصار** ٢٦٦ ج ٢- سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب (١) بن حفص
عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزى (٢) عن
سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم **العلل** ٤٤١-
الخصال ٣٥٦ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله) إلا أنه
اسقط قوله (واحد).

١٩٧٨٥ (١٧) **العلل** ٤٤١- **الخصال** ٣٥٦- حدثنا أبي رض قال
حدثنا سعد بن عبدالله عن بنان بن محمد (بن عيسى - خصال) عن
الحسن بن أحمد (٣) عن **يونس** بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن البقرة يضحى بها (قال خ) فقال تجزى عن سبعة (نفر - خصال)
(متفرقين - علل).

١٩٧٨٦ (١٨) **فقيه** ٢٩٤ ج ٢- **وهيب** بن حفص عن أبي
عبدالله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل
بيت أو من غيرهم.

١٩٧٨٧ (١٩) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٥- **استبصار** ٢٦٦ ج ٢- سعد بن
عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد (٤)

(١) وهب - يب خ ط. (٢) البقرة والبدنة تجزيان - العلل - الخصال.

(٣) محمد بن الحسن - علل - المحسن بن أحمد - ظ. (٤) سعيد - يب خ ط.

عن اسمعيل ابن ابى زياد عن ابى عبدالله عن ابيه عن على عليه السلام قال البقرة (و - صا) الجذعة تجزى عن ثلثة من أهل بيت واحد والمسنّة تجزى عن سبعة نفر متفرّقين والجزور تجزى عن عشرة متفرّقين.

١٩٧٨٨ (٢٠) الجعفریات ٧٤ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ البقرة تجزى عن ثلثة متمتعين.

١٩٧٨٩ (٢١) الجعفریات ٧٤ - بالاسناد عنه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الجذعة من البقر تجزى عن ثلثة والمسنّة تجزى عن سبعة من قبایل شتى وبلدان شتى.

١٩٧٩٠ (٢٢) عوالى اللئالى ١٧٥ ج ١ - وفى الحديث عن عبيد الله (١) ابن عباس قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فاشتر كنا فى البقرة عن سبعة وفى الجزور عن عشرة.

١٩٧٩١ (٢٣) تهذيب ٢١٠ ج ٥ - استبصار ٢٦٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن فقيه ٢٩٧ ج ٢ - محمّد (بن على - يب) الحلبي (٢) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النفر (أ - يب خ) تجزى البقرة قال أما فى الهدى فلا وأما فى الأضحى (٣) فنعم (و يجزى الهدى عن الأضحى - فقيه).

١٩٧٩٢ (٢٤) تهذيب ٢٠٩ ج ٥ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن على بن الريان بن الصلت عن أبى الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحية (٤) فجاء (فى - يب خ) الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة.

(١) عبدالله - خ. (٢) سأل محمّد الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام - فقيه.

(٣) الأضحى - صا. الأضحى - يب. (٤) الأضحى - صا.

١٩٧٩٣ (٢٥) الجعفریات ٧٢- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجاموس يجزى عن سبع (بقر - خ) (١) يعنى فى الأضحیة (٢).

١٩٧٩٤ (٢٦) فقیهه ٢٩٤ ج ٢- روى ابان عن زراوة عن أبى جعفر عليه السلام قال الكبش يجزى عن الرجل و عن أهل بيته يضغى به.

١٩٧٩٥ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٢- روى أن شاة تجزى عن سبعين إذا لم يوجد شيء (من الهدى - ك) المقنع ٨٨- فإذا عزت الأضاحى أجزئت شاة عن سبعين.

١٩٧٩٦ (٢٨) دعائم الاسلام ٣٢٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص فى الاشتراك فى الهدى لمن لم يجد هديا ينفرد به، يشارك فى البدنة أو البقرة بما قدر عليه.

١٩٧٩٧ (٢٩) وفى موضع آخر ١٨٤ ج ٢- عنه عليه السلام أنه رخص فى الاشتراك فى الأضحیة لمن لم يجد بقدر ما يمكنه.

١٩٧٩٨ (٣٠) كافي ٤٩٧ ج ٤- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هدياً فقال أما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول أشركونى بهذا الدرهم.

وتقدم فى رسالة فقيهه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله و العلة التى من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامرى بعبادة العجل كانوا خمسة انفس

ويأتى فى رواية سواده (٢) من باب (١٠) جواز الماكسة فى شراء الأضاحى قوله اصلحك الله ان الأضاحى قد عزت علينا قال

فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم الخ فلا حظ.

(٩) باب أنّ الحاجّ يجزيه في الأضحية هديه وأنّ من

حجّ عن غيره يجزيه هدى واحد

١٩٧٩٩ (١) تهذيب ٢٣٨ ج ٥ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن العلاء بن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الأضحية هديه.

وتقدّم في رواية الحميري (٩) من باب (٣٩) ما ينبغي أن يقول من حجّ عن غيره من ابواب النيابة قوله هل يجب أن يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه أم يجزيه هدى واحد الجواب قد يجزيه هدى واحد

(١٠) باب جواز المماكسة في شراء الأضاحي و ما

يحتاج إليه في الحجّ مع كراهية

١٩٨٠٠ (١) كافي ٥٤٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن عليّ ابن أبي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس (١) بيدنك أشدّ مكاساً يكون، قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام ومالّه من الرضا أن أغبن في مالي قال فقال أبو حنيفة لا والله مالّه في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيتك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه.

١٩٨٠١ (٢) تهذيب ٢٠٩ ج ٥ - استبصار ٢٦٧ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٩٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن

(١) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه والمناذرة بين المتبايعين - اللسان.

الحسن بن عليّ عن رجل يسمّى سواده قال كنا جماعة بمنى فعزّت
 (علينا - كاخ) الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع
 يساوم بغنم و يماكسهم (١) مكاساً شديداً (فوقفنا - يب كا) (ونحن -
 صا) ننظر (٢) فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتن من مكاسي
 (٣) فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة فقلنا
 نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزّت (٤) علينا قال فاجتمعوا فاشتروا
 جزوراً (فانحروها - يب صا) فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا (ذلك - يب
 صا) قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم (فادبحوها - كاخ) قلنا ولا
 تبلغ نفقتنا (ايضا - صا) (ذلك - يب صا) قال فاجتمعوا فاشتروا (فيما
 بينكم - كا) شاة فادبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة (٥) قال نعم
 وعن سبعين.

١٩٨٠٢ (٣) فقيهه ٢٦٨ ج ٤ - الخصال ٢٤٥ - (بالاسناد المتقدم في
 حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) يا عليّ لا تماكس في أربعة أشياء
 في شراء الأضحية والكفن والتسمة والكرى الى مكة الخصال ٢٤٥ -
 حدّثنا أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدّثنا محمد بن
 يحيى العطار و احمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
 عن محمد بن عيسى باسناده يرفعه الى فقيهه ١٢٢ ج ٣ - أبي جعفر عليه السلام
 أنه قال (٦) لا تماكس (٧) في أربعة أشياء (وذكر نحوه).

١٩٨٠٢ (٤) فقيهه ١٢٣ ج ٣ - وكان عليّ بن الحسين سيّد (٨) العابدين
عليه السلام يقول لقهراً ما نه إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتره

(١) يماكسه - يب - خ. (٢) نتنظر - صا كا. (٣) مماكستي - خ يب.
 (٤) عسرت - خ يب. (٥) عشرة - خ يب ط. (٦) قال أبو جعفر عليه السلام فقيهه.
 (٧) يماكس - خصال. (٨) زين - خ.

- (خ) ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن **عبد الله** بن سنان عن أبي **عبد الله عليه السلام**.

ويأتي في باب (٢٣) استحباب المماكسة والتحفّظ من الغبن من أبواب ما يستحب للتاجر ما يناسب ذلك.

(١١) باب أنّ الأضحية لا تجزى إذا كانت مهزولة إلاّ أنّه من اشتراها ويرى أنّها سمينة أجزت عنه ولو كانت مهزولة وإن يرى أنّها مهزولة أجزت عنه إن وجدها سمينة وحدّ الهزال أن لا يكون على كليتيه شحم

١٩٨٠٣ (١) تهذيب ٢١١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي **عبد الله عليه السلام** قال وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزء عنه وإن لم يجده سمينا ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزء عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه. ١٩٨٠٤ (٢) **دعائم الإسلام** ٣٢٨ ج ١ - عن **علي عليه السلام** أنّه قال من اشترى هدياً أو أضحية يرى أنّها سمينة فخرجت عجفاء (١) فقد أجزت عنه وكذلك إن اشترىها وهو يرى أنّها عجفاء فخرجت (٢) سمينة فقد أجزت عنه.

١٩٨٠٥ (٣) **لجغوريّات** ٧٣ - باسناده عن **علي عليه السلام** قال من اشترى بدنة وهو يريها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ومن اشترى سمينة فوجدها عجفاء لم يجزء عنه.

١٩٨٠٦ (٤) **فقيه** ٢٩٧ ج ٢ - قال **علي عليه السلام** إذا (٣) اشترى الرجل البدنة (فوجدها - خ) عجفاء فلا تجزى عنه وإن اشترى سمينة

(١) أي مهزولة. (٢) فوجدت - خ. (٣) إن - خ.

فوجدتها عجفاء أجزاء عنه وفي هدى التمتع (١) مثل ذلك (قوله وفي هدى التمتع الخ يحتمل أن يكون من كلام الصدوق ره).

١٩٨٠٧ (٥) كافي ٢٩٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدتها سمينة فقد أجزاء عنه و إن اشترىها مهزولة فوجدتها مهزولة فإنها لا تجزئ عنه.

١٩٨٠٨ (٦) كافي ٢٩١ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي (قد - خ) وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي و إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزاءك و إن اشتريته مهزولا فوجدته (٢) مهزولا فلا يجزئ.

١٩٨٠٩ (٧) كافي ٢٩٢ ج ٤ - تهذيب ٢١٢ ج ٥ - محمد بن عيسى عن ياسين الضريير عن حريز عن الفضيل قال حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما أقيت إهابهما (٣) ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما (٤) من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك (٥) فقال إن كان علي كليتهما شيء من الشحم أجزاء (٦).

١٩٨١٠ (٨) معالم الاسلام ٢٢٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن العرجاء قال إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيناً فإذا كان بيناً لم يضح بها (٧) ولا بالعجفاء وهي المهزولة.

١٩٨١١ (٩) تهذيب ٢١١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩١

(١) التمتع - خ. (٢) فخرج - خ ل كا.

(٣) إهابهما - يب والاهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش مالم يدبغ - اللسان.

(٤) منهما - خ يب ط. (٥) بذلك - خ كا. (٦) أجزاء - كا.

(٧) لم يجزأن يضحى بها - خ.

ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٤٨٢ ج ٥- النوفلي عن السكوني عن جعفر (عن أبيه - يب ٤٨٢ ك) (عن آبائه - يب ٢١١ ك) عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (١).

الجعفریات ٧٢- باسناده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٢٤) من باب (٥) ما يجزى من الهدى قوله عليه السلام ان اشترى اضحية و هو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نويها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نويها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه.

ويأتي في روايتي السكوني (١ - ٢) من باب (١٣) أن الاضحية لا بد أن تكون كاملة الخلقة قوله عليه السلام لا تضحي بالمرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء وفي رواية الدعائم (١٥) قوله نهي عليه السلام عن الاضحية المهزولة البين هزالها وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٤) أنه لا بأس أن يضحي بالهرم قوله أنه عليه السلام رخص في الهرمة اذا لم يكن بها عيب ولا عجب.

(١٢) باب استحباب استفراه الضحايا

١١٩٨١٢ (١) فقيه ١٣٨ ج ٢- قال رسول الله ﷺ استفروا (٢) ضحاياكم فانها مطاياكم (٣) على الصراط.

العلل ٤٣٨- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

(١) مهزول - يب. (٢) أي استحسنوها - مجمع.
(٣) المطية من الدواب التي تمط في سيرها - اللسان.

الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

(١٣) باب أن الأضحية لابد أن تكون كاملة الخلقة إذا

كانت واجبة فلا تجزى ناقصة أو مريضة

١٩٨١٣ (١) كافي ٤٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحداء (١) ولا بالعضباء (٢).

١٩٨١٤ (٢) تهذيب ٢١٣ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي (٣) بالعرجاء (٤) بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء (٥) ولا بالجداء (٦) ولا بالعضباء (العضباء خ - يب) (٧) مكسورة القرن والجداء (٨) المقطوعة الأذن.

معاني الاخبار ٢٢١ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله

(١) الجذعاء - خ ل كا - بالجداء - خ.

(٢) العجفاء المهزولة من الغنم وغيرها والجرباء أي ذات الجرب وهو داء معروف والخرقاء التي فرأذنها أو شفتيها خرق والحداء التي قصر عن شعر ذنبها والعضباء المشقوقة الأذن والقصيرة اليد. (٣) لا تضح - فقيه. (٤) بعرجاء - فقيه.

(٥) بالجرباء - فقيه - بالخرصاء - نل - والخرماء هي التي شقت أذنها عرضاً.

(٦) بالجدعاء - فقيه الجذعاء خ - والجدعاء هي المقطوعة الأذن مجمع.

(٧) وهي - فقيه. (٨) الجذعاء - خ - الجذعاء - خ.

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يضخى بالعرجاء (وذكر مثله) كما في الفقيه.

١٩٨١٥ (٣) دعائم الاسلام ٣٢٦ ج ١ - روينا عن رسول الله ﷺ

أنه قال لا يضخى بالجداء (١) ولا بالجرباء والجداء المقطوعة الأظباء وهي حلمات الضرع والجرباء التي بها الجرب.

١٩٨١٦ (٤) وفيه ٣٢٧ ج ١ - وعن علي عليه السلام أنه نهى عن الجدعاء

والهرمة فالجدعاء المجدوعة الاذن أي مقطوعتها.

١٩٨١٧ (٥) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره المقابلة والمدابرة

والشرقاء والغرقاء فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقاً والمدابرة أن يكون ذلك في مؤخر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والغرقاء التي يكون في أذنها ثقب مستدير.

١٩٨١٨ (٦) فقيهه ٢٩٥ ج ٢ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن

جعفر عليه السلام تهذيب ٢١٢ ج ٥ - استبصار ٢٦٨ ج ٢ - علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الأضحية (٢) عوراء فلا يعلم (بعورها - خ صا) إلا بعد شرائها هل تجزى (عنه

- خ) قال نعم إلا أن يكون هدياً (واجباً - يب صا) فإنه لا يجوز (٣)

(أن يكون - فقيهه خ) ناقصاً وسائل ١٣٠ ج ١٤ - علي بن جعفر في

كتابه (مثله) قرب الاسناد ٢٣٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) إلا أنه قال نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز في الهدى).

١٩٨١٩ (٧) تهذيب ٢١٢ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن

ابي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ (٤) عن عبيد الله بن موسى

(١) الجداء - خ. (٢) الضحية - فقيه. (٣) لا يجوز - صا. خ.

(٤) المقرئ - خ. ل.

عن اسرائيل عن أبي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال أمرنا رسول الله ﷺ في الاضاحي أن نستشرف (١) العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة فقيهه ٢٩٣ ج ٢- قال علي عليه السلام أمرنا وذكر مثله.

١٩٨٢٠ (٨) معاني الاخبار ٢٢٢- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى (وذكر مثله) سنداً ومنتأً وزاد في آخره الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء في الغنم المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء (ثم - خ) يترك معلقاً لا يبين كأنه زنمة (٢) و يقال مثل ذلك من الابل المزئم و سمي ذلك المعلق الرعل والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر أذن الشاة.

١٩٨٢١ (٦٩) كافي ٢٩١ ج ٢- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها و سماً فلا بأس وان كان شقاً فلا يصلح.

١٩٨٢٢ (١٠) تهذيب ٢١٣ ج ٥- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر باسناده (٣) عن أحدهما عليه السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة أو منقوبة (٤) بسمة فقال مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس.

(١) نستشرف - خ - و نستشرف العين والاذن أي نتأمل سلامتهما من آفة كالعور والجدع - مجمع.

(٢) الزنمة شيء يقطع من أذن البعير فيترك معلقاً وإنما يفعل ذلك بالكرام من الابل - اللسان. (٣) باسناد له - خ. (٤) منقوبة - خ.

١٩٨٢٣ (١١) **دعائم الاسلام** ١٨٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام (في حديث) ورخص في شقّ يكون في الأذن إذا كان علامة أو سمة.

١٩٨٢٤ (١٢) **نهج البلاغة** ١٣٣ ج ١ - (ومن خطبة له عليه السلام في ذكر يوم النحر و صفة الأضحية) و من تمام الأضحية استشراف أذنها و سلامة عينها فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية و تمت ولو كانت عضباء القرن تجرّ رجلها الى المنسك (ولا يبعد أن يكون مراده ما تقدّم في رواية ابن جندب (٣) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين في كتاب الصلوة عليه السلام وفي مرسله فقيه (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام و من تمام الاضحية استشراف عينها و أذنها و اذا سلمت العين و الاذن تمت الأضحية و ان كانت عضباء القرن أو تجرّ برجليها الى المنسك فلا تجزى).

١٩٨٢٥ (١٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٦ ج ١ - قال عليّ عليه السلام: و قال رسول الله صلى الله عليه وآله استشرفوا العين والأذن.

١٩٨٢٦ (١٤) **دعائم الاسلام** ٣٢٦ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن العرجاء قال اذا بلغت المنسك فلا بأس اذا لم يكن العرج بيننا فاذا كان بيننا (لم يجز أن يضحى بها) (١).

١٩٨٢٧ (١٥) **دعائم الاسلام** ١٨٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه نهى عن الاضحية المكسورة القرن والعرجاء البيّن عرجها والمهزولة البيّن هزالها والمقطوعة الأذن أو المصطلمة (٢).

١٩٨٢٨ (١٦) **كافي** ٤٩٠ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يكره التشريم (٣) في الأذان والخرم

(١) لم يضح - خ. (٢) أي المقطوعة من الأصل.

(٣) التشريم: التشقيق - التشريم: قطع الأرنبة وقرن الناقة - اللسان.

(١) ولا يرى به بأساً ان كان ثقب في موضع الوسم (٢) و كان يقول
يجزئ من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع.

١٩٨٢٩ (١٧) تهذيب ٢١٣ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي

جعفر (و علي - خ) عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن
درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن اذا
كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً.

١٩٨٣٠ (١٨) كافي ٤٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن فقيهه ٢٩٦ ج ٢ - جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية
يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ (٣).

١٩٨٣١ (١٩) فقيهه ٢٩٦ ج ٢ - سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضی

الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفّار رضی يقول اذا ذهب من
القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به.

١٩٨٣٢ (٢٠) دعائم الاسلام ٣٢٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال نهى

رسول الله ﷺ أن يضحى بالأعضب والأعضب المكسور القرن كله
داخله وخارجه وان انكسر الخارج وحده فهو أقصم.

١٩٨٣٣ (٢١) الجعفریات ٧٢ - باسناده عن علي عليه السلام أن رسول

الله ﷺ نهى أن يضحى بمريضة.

وتقدّم في رواية علي بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزئ من

الهدى قوله واشتره سليم الإذنين والعينين.

ويأتي في رواية الدعائم (٢) من الباب التالي قوله أنه عليه السلام

رخص في الهرمة اذا لم يكن بها عيب وفي رواية ابن شاذان (٣) من

باب (١٥) حكم الهدى أو الأضحية اذا كان خصياً قوله ولا يجوز أن

(١) الغرم: الثقب والشق - اللسان. (٢) المواسم - خ. (٣) فهي تجزئ - فقيه.

يضخى بالخصى لأنه ناقص وفي جميع احاديث باب (١٦) حكم من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا إلا بعد الشراء ما يدل على ذلك.

(١٢) باب أنه لا بأس أن يضخى بالهرم الذي قد سقطت ثناياه
 ١٩٨٣٤ (١) فقيهه ٢٩٦ ج ٢ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة (قد - خ) سقطت ثناياها هل تجزى في الأضحية فقال لا بأس أن (١) يضخى بها.
 ١٩٨٣٥ (٢) دعائم الاسلام ١٨٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام (في حديث) أنه رخص في الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عجب (٢) ويستحب السمينة. و تقدم في رواية عيص (٦) من باب (١١) أن الأضحية لا تجزى إذا كانت مهزولة قوله عليه السلام الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الاضاحي. وفي رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله نهى عليه السلام عن الجداء والهرمة.

(١٥) باب حكم الهدى أو الأضحية إذا كان خصيا أو موجود
 ١٩٨٣٦ (١) تهذيب ٢١٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الأضحية بالخصى قال لا.

١٩٨٣٧ (٢) تهذيب ٢١١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب ولم يكن يعلم أن الخصى لا يجوز (٣) في الهدى هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه.

١٩٨٣٨ (٣) العيون ١٢٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٦)

اشترط وجوب الحج بالاستطاعة من أبواب وجوب الحج ^ج عن الفضل بن شاذان عن الرضا ^{عليه السلام} في كتابه إلى المأمون) ولا يجوز أن يضخى بالخصى لأنه ناقص و (لا - خ) يجوز الموجوء (١) تحف العقول ٤١٩- (عن الرضا ^{عليه السلام} في حديث جوامع الشريعة) نحوه.

١٩٨٣٩ (٤) الخصال ٦٠٦- (بالاسناد المتقدم في باب (٦) اشترط وجوب الحج بالاستطاعة عن الأعمش عن جعفر بن محمد ^{عليه السلام} في حديث شرايع الدين) ولا يجزى في النسك الخصى لأنه ناقص و يجوز الموجوء اذا لم يوجد غيره.

١٩٨٤٠ (٥) تهذيب ٢١١ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبواً (٢) قال إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه.

١٩٨٤١ (٦) تهذيب ٢٠٧ ج ٥- استبصار ٢٦٥ ج ٢- محمد (٣) بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصى (أ - يب صا) يضخى به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضخى إلا بما قد عرّف به

١٩٨٤٢ (٧) قرب الاسناد ١٧٣- محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله ^{عليه السلام} قاعداً فسئله حفص بن القاسم فقال له ما ترى أبيض بالخصى قال فقال إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم.

(١) الموجأ - ثل.

(٢) المجبوب: الذي قد استؤصل ذكره و خصياه و قد جُبَّ جباً - اللسان.

(٣) أحمد بن محمد بن يحيى - خ يب ط.

١٩٨٤٣ (٨) فقيهه ٢٩٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لا يضحي إلا بما يشتري في العشر والخصي لا يجزي في الأضحية (ولا يبعد أن يكون قوله والخصي إلخ من فتوى الصدوق عليه السلام).

وتقدم في رواية تحف العقول (٢٣) من باب (١) أن الحج على ثلاثة أوجه من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام ولا يجوز في النسك الخصي لأنه ناقص ويجوز الموجه وفي رواية أبي بصير (١٠) من باب (٥) ما يجزي من الهدى من أبوابه ج ١٤ قوله فالخصي يضحي به قال عليه السلام لا إلا أن لا يكون غيره (إلى أن قال) قلت الخصي أحب إليك أم النعجة قال عليه السلام المرضوض أحب إلي من النعجة وإن كان خصياً فالنعجة وفي رواية علي بن جعفر (٢٣) قوله عليه السلام فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى أو موجاً من الضأن أو المعز وفي رواية ابن مسلم (٢٤) قوله والفحل من الضأن خير من الموجه والموجه خير من النعجة وفي رواية الحلبي (٢٧) قوله عليه السلام النعجة من الضأن إذا كانت سميئة أفضل من الخصي من الضأن وقال عليه السلام الكبش السمين خير من الخصي وقوله عليه السلام الأثنى أحب إلي من الخصي.

وفي رواية معاوية (٣٦) قوله عليه السلام فإن لم تجد (كبشاً) فموجه من الضأن وفي روايته الأخرى (٣٧) نحوه وفي رواية الدعائم (٤٠) قوله عليه السلام والفحل من الذكور من كل شيء أفضل من الموجي ثم الخصي وفي رواية الدعائم (٤٢) قوله ثم الموجه وهو المرضوض أو المربوط انثياه حتى تفسدا ثم النعاج ثم الذي يقطع انثياه قطعاً وفي أحاديث باب (١٣) أن الأضحية لا بد أن تكون كاملة الخلقة ما يمكن أن يستدل به على ذلك.

ويأتي في رواية معاوية (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام اشتر فحلاً

سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوء.

(١٦) باب حكم من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً
حتى نقد ثمنه او اشتراه سليماً و اوجبه ثم اصابه بعد ذلك

عيب

١٩٨٤٤ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٥ - استبصار ٢٦٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد (نقد الثمن - صا) أجزئه (١).

١٩٨٤٥ (٢) تهذيب ٢١٤ ج ٥ - استبصار ٢٦٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٠ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى (٢) هدياً و كان به عيب عور أو غيره فقال إن كان (قد - يب) نقد ثمنه (فقد اجزأ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه يب) (عليه - يب خ) ردّه و اشترى غيره - كافي قال و قال أبو عبد الله عليه السلام اشتر فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزئ في المتعة الجذع من الضأن و لا يجزئ جذع المعز قال و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشترىها باع الأولى قال و لا أدري شاة قال أو بقرة.

١٩٨٤٦ (٣) ٥٤٣٢٧ م الاسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً فلما نقد الثمن و قبضه رأى العيب قال يجزئ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه فليردّه و ليستبدل به. و فيه

٣٢٧ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال إذا اشترى الرجل الهدى سليماً وأوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب اجزء عنه فإن لم يوجبه أبدله وإيجابه اشعاره أو تقليده. **وتقدم في رواية علي بن جعفر (٦) من باب (١٣) أن الأضحية لا بد أن تكون كاملة الخلقة قوله فلا يعلم (بعورها - صا) إلا بعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً.**

(١٧) باب تأكد استحباب كون الأضحية ممّا عرّف به و

يكفى إخبار البائع بأنها منه وكذا الهدى

١٩٨٤٧ (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٥ - استبصار ٢٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرّف به.

١٩٨٤٨ (٢) ٥ عالم الإسلام ٣٢٨ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر من ساق الهدى أن يعرّف به أي يوقفه بعرفة والمناسك كلها.

١٩٨٤٩ (٣) مستدرک ٩٢ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقد روى من لم توقف له بدنة (١) بعرفة ليس (لرخ) بهدى إنما هي ضحية.

١٩٨٥٠ (٤) تهذيب ٢٠٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرّف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها.

١٩٨٥١ (٥) تهذيب ٢٠٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٥ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة (و- فقيه صا) لم يعرف بها قال لا بأس (بها - يب صا) عرف بها ام^(١) لم يعرف (بها - فقيه صا) فقيه ٢٩٧ ج ٢ - روى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله. وتقدم في الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله ويقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدى إنما هي ضحية كذا يستحب وفي رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (١٥) حكم الهدى أو الأضحية إذا كان خصياً من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام لا يضحي إلا بما قد عرف به.

(١٨) باب كراهة كون الأضحية مما رتاه صاحبه

واستحباب كونها مما اشترت في العشر

١٩٨٥٢ (١) تهذيب ٤٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٤ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد تهذيب ٨٣ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له (يب ٨٣) جعلت فداك كان عندي كبش سمين^(٢) لأضحى به فلما أخذته وأضجته نظر إلي فرحمته ورققت عليه^(٣) ثم أتني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل، لا ترين شيئاً من هذا ثم تذبحه. ١٩٨٥٣ (٢) تهذيب ٨٣ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقان بن أحمد قال حدثني محمد بن عاصم^(٤) عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بهما قال لا أحب ذلك قلت فالرجل يشتري

(١) أو - فقيه. (٢) سمّنته - يب ٨٣. (٣) له - يب ٤٥٢. (٤) عصام - خ.

الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيب الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتري منها و يذبحه.

١٩٨٥٤ (٣) فقيه ٢٩٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لا يضحى إلا بما يشتري (١) في العشر.

(١٩) باب أن من اشترى هدياً ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليشتريه ثم يبيع الأول ما لم يوجبه وأنه لا يجب حتى يعلق قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ الْآيَةَ (٢).

١٩٨٥٥ (١) تهذيب ٢١٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشترى باع الأولي ولا أدري شاة قال أبو بكرة (و تقدم مثل هذا عن كافي في ذيل رواية مغوية بن عمار (٢) من باب (١٦) حكم من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه).

١٩٨٥٦ (٢) ٥ عاظم الإسلام ٢٢٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال للمرأة (٢) أن يبيع الهدى ويستبدل به غيره ما لم يوجبه.

وتقدم في رواية ابن فرقد (١١) من باب (٥) ما يجزى من الهدى قوله عليه السلام ولا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب.

ويأتي في احاديث باب (٢٤) حكم من ضل هديه ولم يجده حتى يأتي منى وباب (٢٦) حكم بيع الهدى الواجب اذا اصابه كسر ما يدل على أن الهدى لا يجب حتى يشعره ويقلده وأنه لا يجوز بيعه بعد

التعليق الألعطب او كسر فيتصدق بثمنه.

(٢٠) باب أن من ساق بدنة فنتجت ينحرها وينحر

ولدها وإن كان مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها

١٩٨٥٧ (١) فقيهه ٢٩٧ ج ٢ - روى (عن - خ) معاوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها
وإن كان الهدى مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها.

١٩٨٥٨ (٢) مستدرک ١٠٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وأى

رجل ساق هدياً مضموناً فانتجت في الطريق فهلكت وهلك ولدها كان
عليه بدلها وبدل ولدها.

ويأتى في رواية سليمان (٧) وابن مسلم (٨) من الباب التالي

قوله عليه السلام ثم انحرهما (أي البدنة وولدها) جميعاً.

(٢١) باب أن الهدى يركب غير مجهد ولا متعب وأنه

يحبب غير مضر بالولد

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ

فَأَنهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ
مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقْبِلِ (٣٣).

١٩٨٥٩ (١) فقيهه ٣٠٠ ج ٢ - سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها
غير مجهد ولا متعب.

١٩٨٦ (٢) دعائم الاسلام ٣٠١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال في قول الله عز وجل «وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»
قال هو الهدى يعظمها قال وإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف
عليها وإن كان لها لبن حلبها حلباً لا ينهكها به (١).

١٩٨٦١ (٣) تهذيب ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٢

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى» قال إن احتاج إلى
ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها فإن كان لها لبن حلبها حلباً لا
ينهكها فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
تعالى (وذكر مثله).

١٩٨٦٢ (٤) تفسير علي بن إبراهيم ٨٢ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام و
قوله تعالى «وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» قال
تعظيم البدن وجودتها وقوله «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى» قال
البدن يركبها المحرم من موضعه الذي يحرم فيه غير مضر بها ولا معنف
عليها وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر (وهو قوله - خ)
«ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

١٩٨٦٣ (٥) فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روى حماد عن حريز أن أبا
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم
على البدنة وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل.
١٩٨٦٤ (٦) فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روى منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر.
١٩٨٦٥ (٧) تهذيب ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٣

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها مالا (١) يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقى قال نعم - كافي وقال إن عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى ناساً (٢) يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه (٣) وقال إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت معه هدى فليركب على هديه.

١٩٨٦٦ (٨) كافي ٢٩٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن البدنة تنتج أحلبها قال أحلبها حلباً غير مضرّ بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقى إن شاء.

وتقدّم في مرسلته فقيه (٨) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله والاشعار أنما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها وفي رواية السكوني (١٤) قوله عليه السلام وأما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يمسه.

(٢٢) باب أن من اشترى هدياً فنحره ثم ادّعاه رجل و

شهد له رجلان لا تجزى عن واحد منهما ويكون اللحم لمن ادّعاه

١٩٨٦٧ (١) تهذيب ٢٢٠ ج ٥ - استبصار ٢٧٢ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٢٩٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عليّ بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام

في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به (٤) رجل فعرّفها فقال هذه بدنتي

(١) لم - يب. (٢) أناساً - خ. (٣) بدنة - خ. (٤) بها - صايب.

ضَلَّتْ مَنْى بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَهُ لِحْمُهَا وَ لَا تَجْزَى
عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتْ السَّنَّةُ بِأَشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ.
١٩٨٦٨ (٢) ٥ عَائِمِ الْإِسْلَامِ ٣٢٧ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ط
أَنَّهُ قَالَ (فِي حَدِيثٍ) وَإِنْ وَجَدَ هَدْيَهُ عِنْدَ آخَرَ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوْ نَحَرَهُ أَخَذَهُ
إِنْ شَاءَ وَ لَمْ يَجْزَ عَنِ الَّذِي نَحَرَهُ.

(٢٣) بَابُ حُكْمِ الْهَدْيِ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَلَّ أَوْ انْكَسَرَ

أَوْ سُرِقَ وَ بَيَانَ مَصْرَفِهِ

١٩٨٦٩ (١) تَهْدِيْبُ ٢١٦ ج ٥ - اسْتَبْصَارُ ٢٧١ ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ عَنِ كَافِي ٤٩٤ ج ٤ - أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَى - كَا) عَنِ فُقَيْهِ ٢٩٨ ج ٢ -
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ط عَنِ رَجُلٍ
اشْتَرَى هَدِيًّا لِمَتَعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مِنْزَلَهُ (١) وَ رَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ (٢) فَهَلْ هَلَّ
يَجْزِيهِ أَوْ يَعِيدُ قَالَ لَا يَجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

١٩٨٧٠ (٢) تَهْدِيْبُ ٢١٥ ج ٥ - اسْتَبْصَارُ ٢٦٩ ج ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهٖ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ
أَحَدِهِمَا ط قَالَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يَقْلُدُ أَوْ يَشْعُرُ ثُمَّ يَعْطِبُ قَالَ
إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ جِزَاءً أَوْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ

١٩٨٧١ (٣) كَافِي ٤٩٢ ج ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنِ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ط عَنِ الْبِدْنَةِ يَهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتَكْسُرُ أَوْ
تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَلْتُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٩٨٧٢ (٤) تَهْدِيْبُ ٢١٦ ج ٥ - اسْتَبْصَارُ ٢٧٠ ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ

يعقوب عن كافي ٤٩٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب (١) به صفحة سنامه و لا بدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل (٢) مثل ذلك و عليه البدل و كل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً (كان - صا) أو غيره

١٩٨٧٣ (٥) ٥٠٥ عالم الاسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم تلتخ النعل التي قلدتها بدم ثم تترك ليعلم من مربها أنها ذكوة فيأكل منها ان أحب فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة فعليه أن يشتري مكانها و ان كانت تطوعاً فقد أجزت عنه و يأكل مما تطوع به و لا يأكل من الواجب عليه و لا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب.

١٩٨٧٤ (٦) تهذيب ٢١٥ ج ٥ - استبصار ٢٧٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعاً فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء و إن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أولم يبلغ و عليه مكانه.

١٩٨٧٥ (٧) ٥٠٧ عالم الاسلام ٣٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الهدى يعطب أو ينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداءه و ان كان تطوعاً فلا شيء عليه و ما كان مضموناً لم يأكل منه اذا نحره و يتصدق به كله و ما كان تطوعاً أكل منه و أطمع و تصدق.

١٩٨٧٦ (٨) تهذيب ٢٢٤ ج ٥ - استبصار ٢٧٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٠ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن رجل أهدى هدياً فانكسر قال إن كان مضموناً و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فدائه قلت يأكل منه قال لا إنما هو للمساكين فإن (١) لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت (أ - خ) يأكل منه قال يأكل منه - كافي وروى أيضاً أنه يأكل مضموناً كان أو غير مضمون.

١٩٨٧٧ (٩) تهذيب ٢١٥ ج ٥ - استبصار ٢٦٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال إن كانت مضمونة فعليه مكانها و المضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

١٩٨٧٨ (١٠) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه و يتصدق به على المساكين و عليه مكانه بدل منه و إن كان تطوعاً لم يكن عليه بدله و كان لصاحبه أن يأكل منه

١٩٨٧٩ (١١) فقيه ٢٩٨ ج ٢ - روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على ذلك و يقطع نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مربيها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد فإن كان الهدى مضموناً فإن عليه أن يعيده

يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أو هلك و المضمون الواجب عليه فى نذر أو غيره فإن لم يكن مضموناً و إنما هو شىء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع.

العلل ٢٣٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد و عبدالله ابنى محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه

١٩٨٨ (١٢) تهذيب ٢١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٣

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى جميعاً - كا) عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال لا بأس و إن ابدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شىء.

١٩٨٨ (١٣) د عالم الاسلام ١٨٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال إذا اشترى أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت و ماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه و إن أصاب ما يضحى به مكانها ففعل فهو أفضل.

١٩٨٨ (١٤) الجعفرقيات ٧٣ - بإسناده عن على عليه السلام فى البدنة

تضل من صاحبها قال إذا كان موسراً اشترى مكانها و إن كان طلبها بعد تحريمها (نحرهما - ك) جميعاً فإن لم يصبها و كان معسراً أجزأ عنه من بدنته (١) أضحيتها (٢) التى منها و «انَّ اللّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ» و قرء الى آخر الآية.

١٩٨٨ (١٥) فقيه ٢٩٧ ج ٢ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن

أبى عبدالله عليه السلام قال إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ.

١٩٨٨٢ (١٦) فقيهه ٢٩٩ ج ٢- وفي رواية حمّاد عن حريز في حديث يقول في آخره إن الهدى المضمون لا يأكل (١) منه إذا عطب فإن أكل منه غرم.

١٩٨٨٥ (١٧) مستدرک ١٠٠ ج ١٠- بعض نسخ الرضوي عليه السلام وكذلك من ماتت الأضحية (٢) بعد شرائها فقد أجزئت عنه.

١٩٨٨٦ (١٨) عنه وقال وإن سرقت أضحية رجل أجزئته.

١٩٨٨٧ (١٩) المقنعة ٧٠- وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فسرقت منه فقال إذا اشترى مكانها فهو أفضل وإن لم يشتر مكانها فلا شيء عليه.

١٩٨٨٨ (٢٠) تهذيب ٢١٨ ج ٥- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد و عن إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سمّاه قال اشترى لي أبي شاة بمضى فسرقت فقال لي أبي انت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لي ما ضعى بمضى شاة أفضل من شاتك.

١٩٨٨٩ (٢١) تهذيب ٢١٧ ج ٥- أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.

١٩٨٩٠ (٢٢) تهذيب ٢١٦ ج ٥- استبصار ٢٧٠ ج ٢- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين عن حمّاد بن عيسى عن فضالة (٣) بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه و (٤)

انكسر فبلغ المنحر وهو حيّ فقال يذبحه وقد أجزأ عنه.

١٩٨٩١ (٢٣) مستدرک ٩٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومتى أصاب الهدى بعد إحرامه مرض أو فقاً عين (١) أو غيره أجزء صاحبه أن يضحي به متى ساقه صحيحاً قال وإن هلكت البدنة وهي مضمونة فعليك مكانها وإن كانت غير مضمونة ثم عطبت أو هلكت فليس عليك شيء وعلى من يجدها أن ينحرها.

١٩٨٩٢ (٢٤) المقنعة ٧٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يهدى الهدى والأضحية وهي سمينة فيصيبها مرض أو فقاً عينها أو تنكسر قرننها فتبلغ يوم النحر وهي حية أتجزى عنه قال نعم.

١٩٨٩٣ (٢٥) دعائم الاسلام ٢٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من نحر هديه فسرق (عنه - خ) أجزأ عنه. ويأتي في رواية أبي بصير (٣) من الباب التالي قوله رجل اشترى كبشاً فهلك (فضل - خ ل) منه قال يشتري مكانه آخر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٥) حكم من وجد هدياً ضالاً قوله الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدى فقال: الله سبحانه أولى بالعدو إلا أن يكون يعلم أنه إذا سئل أعطى وفي احاديث باب (٢٦) حكم بيع الهدى إذا أصابه كسر ما يدل على بعض المقصود وكذا في احاديث باب (٢٧) حكم من عطب هديه ولا يقدر على من يتصدق به عليه.

(٢٤) باب حكم من ضلّ هديه ولم يجده حتى يأتي

منى فوجده

١٩٨٩٤ (١) تهذيب ٢١٩ ج ٥ - استبصار ٢٧١ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشورها (أ - صا) و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي (منى-يب) فينحر و يجد هديه قال إن لم يكن (قد - يب) أشورها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشورها نحرها.

١٩٨٩٥ (٢) ٥ عائم الاسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من اضلّ هديه فاشترى مكانه هدياً ثم وجد هديه فإن كان قد اوجب الثاني نحرهما جميعاً وإن لم يوجبهُ فهو فيه بالخيار.

١٩٨٩٦ (٣) كافي ٤٩٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان تهذيب ٢١٨ ج ٥ - استبصار ٢٧١ ج ٢ - الحسين بن سعيد (عن محمد بن سنان - يب) عن فقيه ٢٩٨ ج ٢ - ابن مسكان عن أبي بصير قال (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه (٢) قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول و ليبيع الآخر (٣) و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الأخير (٤) فليذبح (٥) الأول معه.

و تقدّم في حديث الجعفریات (١٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام

و إن كان طلبها بعد تحريرها نحرهما جميعاً.

(٢٥) باب إن من وجد هدياً ضالاً يعرفه بمنى فإن لم

يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر بمنى

١٩٨٩٧ (١) كافي ٤٩٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - كا. (٢) فضل منه - صا.

(٣) الأخير - يب صا. (٤) الآخر - كافيه. (٥) ذبح - يب صا.

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و اليوم الثانى و اليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث و قال فى الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدى فقال: الله سبحانه أولى بالعدر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى.

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٩ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار (عن أبي بصير - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الى قوله عشية يوم الثالث إلا أنه أسقط لفظه (يوم)).

١٩٨٩٨ (٢) فقيه ٢٩٨ ج ٢ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها و يعلم أنها بدنة. ١٩٨٩٩ (٣) كافي ٤٩٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢١٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن فقيه ٢٩٧ ج ٢ - منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل (١) يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه (٢) و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه.

١٩٩٠٠ (٤) ٥٠٥ عاظم الاسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من وجد هدياً ضالاً عرف به فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام التشريق (٣) عن صاحبه.

وتقدم فى الرضوى (٢٣) من باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك او

ضلّ قوله ط و على من يجدها أن ينحرها.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من الباب التالي قوله إذا وجد الرجل هدياً ضالاً الخ فلاحظها.

(٢٦) باب حكم بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب

١٩٩٠١ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٤

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبد الله ط - كا) قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه و يستعين بثمنه في (١) هدى آخر قال يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هدياً آخر

١٩٩٠٢ (٢) تهذيب ٢١٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ط قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه و يستعين بثمنه في هدى آخر قال لا يبيعه فإن باعه فليصدق بثمنه و ليهدي هدياً آخر و قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و اليوم الثاني و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث.

١٩٩٠٣ (٣) فقيه ٢٩٨ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما ط قال سألته عن الهدى الواجب إن (٢) أصابه كسر أو عطب أبيععه و إن باعه ما يصنع بثمنه قال إن باعه فليصدق بثمنه و يهدى هدياً آخر.

وتقدم في رواية الدعائم (٥) من باب (٢٣) حكم الهدى إذا

هلك أو ضلّ قوله ط ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب.

(٢٧) باب أن من عطب هديه و لا يقدر على من

يتصدق به عليه ولا من يُعَلِّمُه أَنَّهُ هَدَى يَكْتُبُ كِتَابًا أَوْ يَلْطُخُ نَعْلَهُ
بِدَمٍ وَيَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مِنْ يَمَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ

١٩٩٠٤ (١) تهذيب ٢١٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن عمر بن (١) حفص الكلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا (من
- يب) يُعَلِّمُهُ (٢) أَنَّهُ هَدَى قَالَ يَنْحَرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَابًا (و- يب) يَضَعُهُ
عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مِنْ مَرَّ (٣) بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ فَفِيهِ ٢٩٧ ج ٢ روى عن حفص بن
البخترى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١٩٩٠٥ (٢) ٥ عاظم الاسلام ٣٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَدَى يَعْطَبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ قَالَ يَنْحَرُ ثُمَّ تَلْطُخُ نَعْلَهَا الَّتِي
قَلَّدَتْ بِهَا بَدَمٌ ثُمَّ تَتْرِكُ لِيَعْلَمَ مِنْ مَرَّهَا أَنَّهُ ذَكِيَّةٌ (٤) فَيَأْكُلُ مِنْهَا إِنْ أَحَبَّ الْخَبْرُ.
وَتَقْدَمُ فِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ (٤) مِنْ بَابِ (٢٣) حَكْمِ الْهَدَى إِذَا هَلَكَ
أَوْ ضَلَّ قَوْلُهُ عليه السلام يَنْحَرُهُ وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمَسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ
صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَلَا يَبْدُلُ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْ جِزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطَبَ فَعَلُ
مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ (١١) قَوْلُهُ عليه السلام يَذْكِيهَا إِنْ قَدَرَ
عَلَى ذَلِكَ وَيَلْطُخُ نَعْلَهَا الَّتِي قَلَّدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ مَرَّهَا أَنَّهُ قَدْ ذَكِّيَتْ
فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
عَمَّارٍ (٢) مِنْ بَابِ (٢٥) أَنْ مَنْ وَجَدَ هَدِيًّا ضَالًّا يَعْرِفُهُ بِمَنْىَا قَوْلِهِ عليه السلام
إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَةَ ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَيُعَلِّمُهَا بِدَنَتِهِ.

(٢٨) باب أن الهدى أو الأضحية تنحر أو تذبح بمنى
بعد رمى جمرة العقبة إن كانت في حج واجب وجواز تأخيرها

إلى آخر أيام التشريق وإن كانت في عمرة فبمكة وفي الأمصار
يوم النحر ويومين بعده

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ
مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٣)

١٩٩٠٦ (١) تهذيب ٢٠١ ج ٥ - استبصار ٢٦٣ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٨٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن إبراهيم الكرخي
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم يديه مكة في العشر فقال إن كان
هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن
شاء وإن كان (قد - يب كا) أشعره و (١) قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى.
١٩٩٠٧ (٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن
مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل يديه في العشر فإن كان (قد
- خ) أشعره أو (٢) قلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يشعره
ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.

١٩٩٠٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٢ - وإن كان عليك دم واجب قلده
أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى.

١٩٩٠٩ (٤) تهذيب ٢١٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا هدى إلا من الإبل و
لا ذبيح إلا بمنى.

١٩٩١٠ (٥) تهذيب ٢١٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن
اللؤلؤي قال حدثنا (٣) الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن

مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال منى كلّه منحر وأفضل المنحر كلّه المسجد.
١٩٩١١ (٦) **دعالم الاسلام** ٣٢٢٤ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام (عَنْ عَلِيِّ - خ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَحَرَ هَدِيَهُ
بِمَنْى (بِالْمَنْحَر - ك) وَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمَنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَأَمْرُ النَّاسِ
فَنَحَرُوا فَذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ بِمَنْى.

١٩٩١٢ (٧) **دعالم الاسلام** ٣٢٢٤ ج ١ - عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا رَمَى جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ التَّحْرَاتِ إِلَى الْمَنْحَرِ بِمَنْى فَقَالَ هَذَا
الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنْى مَنْحَرٌ وَنَحَرَ عليه السلام هَدِيَهُ وَنَحَرَ النَّاسُ فِي رِحَالِهِمْ بِمَنْى.
١٩٩١٣ (٨) **دعالم الاسلام** ٣٢٢٩ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّفْعَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ فَقَالَ وَإِذَا صَرْتَ إِلَى مَنْى فَانْحَرِ
هَدِيكَ وَاحْلِقِ رَأْسَكَ وَلَا يَضُرَّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ.

١٩٩١٤ (٩) **وفيه** ٣٣٠ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ
إِذَا أَفْضْتَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمِ جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ ثُمَّ إِذَا آتَيْتَ مَنْى فَانْحَرِ
هَدِيكَ ثُمَّ احْلِقِ رَأْسَكَ.

١٩٩١٥ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٢ - فَاذْأَتَيْتَ مَنْى فَاشْتَرِ هَدِيكَ وَادْبَحْهُ.

١٩٩١٦ (١١) **تهذيب** ٢٠٢ ج ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ٢٨٨

ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالَ عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ الْعُرْقُوفِيِّ (١) قَالَ قُلْتُ لِأَيِّعْبُدُ اللَّهَ صلى الله عليه وآله سُقْتُ فِي
الْعِمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ أَى (٢) شَىءٍ أُعْطَى مِنْهَا قَالَ كُلُّ
تُلْتَأُ وَاهْدُ تُلْتَأُ وَتَصَدَّقْ بِثَلَاثِ تَهْذِيبِ ٢٨٣ ج ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ الْعُرْقُوفِيِّ
(٣) عَنْ أَيِّعْبُدُ اللَّهَ صلى الله عليه وآله قَالَ قُلْتُ لَهُ سُقْتُ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

١٩٩١٧ (١٢) تهذيب ٣٧٤ ج ٥ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار أن عباداً البصرى جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحررت الهدى في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك فقال له ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعاً عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر (١) الهدى بمكة في منزله إذا كان معتمراً.

١٩٩١٨ (١٣) تهذيب ٢٠٢ ج ٥ - استبصار ٢٦٣ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٨٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر (حمله الشيخ ره على التطوع).

١٩٩١٩ (١٤) مستدرک ٢٨٢ ج ٩ و ٨٢ ج ١٠ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي ﷺ (قال وما هي بك ٢٨٢) - إلى أن قال - قال وبلغني أنك تركت المنحر ونحرت في دارك قال قد فعلت (قال فقال وما دعاك إلى ذلك - ك ٢٨٢) إلى أن قال وأما تركي المنحر ونحري في داري فإن رسول الله ﷺ قال مكة كلها منحر فحيث نحررت أجزئك.

١٩٩٢٠ (١٥) مستدرک ٢٨٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام قال أبو بصير جعلت فداك إن أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها

قال و ماهى إلى أن قال و أنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمكة فى منزلك قال إن مكة كلها منحر مستدرك ٨٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أن أبابصير قال جعلت فداك و ذكر مثله.

١٩٩٢١ (١٦) كافي ٥٣٩ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن فقيهه ٢٧٥ ج ٢ - مغوية بن عمار (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ساق هدياً فى عمرة فلينحر (ه - كا) قبل أن يحلق (رأسه قال - فقيهه) و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر (٢) و هو (ما - خ كا) بين الصفا و المروة و هى الحزورة - كافي قال و سألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال بمكة الأ أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إلى

١٩٩٢٢ (١٧) كافي ٥٣٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زوارة قال قال من جاء بهدى فى عمرة فى غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه

١٩٩٢٣ (١٨) كافي ٥٣٩ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح.

١٩٩٢٤ (١٩) تهذيب ٢٠٣ ج ٥ - استبصار ٢٦٥ ج ٢ - محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن فقيهه ٢٩١ ج ٢ - سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد

(١) روى مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه.

(٢) عند المنحر - فقيه.

١٩٩٢٥ (٢٠) تهذيب ٢٠٣ ج ٥ - استبصار ٢٦٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٦ ج ٢ - علي (بن إبراهيم - ك) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر (بمنى - صايب) ويوم واحد بالأمصار.

١٩٩٢٦ (٢١) تهذيب ٢٠٣ ج ٥ - استبصار ٢٦٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٦ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيه ٢٩١ ج ٢ - كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد.

١٩٩٢٧ (٢٢) تهذيب ٢٠٣ ج ٥ - استبصار ٢٦٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٢٩١ ج ٢ - عمار (بن موسى - فقيه) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال (الأضحى - صا) ثلاثة أيام (وأفضلها أولها - خ صا) فقيه وقال لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه.

١٩٩٢٨ (٢٣) تهذيب ٢٠٣ ج ٥ - استبصار ٢٦٤ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد بن عمير عن (٢) عبيد بن عمير عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها فقيه ٢٩٢ ج ٢ - روى أن الأضحى وذكر مثله.

١٩٩٢٩ (٢٤) معالم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا الأضحية يوم النحر ويومين بعده في الأمصار

(١) روى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - فقيه. (٢) بن - صا.

وفي منى إلى آخر أيام التشريق .

١٩٩٣ (٢٥) تهذيب ٢٠٢ ج ٥ - استبصار ٢٦٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة أيام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وسائل ٩٢ ج ١٤ - ورواه علي بن جعفر في كتابه قرب الإسناد ٢٤٠ - بإسناده عن علي بن جعفر (نحوه).

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ ما يدل على ذلك وفي رواية عبدالله بن زرارة (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع قوله عليه السلام والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ومحل المنحر بمنى .

وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله ابن أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه قال على الجمره الوسطى وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام وكل منى منحر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٥) أن من وجد هدياً ضالاً يعرفه بمنى من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث وفي رواية ابن حازم (٣) قوله ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه الخ وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام فان لم يجد له طالباً نحره آخر أيام التشريق عن صاحبه .

ويأتي في جميع الاشارات الواردة في الباب التالي ما يدل على

ذلك فلاحظ **وفي** رواية معوية (١) من باب (٣٠) حكم من نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت قوله رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزء عنه **وفي** الرضوى (٢) نحوه. **وفي** رواية اسحاق (١) من باب (٣١) حكم من جعل لله على نفسه بدنة قوله فإنه ينحزها قبالة الكعبة منحر البدن **وفي** كثير من احاديث باب (٤٠) حكم تزود الحاج من اضحيته وهديه ما يظهر منه أن مكان الذبح والنحر في منى **وفي** احاديث باب (٤٧) حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم وباب (٤٩) أنه متى يجب الصيام ولا يجزى الهدى ما يدل على وقت الذبح والنحر.

وفي احاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من ابواب زيارة البيت ما يدل على وجوب الذبح قبل الحلق وبعد الرمي **الآ** رواية ابن مسلم (٤).

(٢٩) باب أنه لا بأس لمن تجوز له الإفاضة من المشعر

ليلاً أن يمضي إلى مكة ويؤكل من يذبح عنه أو يذبح ليلاً

وتقدم في رواية ابن ابيحزمة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى منى من ابواب الوقوف بالمشعر **الآ** قوله **الآ** فليرم (الخائف) الجمره (ليلاً) ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه (الى أن قال) فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو **وفي** رواية ابي بصير (١١) قوله **الآ** وأن يرموا الجمره بليل فان ارادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم.

وفي رواية ابي بصير (١٢) قوله **الآ** فان خفن الحيض مضين الى مكة وكلن من يضحي عنهن **وفي** رواية ابي بصير (١٣) نحوه **وفي** رواية سعيد (١٤) قوله و امر **الآ** من كان منهن عليها هدى أن

ترمی ولا تبرح حتى تذبح ومن لم یکن علیها هدی أن تمضی الی مکة حتى تزور البیت.

وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٣) اوقات رمی الجمار من ابوابه^{١٤٢} قوله قال عليه السلام في الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل وفي رواية ابن سنان (١٩) نحوه.

(٣٠) باب حكم من نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت

و حكم من آخر الذبح عن الحلق

١٩٩٣١ (١) كافي ٥٠٥ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيهه^{٢٠١} معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح (١) قال لا بأس قد اجزأ عنه

١٩٩٣٢ (٢) مستدرک ١٠٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن نسي أن يذبح حتى زار فاشترى بمكة فذبح بها أجزاء عنه.

ويأتي في احاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من ابواب زيارة البيت ما يدل على ذلك.

(٣١) باب أن من جعل على نفسه بدنة ولم يسم مكان

نحرها فینحرها قبالة الكعبة منحرو البدن

١٩٩٣٣ (١) تهذيب ٢٣٩ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الأزرق الصايغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي

عليه أن ينحرها حيث جعل الله عليه وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها
قبالة الكعبة منحر البدن.

١٩٩٣٢ (٢) الجعفریات ٧٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال من جعل
على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت.

(٣٢) باب استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الذبح

وإن من خطأ فسمى غير صاحب الضحية أجزئ عن صاحبها

١٩٩٣٥ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي
قتادة علي بن محمد بن حفص القمي و موسى بن القاسم البجلي عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الضحية
يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أجزئ عن صاحب الضحية
(١) فقال نعم أما له ما نوى فقيهه ٢٩٦ ج ٢ - سأل علي بن جعفر أخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الأضحية وذكر مثله.

قرب الاسناد ٢٣٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) وسائل ١٣٩ ج ١٤ - ١٨٩ ج ١١ - علي
بن جعفر في كتابه (مثله).

١٩٩٣٦ (٢) الاحتجاج ٥٦٩ ج ٢ - (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام فيما سئلته عن مسائل إلى أن سأله)
عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسئل أن ينحر عنه هدياً بمنى
فلما أراد نحر الهدى نسي اسم الرجل ونحر الهدى ثم ذكره بعد ذلك
أيجزئ عن الرجل أم لا الجواب لا بأس بذلك وقد أجزء عن صاحبه
الغيبه للشيخ ٢٣٣ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي أن

يقول من حج أو طاف عن غيره من أبواب النيابة^{١٤٢} مثله.
وتقدم في رواية مثني (٤) من هذا الباب قوله **ﷺ** الله تعالى يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا هو ذبحها وفي رسالة فقيه (٦) قوله روى أنه يذكره إذا ذبح وان لم يقل شيئاً فليس عليه شيء.

وفي رسالة فقيه (٤٥) من باب (٥) ما يجزى من الهدى من أبواب الهدى^{١٤٣} قوله كان أمير المؤمنين **ﷺ** يضحي عن رسول الله **ﷺ** كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت (الي أن قال **ﷺ**) اللهم ان هذا عن نبيك ثم يذبحه.

(٣٣) باب أن الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا بيد المسلم و أنه يستحب أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه ولو كانت امرأة فان لم يستطع فليقم قائماً عليه حتى ينحر ويكبر الله عند ذلك وان كان صبياً يجعل السكين في يده ويقبض الرجل على يده

١٩٩٣٧ (١) كافي ٤٩٧ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها و تستقبل القبلة و تقول «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً» (مُسْلِماً - فقيه) اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ فقيه ٢٩٩ ج ٢ - روى الحلبي عن الصادق **ﷺ** أنه قال لا يذبح وذكر مثله.

١٩٩٣٨ (٢) تهذيب ٦٢ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله **ﷺ** يقول لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي و ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

١٩٩٣٩ (٣) مستدرک ١٠٥ ج ١٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط
عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يذبح لك يهودي ولا نصراني
ولا مجوسي أضحيّك وان كانت امرئة فلتذبح لنفسها.

١٩٩٤٠ (٤) تهذيب ٦٧ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٢ - (محمد بن
الحسن - خ) الصّقار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلّوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان
يقول لا يذبح نسككم إلا أهل ملّتكم ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلا
على المسلمين و تصدّقوا بما (١) سواه غير الزكوة على أهل الذمّة.

١٩٩٤١ (٥) قرب الاسناد ١٠٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان يأمر مناديه
بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائككم - يعني نسككم - اليهود
والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمون.

١٩٩٤٢ (٦) تهذيب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه
عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها
إلا مسلم.

١٩٩٤٣ (٧) دعائم الاسلام ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال لا يذبح نسك المسلم إلا المسلم.

١٩٩٤٤ (٨) دعائم الاسلام ١٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال لا يذبح أضحية المسلم إلا المسلم و يقول عند ذبحها بسم الله الله
أكبر «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا
أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» (١).

١٩٩٤٥ (٩) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك فإن لم يقدر فليكن يده مع يد الجازر فإن لم يستطع فليقم قائما عليه حتى تنحر أو تذبح ويكبر الله عند ذلك.

١٩٩٤٦ (١٠) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٨٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال يستحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده فإن لم يستطع فليجعل يده مع الذابح فإن لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح.

١٩٩٤٧ (١١) الْبَحَارُ ٣٠٠ ج ٩٩ - عن مصباح الأنوار عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر حتى دخل على فاطمة عليها السلام فقال يا فاطمة قومي واشهدي أضحيتك فإن لك بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب أما إنها ترى ^(٢) بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفا قال فقال له المقداد بن الأسود يا رسول الله (لآل محمد صلى الله عليه وآله - ك) هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة فقال بل لآل محمد صلى الله عليه وآله وللمؤمنين.

١٩٩٤٨ (١٢) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٨١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

دخل على فاطمة عليها السلام في يوم الأضحى فقال لها يا فاطمة قومي فاشهدي نسكك أما أنه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك أما أنه يؤتى بلحمها وفرثها وعظمها وصوفها وكل شيء منها حتى يوضع منها في ميزانك ويضعف الله ذلك لك سبعين ضعفاً فسمع ذلك المقداد بن الأسود فقال بأبي أنت و أمي هذا شيء يخص به آل محمد عليهم السلام أو عام قال بل للمسلمين عام.

(١) من المسلمين - خ (٢) يؤتى بها - ك

١٩٩٤٩ (١٣) المحاسن ٦٧ - البرقي عن أبيه عن القاسم بن اسحاق عن عباد الدواجنّي عن حفص (١) بن سعيد عن بشير (٢) بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام اشهدي ذبح ذبيحتك فانّ أول قطرة منها يكفر (٣) الله بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك فسمعه بعض المسلمين فقال يا رسول الله هذا لأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة قال انّ الله و عدنى فى عترتى أن لا يطعم النار أحداً منهم وهذا للناس (٤) عامة.

١٩٩٥٠ (١٤) الجعفريات ٧٤ - باسناده عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال لازواجه و بناته لير (٥) أضحى كنّ بأيدى كنّ فمن لم يستطع منكّن الذّبح فلتقم قائمة فلتكبر و لتدعوا الله عزّ و جلّ عند الذّبح.

١٩٩٥١ (١٥) كافي ٤٩٧ ج ٤ - (عليّ بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٢٦٦ ج ٢ - كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجعل (٦) السكّين فى يد الصّبى ثمّ يقبض (٧) الرجل على يد الصّبى فيذبح.

١٩٩٥٢ (١٦) مستدرک ١٠٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يحمل السكّين بيد الصّبى ثمّ يقبض على يده الرجل فيذبح.

وتقدّم فى رواية ابن عمّار (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه قوله عليه السلام فنحر رسول الله ﷺ ستاً و ستين ونحر

(١) جعفر - تل. (٢) بشر - تل. (٣) يفر - تل. (٤) للمسلمين - تل.

(٥) هكذا فى المصدر والظاهر أنّ صحيحه (اذ بحن) أو (ليذبحن). (٦) يضع - فقيه.

(٧) يقبض على يده الرجل فيذبح - فقيه.

عَلَى عليه السلام أربعاً وثلثين بدنة وفي مرسلته فقيهه (٢) قوله ساق معه عليه السلام مائة بدنة فجعل لعلى عليه السلام منها اربعاً وثلثين و لنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده وفي مرسلته الطبرسي (٥) قوله ساق عليه السلام في حجته مائة بدنة فنحر نيفا وستين ثم اعطى علياً فنحر نيفا وثلثين وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام فعند ما ذبحت هديك نويت أنك ذبحت حنجرة الطمع الخ وفي رواية معوية (٣) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام وكان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يداصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم ان يذبحه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام المحرم ينحر بغيره او يذبح شاته قال نعم وفي غير واحد من احاديث باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية الدعائم (١٣) من باب (٢) من يجب عليه الهدى من ابوابه قوله فنحر رسول الله عليه السلام بيده ثلاثاً وستين بدنة و امر علياً عليه السلام بنحر باقيهن الخ وكذا في غير واحد من احاديث باب (٣) حكم من امر مملوكه أن يتمتع و باب (٥) ما يجزى من الهدى و باب (٨) العدد الذي تجزى عنهم البدنة وفي رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هدياً فنحره ثم ادعاه رجل قوله رجل اشترى هدياً فنحره الخ وفي احاديث باب (٢٨) أن الهدى أو الأضحية تنحر بمنى ما يدل على جواز تولي النحر والذبح للمحرم.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي احاديث باب (١٨) حكم ذبائح اهل الكتاب و غيرهم من الكفار من ابواب الذبائح ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٤) باب كيفية نحر الهدى وذبح الأضحية ووجوب**الاستقبال والتسمية عندهما واستحباب الدعاء بالمأثور**

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ الْآيَةَ (٣٦).

١٩٩٥٣ (١) تهذيب ٢٢١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٨

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلي (١) عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته (٢) معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على (٣) جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله (و بالله - خ كا) والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله منى ثم يطعن فى لبتها (٤) ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت (جنوبها - يب) قطع موضع الذبح بيده.

١٩٩٥٤ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٨

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير (٥) قال قال أبو عبد الله عليه السلام فقيهه ٣٢٩ ج ٢ - اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ» وَأَنَا مِنْ (٦) المسلمين اللهم منك

(١) العجلي - يب.خ. (٢) بدنة - يب. (٣) من - كا.

(٤) اللبّة: المنحر و موضع القلادة - مجمع.

(٥) الظاهر سقوط معاوية بن عمّار عن السند كما يظهر من الفقيه الآتى (٦) أول - خ كا

ولك بسم الله (وبالله - يب) والله اكبر اللهم تقبل مني ثم (١) أمر السكّين ولا تنخعها (٢) حتى تموت فقيهه ٢٩٩ ج ٢ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا اشتريت (وذكر مثله).

١٩٩٥٥ (٣) تهذيب ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٧

ج ٤ - ابي عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيهه ٢٩٩ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» قال ذلك حين تصفّ للنحر (و - فقيهه) تربط يديها ما بين الخفّ الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على (٣) الارض.

١٩٩٥٦ (٤) ٥ عاظم الاسلام ٣٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال (في حديث) و قوله تعالى «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا» يعنى التسمية عند النحر والذبح و أقلّ ذلك أن يقول بسم الله و يستحبّ أن يقول عند ذبح الهدى والضحايا (و نحر ما ينحر منها - خ) «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً و ما انا من المشركين إن صلوتى ونسكى ومخياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين» اللهم منك و لك بسم الله.

١٩٩٥٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - فاذا أردت ذبحه أو نحره فقل

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» (وذكر مثله الى قوله و أنا من المسلمين ثم قال) اللهم (ان هذا - ك) منك و بك و لك و اليك بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر

(١) ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت و يبرد - فقيهه ٣٢٩.

(٢) نخع الشاة: قطع نخاعها - لا تنخعوا الذبيحة أى لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها - النخع للذبيحة: أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع نخع الشاة: ذبحها حتى جاوز المذبح من ذلك - اللسان. (٣) إلى - فقيهه.

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدَ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَمَرَ السَّكِينِ عَلَيْهَا وَلَا تَنْخَعُهَا حَتَّى تَمُوتَ.

١٩٩٥٨ (٦) المقنع ٨٨- وإذا اشترت هديك (فاستقبل القبلة -

الهداية) فانحره أو اذبحه و قل «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ (و بالله - المقنع) والله أكبر اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ اذبح وانحر ولا تنزع حتى يموت الهداية ٦٢- مثله.

١٩٩٥٩ (٧) عوالي اللئالي ٢٤٠ ج ١- قال النبي ﷺ على ذبيحته

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٩٩٦٠ (٨) عائم الاسلام ٣٢٥ ج ١- عن جعفر بن محمد الطوسي

أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا» قَالَ صَوَافَّ (اصطفاؤها - ك) حِينَ تَصَفَّ لِلنَّحْرِ وَتَنْحَرُ قِيَامًا مَعْقُولَةً قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ وَقَوْلُهُ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا أَي وَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ وَكَذَلِكَ نَحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَهُ مِنَ الْبَدَنِ قِيَامًا فَأَمَّا الْغَنَمَ وَالْبَقَرَ فَتَضْجَعُ وَتَذْبَحُ.

١٩٩٦١ (٩) تفسير علي بن ابراهيم ٨٤ ج ٢- وقوله «وَادْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» قَالَ تَنْحَرُ قَائِمَةً «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» أَي وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

١٩٩٦٢ (١٠) تهذيب ٢٢١ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٧

ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

كيف تنحر البدنة قال تنحر (ها - يب) وهي قائمة من قِبَل اليمين فقيه
٢٩٩ ج ٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام **أبو الصباح** الكناني (وذكر مثله).

١٩٩٦٣ (١١) **الجعفریات** ٧٣ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وآله احبس من بني (١) حسان جمالاً فعقلهن (٢) على ثلث قوائم
فلما قرّبن اليه وشمّر عن جمته وأخذ الحربة ازدلفن اليه أتا هنّ بيده بها
(٣) فلما وجبت جنوبها قال من شاء منكم اقتطع فأكل.

١٩٩٦٤ (١٢) **الجعفریات** ٧٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال كن البدن
إذا قرّبت الى النبي صلى الله عليه وآله قرّبن عليه (٤) ثلث قوائم معقولات.

١٩٩٦٥ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٢ - وإذا أردت نحرها فانحرها
وهي قائمة مستقبل القبلة وتشعرها وهي باركة.

١٩٩٦٦ (١٤) **قرب الاسناد** ٢٣٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو
باركة قال يعقلها (و - ثل) ان شاء قائمة وان شاء باركة.

١٩٩٦٧ (١٥) **كافي** ٤٩٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبّة
والذبح في الحلق فقيه ٢٩٩ ج ٢ - روى معوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله **مستدرک** ١٠٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام
والنحر في اللبّة والذبح في الحلق.

١٩٩٦٨ (١٦) **فقيه** ٢٩٩ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام كلّ منحور مذبوح
حرام وكلّ مذبوح منحور حرام.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٩) حكم الاشعار
والتقليد من ابواب الاحرام ^{١٣} قوله عليه السلام تنحر وهي قائمة وفي روايته

(١) أبي حسان - خ ل. (٢) فعقلن - خ. (٣) إليها - خ. (٤) علي - ك.

الأخرى (٦) نحوه وفي رواية أبي الصباح (٧) قوله ﷺ وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله ﷺ وتنحر وهي قائمة وفي رواية علي بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزي من الهدى من أبوابه ج ١٤ قوله ﷺ واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي » الخ.

وفي مرسله فقيهه (٤٥) قوله كان أمير المؤمنين ﷺ يضحّي عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » ثم يقول اللهم ان هذا عن نبيك وفي رواية الحلبي (١) من الباب المتقدم قوله ﷺ وتستقبل القبلة وتقول « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً (مُسْلِماً - خ) اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » وفي رواية الدعائم (٨) قوله ﷺ ويقول عند ذبحها بسم الله الله أكبر « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً (إلى قوله) وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على وجوب التسمية عند الذبح.

وفي أحاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة وباب (٢) وجوب التسمية عند التذكية من أبواب الذبائح في كتاب الصيد والذبائح ج ٢٨ ما يدل على وجوب الاستقبال والتسمية عند التذكية.

وفي أحاديث باب (٤) أن الأبل ينحر وما سواه يذبح وباب (٥) كيفية الذبح والنحر وباب (٧) كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت ما يدل على كيفية النحر والذبح.

(٣٥) باب حكم من ترك التسمية والاستقبال عند الذبح

١٩٩٦٩ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذبح المسلم ولم يسمّ ونسى فكل من ذبيحته وسمّ الله على ما تأكل.
١٩٩٧٠ (٢) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال وان ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته فان جهل ذلك أو نسى سمّى إذا ذكر وأكل.

ويأتي في احاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة الى القبلة و باب (٢) وجوب التسمية عند التذكية من أبواب الذبائح ما يدل على ذلك.

(٣٦) باب عدم وجوب الطهر عند الذبح الآ أنه مع

الوضوء أفضل

وتقدم في الرضوي (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف من ابواب الطواف قوله عليه السلام ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الآ الطواف بالبيت والوضوء أفضل وفي رواية أبي حمزة (٧) قوله أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الآ الطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) قوله أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء قال نعم الآ الطواف بالبيت فان فيه صلوة وفي رواية معوية (٩) نحوه وزاد والوضوء أفضل (على كل حال - صا).

وفي رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير وضوء من أبواب السعى قوله عليه السلام ولو أتم نسكه بوضوء كان أحبّ اليّ وفي رواية عليّ بن جعفر (٤) قوله الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال عليه السلام لا يصلح الآ على وضوء.

(٣٧) باب استحباب صلاة ركعتين بعد الفراغ من

الذبح والدعاء وسؤال الحاجة

١٩٩٧١ (١) مستدرک ١٣٠ ج ١٠ - وفي بعض نسخ الرضوى عليه السلام

فاذا فرغت من الذبح فأنت رحلك و صلّ ركعتين وادع الله و سل حاجتك و ليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة.

١٩٩٧٢ (٢) الجعفریات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخطب للناس يوم الأضحى وهو يقول أيها الناس هذا يوم الشجّ والعجّ (فالتجّ - ك) يهزقون فيه الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة كفارة لكلّ ذنب والعجّ الدعاء فيه فعجّوا الى الله عزّ وجلّ فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف (الموضع - خ) أحد إلا مغفوراً له إلا صاحب كبيرة مصرّ عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها الدعالم ١٨١ ج ٢ - عنه عليه السلام نحوه.

(٣٨) باب مصرف لحوم الهدى والأضحية

قال الله تعالى في سورة الحجّ (٢٢) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ

اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧).

١٩٩٧٣ (١) کافی ٤٩٩ ج ٢ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير

واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي

عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قال اذا وقعت على الارض «فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» قال القانع الذى يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح (١) ولا يلوى (٢) شذقه غضباً والمعتّر المارّ بك لتطعمه.

معانى الاخبار ٢٠٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن **عبد الرحمن ابن أبي عبدالله** عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٩٩٧٤ (٢) كافي ٥٠٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن (٣) معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» قال القانع الذى يقنع بما أعطيته (٤) والمعتّر الذى يعتريك (٥) والسائل الذى يستلك فى يديه والبائس (هو - كا) **الفقير فقيه ٢٩٤ ج ٢** - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل و ذكر مثله الى قوله يعتريك **تهذيب ٢٢٣ ج ٥** - (محمد بن - خ) موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا ذبحت أو نحررت فكل و أطمع كما قال الله تعالى «فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فقال القانع الذى يقنع (و ذكر مثله كما فى كا).

(١) الكُلُوح: تكثّر فى عبوس قال ابن سيده: الكُلُوح والكُلاح: بُدُوُ الاسنان عند العبوس - اللسان.

(٢) ولا يزيد - المعانى - و تزيد الانسان إذا غضب - اللسان - وألوى شذقه: أماله و أعرض به - مجمع - الشدق: جانب الفم - اللسان. (٣) و - خ.

(٤) تعطيه - فقيه. (٥) يعتربك - خ.

١٩٩٧٥ (٣) قرب الاسناد ٣٥٣ - أحمد بن محمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر (البرزنتي) قال سألت الرضا عليه السلام عن القانع والمعتز قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتز الذي يعتز بك (١).
 ١٩٩٧٦ (٤) تهذيب ٢٢٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام (٢) قال رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيده فحرها فلما ضرب الجزارون عراقية (٣) فوقعت إلى (٤) الأرض وكشفوا شيئا عن سنامها (٥) قال اقطعوا وكلوا (منها - كا) [وأطعموا - كا] فإن الله عز وجل يقول «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْؤُوا (القانعَ وَالْمُعْتَزَ - خ يب ط)».

١٩٩٧٧ (٥) تفسير علي بن ابراهيم ٨٤ ج ٢ - قوله «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» أي وقعت على الأرض «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْؤُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزَ» قال القانع الذي يسأل فيعطيه والمعتز الذي يعتريك فلا يسأل وقوله «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» أي لا يبلغ ما يتقرب به إلى الله ولئن نحرها إذا لم يتق الله وإنما يتقبل الله نحرها من المتقين.

١٩٩٧٨ (٦) الجعفریات ١٧٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول في قوله تعالى «وَأَطِمْؤُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزَ» قال القانع الذي يقنع في دخله والمعتز الذي يعتز من المسئلة وفي قوله

(١) يعتريك - خ ل. (٢) مولى أبي عبدالله عليه السلام - خ كا.

(٣) العروق من ذوات الأربع عبارة عن الوتر خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم وفي القاموس العروق من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها وفي المصباح العروق عصب موقوف خلف الكعبين - مجمع. (٤) علي - خ - يب. (٥) منها - يب.

تعالى «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» قال قال رسول الله ﷺ البائس الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته.

١٩٧٩ (٧) ٥ عالم الاسلام ١٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» و «البائس الفقير» فقال القانع السائل الذي يقنع بما أعطى ولا يلوى شذقه ولا يكلم وجهه استصغاراً واستقلالاً لما يعطاه والمعتز المعترض للسؤال والفقير الذي لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس الفقير أشدهم حالاً وأجهدهم قال وكان أبي ربما اختبر السؤل ليعلم القانع من غيره فاذا وقف به السائل أعطاه الرأس فان قبله قال دعه وأعطاه (من - ك) اللحم فان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً.

١٩٩٨ (٨) تهذيب ٢٢٣ ج ٥ - (محمد بن - خ) موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبي فقال أتى سقت هدياً فكيف أصنع فقال له أبي أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع و (أطعم - خ) المعتز ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السؤل فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتز ينبغى له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك.

معاني الاخبار ٢٠٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً (وذكر نحوه) إلا أنه اسقط قوله (ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع) بعد قوله والمعتز.

١٩٩٨١ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٢ - وكل من أضحيتك وأطعم القانع والمعتز، القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتز الذي يعتريك (إلى أن قال) ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فإنه من تمام حجك.

١٩٩٨٢ (١٠) **عدة الداعي** ٦١ - قال الصادق عليه السلام القانع الذي يسأل والمعتز صديقك.

١٩٩٨٣ (١١) **مستدرک** ١١٤ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وإذا أهدى الرجل هدياً فانكسر في الطريق فإن كان مضموناً والمضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه إذا بلغ النحر قال وقال تعالى «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ وَالصَّوَّافَّ إِذَا صَفَّتْ لِلنَّحْرِ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قال إذا كشفت عنها فوَقعت جنوبها يقول الله «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزَ» والقانع الذي يقنع والمعتز الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يده والبائس هو الفقير.

١٩٩٨٤ (١٢) **كافي** ٤٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - خ) في قول الله عز وجل «وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» قال هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته.

١٩٩٨٥ (١٣) **الجعفریات** ١٧٦ - باسناده عن علي ابن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى «وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» قال هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج اليك من زمانته.

١٩٩٨٦ (١٤) **كافي** ٤٩٩ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال فقيهه ٢٩٤ ج ٢ - كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلاث على

جيرانهم (١) وثلث (٢) على السَّوَالِ وثلث يمساكنه (٣) لأهل البيت
 ٥٤٨٦ الاسلام ١٨٦ ج ٢- عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنه
 سئل عن لحوم الأضاحي وذكر نحوه وزاد (وليس في ذلك توقيت وما
 تصدق به منها فهو أفضل).

العلل ٤٢٨- حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض
 قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف (عن أبي
 سعيد - ثل) عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن لحم
 الأضاحي وذكر نحوه - **المقنع ٨٨-** مرسلًا نحوه.

١٩٩٨٧ (١٥) **كافي ٤٩٩ ج ٤-** علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
 أبي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و
 صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمر رسول
 الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة حذوة (٤) من لحمها ثم تطرح
 في برمة (٥) ثم تطبخ و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام منها و حسيا
 (٦) من مرقها.

١٩٩٨٨ (١٦) **تهذيب ٢٢٣ ج ٥-** (محمد بن - خ) موسى بن القاسم
 عن صفوان وابن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة
 ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا
 إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ (٧) من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول
 الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل (٨) هو و علي عليه السلام و حسوا من المرق و قد كان
 النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه.

(١) جيرانهما - خ ل ظ كا. (٢) بثلت - فقيه. (٣) يمساكنه - خ كا.
 (٤) جذوة - خ - العذوة والقطعة - مجمع. (٥) البرمة: القدر من الحجر - مجمع.
 (٦) أي شربا منه شيئا بعد شء - مجمع. (٧) يأخذ - خ. (٨) وأكل - خ.

١٩٩٨٩ (١٧) دعائم الاسلام ١٨٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أشرك علياً في هديه وكان مائة بدنة فأمر بقطعة من كل بدنة فطبخ كله (١) ودعا علياً عليه السلام فأكلا من اللحم وحسوا من المرق فيستحب الأكل من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله.

١٩٩٩٠ (١٨) دعائم الاسلام ٣٢٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطبخت فأخذ فأكل منها وأمرني فأكلت وحسى من المرق وأمرني فحسوت منه وكان أشركني في هديه وقال من حسى من المرق فقد أكل من اللحم قال جعفر بن محمد عليه السلام وكذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيتيه ثم يتصدق وليس في ذلك توقيت يأكل ما أحب ويطعم ويهدي ويتصدق قال الله عز وجل «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» وقال تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ».

١٩٩٩١ (١٩) تهذيب ٢٢٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد (عن الحسن بن علي - كا) و (٢) حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان بن عثمان - كا) عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك (٣) فقال كما يأكل من (٤) هديه.

١٩٩٩٢ (٢٠) تهذيب ٢٢٤ ج ٥ - استبصار ٢٧٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن (بن أبي عبدالله - صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(١) ذلك - خ. (٢) عن - يب. خ. (٣) وغير متعته - خ. يب. (٤) في - يب.

سألته عن الهدى ما يؤكل منه (أشياء يهديه في المتعة او غير ذلك -
يب) قال كل هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل منه وكلّ هدى من تمام
الحجّ فكل.

١٩٩٩٣ (٢١) تهذيب ٤٨٤ ج ٥ - أحمد عن البرقي عن ابن سنان
عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كلّ هدى نذراً
كان أو جزاءً (قال الشيخ ره إنما يجوز له أن يأكل من الهدى الواجب اذا
تصدّق بثمنه).

١٩٩٩٤ (٢٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٥ - استبصار ٢٧٣ ج ٢ - محمد بن
أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدى
تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل.

١٩٩٩٥ (٢٣) تهذيب ٢٢٥ ج ٥ - استبصار ٢٧٣ ج ٢ - سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكااهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كلّهُ مضموناً كان او
غير مضمون.

١٩٩٩٦ (٢٤) الجعفریات ١٧٨ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما جعل الله تعالى هذا (الأضحى - كذا) ليشبع
منه مسكينكم من اللحم فأطعموه العلل ٤٣٧ - أبي ره قال حدثنا سعد
بن عبد الله عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني
عن جعفر بن محمد (عن أبيه - نل) عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه) إلا أن فيه فأطعموه دعائم الاسلام
١٨٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه) إلا أن فيه فأطعموه.

١٩٩٩٧ (٢٥) الجعفریات ١٧٨ - باسناده عن علي بن أبي طالب

عليه السلام في قوله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا» قال كلوا ثلثة أرباعها و اطعموا ربعا.

١٩٩٩٨ (٢٦) لفقہ الرضا عليه السلام ٢٢٢ - فاذا نحررت أضحيتك أكلت منها و تصدقت بالباقي.

١٩٩٩٩ (٢٧) قرب الاسناد ١٥١ - السندي بن محمد البراز قال حدثني أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبيطالب عليه السلام كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد و يأكل مما سوى ذلك.

٢٠٠٠٠ (٢٨) مستدرك ١١٥ ج ١٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المتمتع كم يأكل من أضحيتته قال يومين وبالمصر ثلثة أيام.

٢٠٠٠١ (٢٩) الجعفریات ١٧٨ - باسناده عن علي عليه السلام أربع تعليم من الله ليس بواجبات قوله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترك لم يكاتب و قوله تعالى «فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» فإذا أحل فمن شاء اصطاد و من شاء ترك لم يصطد و قوله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا» فإذا ذبح أو نحر فمن شاء أكل من أضحيتته و من شاء لم يأكل و قوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فمن شاء انتشروا من شاء أن يقعد في المسجد قعد.

دعائم الاسلام ١٨٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام (نحوه).

٢٠٠٠٢ (٣٠) الجعفریات ٧٢ - باسناده عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل أكل من هديه قال ان كان تطوعا فلا شيء عليه و ان كان واجبا فعليه قيمة ما أكل.

٢٠٠٠٣ (٣١) تهذيب ٤٨٤ ج ٥ - محمّد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم أنهم حرورية (١) قال نعم. المقنع ٨٨ - نحوه.

٢٠٠٠٤ (٣٢) تهذيب ٤٨٤ ج ٥ - أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي فقيه ٢٩٥ ج ٢ - المقنع ٨٨ - كره أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله.

٢٠٠٠٥ (٣٣) دعائم الاسلام ١٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطعم المشرك من الأضحية لأنها قريبة الى الله عز وجل.

و تقدّم في مرسله فقيه (٤) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلواتهما صلى الله عليه وآله و إذا ضحيتهم فكلوا و اطعموا و اهدوا و احمدا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام.

و في رواية ابان بن محمد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد و يومه قوله عليه السلام ما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك (الى ان قال) او رجل اطعم من صالح نسكه و دعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى و اهل المسكنة و المملوك و تعاهد الاسراء.

و في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله عليه السلام و امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم ثمّ تطرح في برمة ثمّ تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها و

(١) الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمدّ و القصر و هو موضع قريب من الكوفة كان أوّل مجتمعهم فيها.

عليّ عليه السلام وحسيا من مرقها وفي مرسله فقيهه (٢) ورواية الحلبي (٤) نحوه .
وفي الرضوي (١٩) من باب (٨) أحكام المصدود والمحصور
قوله عليه السلام يوم الحديبية نحر عليه السلام وأكل ورجع وفي مرسله فقيهه (٩) من
باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله عليه السلام أنّما جعل الله هذا الأضحى
ليشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم .

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام
فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام كيف يصنع به
فأوحى الله عزوجلّ إليه ان انحره وأطعمه الحاجّ وفي أحاديث باب
(١٠٧) حكم أكل المحرم من فداء الصيد من أبواب ما يجب اجتنابه
على المحرم ج ١٣ ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية أبي بصير (٨) من
باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك من أبوابه ج ١٤ قوله أياكل منه (اي من
الهدى المضمون) فقال عليه السلام لا أنّما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً
فليس عليه شيء قلت أياكل منه قال يأكل منه وفي مرسله الكليني
قوله يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون ولاحظ سائر أحاديث
الباب فإنّ فيها ما يناسب ذلك .

وفي رواية العرقوفي (١١) من باب (٢٨) أنّ الهدى تنحر بمنى
قوله عليه السلام كلّ ثلثاً واهد ثلثاً وتصدّق بثلث وفي رواية اسحاق بن عمّار
(٤) من باب (٣٣) أنّ الأضحية لا تذبح إلا بيد المسلم قوله عليه السلام ولا
تصدّقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين .

ويأتي في أحاديث باب (٤٠) حكم تزود الحاجّ من هديه
وأضحيتّه ما يناسب الباب فراجع وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٤١)
مصرف جلود الهدى قوله عليه السلام ولا بأس بأن يعطى الجازر من جلود
الهدى ولحومها وجلالها في أجرته .

(٣٩) باب أن لحوم الأضاحي قربان لله فلا يطعم

المساكين في كفارة اليمين وغيرها

٢٠٠٠٦ (١) كافي ج ٤٦١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين (من - علل) لحوم الأضاحي فقال لا لأنه قربان لله تعالى.

العلل ٢٣٨ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل (وذكر مثله).

(٤٠) باب حكم تزود الحاج من أضحيتته و هديه و جواز شرائه

من لحم منى ليتزوده و حكم إخراج شيء من الأضاحي بمنى

٢٠٠٠٧ (١) تهذيب ج ٢٢٧ ج ٥ - استبصار ج ٢٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيتته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنم فإنه دواء قال أحمد و قال لا بأس (١) أن يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده.

٢٠٠٠٨ (٢) تهذيب ج ٢٢٧ ج ٥ - استبصار ج ٢٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد (٢) عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال لا يتزود الحاج من أضحيتته وله أن يأكل بمنى (أيامها - يب) قال و هذه مسألة شهاب كتب اليه فيها.

٢٠٠٠٩ (٣) تهذيب ج ٢٢٦ ج ٥ - استبصار ج ٢٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن

(١) قال ولا بأس - خ.

(٢) هذه الرواية و ما تليها من الروايتين في الاستبصار مصدر بالحسين بن سعيد و الظاهر أن في التهذيب مصدر بموسى بن القاسم ولكن ما في الاستبصار أصح.

فضالة عن معوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى.

٢٠٠٩ (٣) استبصار ٢٧٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن تهاديب

٢٢٦ ج ٥ - فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن اللحم أخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنم بعد ثلاثة أيام.

٢٠١٠ (٤) ٥ عاظم الإسلام ٣٢٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال من ضحى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى منه بشيء (إلا ما كان من السنم للدواء) (١).

٢٠١١ (٥) تهاديب ٢٢٦ ج ٥ - استبصار ٢٧٢ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حرمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام (حمله الشيخ ره على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه) أقول ويحتمل الحمل على الكراهة.

٢٠١٢ (٦) تهاديب ٢٢٥ ج ٥ - استبصار ٢٧٢ ج ٢ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن إبراهيم الحذاء عن فضيل عن (٣) عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم (٤) الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن لنا أن نأكله (٥) ونقدده (٦) و نهدي إلى أهالينا.

٢٠١٣ (٧) تهاديب ٢٢٦ ج ٥ - استبصار ٢٧٢ ج ٢ - محمد بن

(١) ولا بأس باخراج السنم للدواء - ك. (٢) النبي صلى الله عليه وآله - صا.

(٣) بن - صا. (٤) لحوم - صا. (٥) نأكل - خ.

(٦) نقدد - خ - والتديد: اللحم المقدد أي المشرح طولاً - مجمع.

يعقوب عن **كافي** ٥٠١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن (أبيه عن - يب صا) أبي جعفر عليه السلام و عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا نهى (١) رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها (و - كا) قال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٢) وادّخروا.

٢٠٠١٤ (٨) تهذيب ٢٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٧٥ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ٥٠٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج (منها - كا) شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه.

٢٠٠١٥ (٩) العلل ٢٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمد بن حرمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس (به - علل) المحاسن ٣٢٠ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهى (و ذكر مثله).

دعائم الاسلام ١٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه).

٢٠٠١٦ (١٠) العلل ٢٣٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

رضى الله عنه قال حدثنا أبي عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس.

المحاسن ٣٢٠- البرقى عن ابيه عن يونس عن جميل بن دراج نحوه. ٢٠٠١٧ (١١) فقيهه ٢٩٥ ج ٢- قال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الأضاحى من منى بعد ثلاث (١) لقلّة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس (٢) باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه العلل ٤٣٩- وقال أبو عبد الله عليه السلام كنا ننهى الناس (وذكر نحوه) إلى قوله فلا بأس باخراجه.

٢٠٠١٨ (١٢) مستدرک ١٦٦ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى ولا يخرج من لحم الهدى شيئاً.

وتقدّم فى رواية زيد بن على (٦) من باب (١) استحباب زيارة القبور من ابوابها - ج ٣- قوله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها وعن اخراج لحوم الاضاحى من منى بعد ثلث الا فكلوا واذخروا وفى رواية العوالى (٧) نحوه وفى رواية ابي الصباح (١٤) من باب (٣٨) مصرف لحوم الاضاحى من ابواب الهدى قوله سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحى (الى ان قال عليه السلام) وثلث يمساكنه (اي على بن الحسين عليه السلام) و ابو جعفر عليه السلام) لاهل البيت.

(١) ثلاثة - غ ل.

(٢) يحتمل ان يكون قوله ولا بأس باخراج الجلد الخ من كلام الصدوق (ره).

ويأتي في رواية اسحق (٧) من الباب التالي ما يناسب الباب فلاحظ.

(٢١) باب مصرف جلود الهدى وقلاندها وجلالها

٢٠٠١٩ (١) كافي ٥٠١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدى وأجلالها شيئاً.

٢٠٠٢٠ (٢) الدعائم ٣٢٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد أنه قال من ضحى أو أهدي هدياً فليس له أن يخرج من منى منه بشيء إلا ما كان من السننم للدواء والجلد والصفوف والشعر والعصب والشيء ينتفع به ويستحب أن يتصدق بالجلد ولا بأس أن يعطى الجازر من جلود الهدى ولحومها وجلالها في أجرته.

٢٠٠٢١ (٣) تهذيب ٢٢٨ ج ٥ - استبصار ٢٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلئاً ينتفع به في البيت ولا تعطى (١) الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جلالها وجلودها وقلاندها الجزارين وأمر أن يتصدق بها.

٢٠٠٢٢ (٤) تهذيب ٢٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٧٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلاندها ولا من جلودها ولكن تصدق به.

٢٠٠٢٣ (٥) كافي ٥٠١ ج ٤ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي

عبدالله عليه السلام قال ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع وان تصدق به فهو أفضل و قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك.

٢٠٠٢٤ (٦) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٢- ولا تعطى الجزار منها (اي من الأضحية) شيئاً.

٢٠٠٢٥ (٧) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٥- **استبصار** ٢٧٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان و أحمد بن محمد بن محمد عن حماد جميعاً عن اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الهدى أ يخرج شيء (١) منه عن الحرم فقال بالجلد (٢) والسنام والشيء ينتفع به قلت أنه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال بل (٣) يخرج بالشيء ينتفع به و زاد فيه أحمد ولا يخرج (منه - صا) بشيء (٤) من اللحم من الحرم.

٢٠٠٢٦ (٨) **دعائم الاسلام** ١٨٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحى و رخص فى الانتفاع بالجلد والصوف و فى أن يعطى من ذلك فى حق سلعها.

٢٠٠٢٧ (٩) **مستدرک** ١١٦ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى و ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع و ان تصدق به فهو أفضل و يدبغ فيجعل منه جراب (٥) و مصلى.

٢٠٠٢٨ (١٠) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٥- **استبصار** ٢٧٦ ج ٢- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته

(١) بشيء - يب. (٢) فالجلد - صا. (٣) بلى - صا. (٤) شيء - صا. (٥) الجراب بالكسر و عاء من اهاب شاة - مجمع.

عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً قال لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمانها (١) وسائل ١٧٤ ج ١٤ -
 على بن جعفر فى كتابه (مثله) قرب الاسناد ٢٤٠ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٢٩٠٠٢٩ (١١) العلل ٤٣٩ - أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعطى الضحية (٢) من يسليخها بجلدها قال لا بأس به إنما قال الله عزوجل «فكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

و تقديم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام ولم يعطيا (اي رسول الله و على عليه السلام) الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها و تصدق عليه السلام به **وفى** الرضوى (٩) قوله عليه السلام واذا ذبحت تنزع عنه الجلّة والنعلين و تصدق بذلك او شاة بدله **وفى** مرسله فقيهه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله و إنما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية (الضحية - خ) الى من يسليخها بجلدها لأن الله عز وجل قال «فكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك فى الهدى **وفى** الرضوى (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار و التقليد من ابواب الاحرام قوله عليه السلام و تجلّلها باى ثوب شئت اذا رحمت و تنزع الجلّة والنعل اذا ذبحتها و تصدق بذلك او بشاة **وفى** رواية الدعائم (١٠) قوله و كان على صلوات الله عليه يجلل بدنه و يتصدق بجلالها **وفى** مرسله فقيهه (١١) من باب (٤٠) حكم تزود

(١) بثمانه - قرب الاسناد. (٢) الأضحية - خ ل.

الحاج من اضحيته وهدية من أبواب الهدى قوله عليه السلام ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم.

(٢٢) باب أن المتمتع إذا لم يجد الهدى فعليه صيام

ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وبيان سائر أحكامه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِمَّنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١٩٦
٢٠٠٣٠ (١) تهذيب ٤٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن (١)

زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» أي شيء يعني بكاملة قال سبعة و ثلاثة قال و يختل ذا على ذي حجاً أن سبعة و ثلاثة عشرة قال فأى شيء هو أصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فأى شيء هو أصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية تماماً كمال الأضحية.

٢٠٠٣١ (٢) كافي ٥١٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه في قوله عز وجل «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» قال كمالها كمال الأضحية.

٢٠٠٣٢ (٣) تهذيب ٣٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن متمتع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك (اليوم - يب خ) قال يتسخر (١) ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت فان لم يقد عليه جماله أيصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق و ان شاء اذارجع الى أهله.

٢٠٠٣٣ (٤) تهذيب ٢٣٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٠ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم (٢) و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسخر ليلة الحصة (٣) يعني ليلة النفر و يصبح صائماً و يومين (من - صا) بعده و سبعة اذارجع قرب الاسناد ١٧ - محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني (نحوه) تفسير العياشي ٩٣ ج ١ - عن عبد الرحمن بن محمد العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام (نحوه) الى قوله ليلة الحصة و عن غياث بن ابراهيم (عن جعفر بن محمد عليه السلام - ثل) عن أبيه عن علي عليه السلام عليهم السلام نحوه و زاد فصيام ثلاثة ايام (في الحج - ثل) و سبعة اذارجع قال و قال علي عليه السلام اذا فات الرجل الصيام فليبدء صيامه من ليلة النفر.

٢٠٠٣٤ (٥) تفسير العياشي ٩٣ ج ١ - عن ابراهيم ابن أبي يحيى عن

(١) فليتسخر - خ يب. (٢) بيوم - صا.

(٣) ليلة الحصة بالفتح بعد ايام التشريق و هو صريح بان يوم الحصة هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر يؤيده ما روى عن ابي الحسن عليه السلام و قد سئل عن متمتع لم يكن له هدى فأجاب يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة يوم الحصة و يومين بعد ذلك - مجمع.

أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاتته أن يصوم ثلاثة أيام في الحجّ ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق فيتسخر ليلة الحصة ثم يصبح صائماً. ٢٠٠٣٥ (٦) معالم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد طاب الله

أنه قال من تمتع بالعمرة الى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحجّ وإن قدمها في أوّل العشر فحسن وإن لم يصم في الحجّ فليصم في الطريق فإن لم يصم و جهل فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

٢٠٠٣٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٢ - ومن كان متمتعاً فلم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة. ٢٠٠٣٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - إذا عجزت عن الهدى و لم يمكنك صمت قبل (يوم - ك) التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك و إن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصة و يومين بعدها.

٢٠٠٣٨ (٩) المقنع ٩١ - سئل الصادق عليه السلام حماد بن عثمان عن ضاع ثمن هديه يوم عرفة و لم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصة.

٢٠٠٣٩ (١٠) تهذيب ٢٣٠ ج ٥ - استبصار ٢٧٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائماً أصلى و أبو الحسن (موسى - ص) طاب الله قاعد قدامي و أنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصريّ (قال - يب) فسلم ثم

جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت (١) سمعي (٢) إليهما فقال له عباد أي أيام (٣) هي قال (فقال هي - صا) قبل التروية ويوم يوم التروية ويوم عرفة قال فإن فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك قال أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال فإيش (٤) قال قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفر أكان يقول إن رسول الله أمر بديلا (٥) (أن - يب خ) ينادى إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد قال يا أبا الحسن إن الله تعالى قال «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن» قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج - تفسير العياشي ٩١ ج١ عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه كما في الاستبصار الآن فيه كان جعفر عليه السلام يقول ذو القعدة وذو الحجة كلتين أشهر الحج.

٢٠٠٤ (١١) فقيهه ٣٠٢ ج ٢ - روى عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد (ه - خ) فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة و

(١) فجعلت - خ ل صا. (٢) أصفى - خ ل يب. (٣) وأي الأيام - خ.

(٤) فأى شيء - صا.

(٥) بلا لا - صا خ ل - وبديل كزبير: ابن ورقاء الخزاعي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسولاً في بعض المواضع - مجمع.

السبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك (١) فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى ألا (لا - خ) تصوموا فإنها أيام اكل وشرب وبعال (٢) ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء المقنع ٩٠ - روى أن رسول الله ﷺ بعث (وذكر نحوه) إلى قوله (وبعال).

٢٠٠٤١ (١٢) تهذيب ٢٢٨ ج ٥ - استبصار ٢٧٦ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن ابن سنان و حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء (هكذا في يب و صا).

٢٠٠٤٢ (١٣) تهذيب ٢٢٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٧ ج ٢ - عنه عن

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم (٣) يجد هدياً قال يصوم (٤) ثلاثة أيام قلت له أمنها (٥) أيام التشريق قال لا و لكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة (أيام - خ صا) إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة

(١) الأورق من الابل الذي في لونه سواد إلى بياض - مجمع.

(٢) البعال: النكاح - مجمع. (٣) فلم - صا. (٤) فليصم - خ يب صا.

(٥) أفيها - صا.

أيام إذا رجع إلى أهله ثم (١) ذكر حديث بديل بن ورقاء (هكذا في يب صا).
 ٢٠٠٤٣ (١٤) مستدرک ١٢٢ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللئالی
 عن النبي ﷺ أنه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك و
 أمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس في أيام منى ألا لا تصوموا
 فإنها أيام أكل وشرب وبعال (و تقدم نحوه في رواية عمرو بن جميع
 (١٠) في باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب الصوم المحرم ج (١١).
 ٢٠٠٤٤ (١٥) تهذيب ٢٣٣ ج ٥ - استبصار ٢٨٢ ج ٢ - سعد بن
 عبدالله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
 سليمان بن خالد وعلی بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان
 بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال
 يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يقم عليه اصحابه
 ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

٢٠٠٤٥ (١٦) تهذيب ٢٢٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٧ ج ٢ - الحسين بن
 سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن
 السراج أنه كتب إليك يسئلك عن تمتع لم يكن له هدى فأجبتة في
 كتابك يصوم (ثلاثة - يب) أيام بمنى فإن فاتته ذلك صام صبيحة الحصة
 ويومين بعد ذلك قال أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها و
 سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

٢٠٠٤٦ (١٧) تهذيب ٢٣١ ج ٤ - علي (٢) بن الحسن بن فضال عن
 محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تمتع لم
 يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية و
 يوم عرفة قال فقلت له إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم

بمنى أيام التشريق قال فإذا رجع إلى مكة صام قال قلت فإنه (١) أعجله أصحابه وأبو ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر.

٢٠٠٤٧ (١٨) تهذيب ٢٣٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٠ ج ٢ - الحسين بن

سعید عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً قال يصوم يوماً قبل (يوم - خ يب) التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثة الأيام بعد (يوم - صا) النفر (يوماً بعد التروية و يوم النفر - صا) قلت فإن جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصة و بعده بيومين (٢) قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً واللّه (٣) تعالى يقول «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» قال قلت (أعزك الله - صا) قول الله (٤) في ذى الحجة قال أبو عبد الله عليه السلام ونحن أهل البيت نقول في ذى الحجة.

تهذيب ٢٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٦ ج ٤ - عدة

من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى قال يصوم (٥) قبل التروية (بيوم - كا) و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصة و بعده يومين (٦) قال قلت و ما الحصة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أفليس (٧) هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت (٨) نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(١) فإن - يب (٢) يومين - صا. (٣) فإن الله - صا.

(٢) يقول الله - صا. (٥) فليصم - يب (٦) بيومين - يب. (٧) أليس - كا.

(٨) البيت - خ ل كا.

الحجّ» نقول (١) في ذى الحجة.

٢٠٠٤٨ (١٩) تهذيب ٢٣٤ ج ٥ - استبصار ٢٨٢ ج ٢ - سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال قال رسول الله ﷺ من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصّدْر (٢) صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده - صا).

٢٠٠٤٩ (٢٠) تهذيب ٢٣١ ج ٤ - محمد (٣) بن الحسن بن فضال

قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سئلته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحجّ قال من فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ ما لم يكن عمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فإن أبي جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق.

٢٠٠٥٠ (٢١) مستدرک ١١٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للمتمتع إذا لم يجد أضحية ففاته الصوم حتى يخرج ولم يكن له مقام قال فإنه يصوم الثلاثة الأيام في الطريق والسبعة في أهله.

٢٠٠٥١ (٢٢) تفسير العياشي ٩٢ ج ١ - عن منصور بن حازم (٤)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تمتع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن معه هدى

(١) يقول - خ كا.

(٢) الا نصرف - خ ل يب ط - الصّدْر محرّكة رجوع المسافر من مقصده.

(٣) على - خ. (٤) حذيفة بن منصور - نل.

صام قبل يوم التروية و يوم التروية و يوم عرفة فان لم يصم هذه (الثلاثة - ثل) الأيام صام بمكة فإن أعجلوا صام في الطريق و إن أقام بمكة قَدَرَ مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل.

٢٠٠٥٢ (٢٣) تهذيب ٢٣٣ ج ٥ - استبصار ٢٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال حدّثنى عبد صالح عليه السلام قال (١) سئلته عن المتمتع ليس له أضحية و فاته الصّوم حتّى يخرج و ليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء و إن شاء صام عشرة في أهله.

٢٠٠٥٣ (٢٤) المقنع ٩١ - وروى إذا لم يجد المتمتع الهدى حتّى يقدم أهله أن يبعث بدم و من لم يتهيأ له صيام الثلاثة الايام بمكة فليصمها بالمدينة و سبعة إذا رجع إلى أهله.

٢٠٠٥٤ (٢٥) تهذيب ٢٣٤ ج ٥ - استبصار ٢٨٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال الصّوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتّى يصومها في (٢) أهله و لا يصومها في السّفَر.

٢٠٠٥٥ (٢٦) المقنع ٩١ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صوم ايام التشريق فقال اما بالأمصار فلا بأس و اما بمنى فلا.

٢٠٠٥٦ (٢٧) تهذيب ٢٢٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمّار عن أبي عبد الله عن ابيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحجّ فليصمها أيام التشريق فإنّ ذلك جائز له.

٢٠٠٥٧ (٢٨) تهذيب ٢٢٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٧ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له (قال الشيخ ره بعد ذكر هذا الخبر و خبر إسحاق المتقدم) فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الأخبار و لا يجوز المصير إليهما و العدول عن عدة أحاديث إلا بطريق يقطع العذر.

٢٠٠٥٨ (٢٩) فقيهه ٣٠٣ ج ٢ - روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك.

٢٠٠٥٩ (٣٠) تفسير العياشي ٩٢ ج ١ - عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «فصيامٌ ثلثة أيامٍ في الحجِّ و سبعةٍ إذا رجعتُمْ» قال إذا رجعت إلى أهلك.

٢٠٠٦٠ (٣١) وفيه ٩٢ ج ١ - عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى «فصيامٌ ثلثة أيامٍ في الحجِّ» قال (يوم - ثل) قبل التروية يصوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذى الحجة فإن الله تعالى يقول في كتابه «الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ».

وتقدم في احاديث باب (١) حرمة صوم يوم الفطر و الاضحى مطلقا و ايام التشريق لمن كان بمنى من ابواب الصوم المحرم ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله عليه السلام يذبح عن

الصغار و يصوم الكبار.

وفي رسالة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله و أنّما كره الصيام في ايام التشريق لانّ القوم زوّار الله عزّ و جلّ فهم في ضيافته و لا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه و في مرسلته الأخرى^(٨) قوله و روى أنّها ايام اكل و شرب و بعال.

وفي رواية محمّد بن يزيد (٣٠) قوله فليل له لِمَ حرّم الصيام ايام التشريق قال لانّ القوم زوّار لله و هم في ضيافته و لا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه.

وفي رواية ابن سرحان (١١) من باب (٨٧) أنّه تجب على المحرم في قتل النعامة بدنة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم^ص قوله **عليه السلام** و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة **وفي** رواية ابي بصير (٢) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحية من ابواب الهدى^ص قوله فان لم تقدر فعليك الصيام **وفي** احاديث باب (٣) انّ من أمر مملوكه ان يتمتع فاما ان يذبح عنه او يصوم ما يدلّ على انّ من لم يجد الهدى يجب عليه الصوم الأرواية الحسن **وفي** رواية ابن حازم (١٩) من باب (٢٨) انّ الهدى ينحر بمنى قوله **عليه السلام** النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلاثة الايام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الواسطي (٣) من باب (٤٤) حكم التتابع بين صوم الثلاثة و السبعة قوله **عليه السلام** فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات.

وفي رواية اسحق (٤) قوله قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت (فرغت - خ) في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد وفي رواية الازرق (١) من باب (٤٨) حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانى قوله عليه السلام يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق.

وفي احاديث باب (٤٩) انه متى يجب الصيام ولا يجزى الهدى و باب (٥٠) حكم المتمتع اذا لم يكن له هدى ما يدل على بعض المقصود وكذا في احاديث باب (٥١) ان من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس وفي رواية معوية (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام فان تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة وفي الرضوى - قوله عليه السلام و اذا تحول الشهر و ذكر نحوه وفي رسالة المقنعة (٥) من باب (٥٢) حكم من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم قوله عليه السلام (فيمن جهل ان يصوم الثلاثة) لا امره بالرجوع الى مكة و لا اشق عليه و لا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله و لاحظ سائر احاديث الباب فانه يدل على ذلك.

(٤٣) باب أن الولي يصوم عن الصبي إذا لم يجد هدياً

٢٠٠٦١ (١) تهذيب ٤١٠ ج ٥ - محمد (١) بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً.

٢٠٠٦٢ (٢) فقيه ٣٠٤ ج ٢ - روى عبدالرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً.

٢٠٠٦٣ (٣) تهذيب ٤٨٢ ج ٥ - إبراهيم بن مهزيار عن أخويه علي و

داود عن حمّاد عن عبدالرحمن بن أعين قال حججنا سنة و معنا صبيان فعزّت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا قال فأتى بكير أبا عبد الله عليه السلام فسئله فقال إنّما كان ينبغي أن تذبخوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم فاذا (١) لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه.

٢٠٠٦٤ (٤) تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن أبي نعيم عن عبدالرحمن بن أعين قال تمتّعنا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبوا كما لبّينا و لم نقدر على الغنم قال فليصم عن كلّ صبيّ وليّه.

٢٠٠٦٥ (٥) مستدرک ٨٢ ج ١٠ - بعض نسخ الرضويّ عليه السلام و من كان منكم من الصبيان إلى أن قال و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه.

٢٠٠٦٦ (٦) دعائم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال من تمتّع بصبيّ فعليه ان يذبح عنه.

وتقدّم في رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه^{١٢} قوله فمن تمتّع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم وفي رواية معوية (٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليه السلام و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه و في رواية معاوية (٣) نحوه و في رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام يذبح عن الصغار و يصوم سبّ الكبار و في احاديث باب (٣) انّ من امر مملوكه ان يتمتّع فاما ان يذبح عنه او يصوم من ابواب الهدى^{١٣} ما يدلّ على انّ من لم يجد الهدى يجب عليه الصوم الآ رواية الحسن.

(٢٤) باب حكم التّابع بين صوم الثلاثة و السبعة

٢٠٠٦٧ (١) تهذيب ٣١٥ ج ٤ - استبصار ٢٨١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج و السبعة أيصومها متواليه أو يفرق بينها (١) قال يصوم الثلاثة (الأيام - صا) لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع (٢) السبعة و الثلاثة جميعاً وسائل ٢٠٠ ج ١٤ - علي بن جعفر في كتابه (مثله) تفسير العياشي ٩٣ - ج ١ - عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (نحوه).

٢٠٠٦٨ (٢) تهذيب ٢٣٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن إسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصوم (٣) الثلاثة الايام متفرقة.

٢٠٠٦٩ (٣) تهذيب ٢٣١ ج ٥ - استبصار ٢٧٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم (٤) اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على (٥) أهله صام عشرة أيام متتابعات.

قرب الاسناد ٣٩٤ - (علي بن - ثل) الفضل الواسطي قال (أبو الحسن عليه السلام) إذا صام المتمتع (وذكر نحوه).

٢٠٠٧٠ (٤) تهذيب ٢٣٣ ج ٥ - استبصار ٢٨١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحق

(١) بينهما - خ صا . (٢) لا يجتمع - خ . (٣) لا تصم - خ ل يب ط .
(٤) صوم - صا خ . (٥) إلى - يب

بن عمّار قال قلت لأبي الحسن موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى (فرغت - يب) (١) في حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أفرقها قال نعم.

٧١٠٠٢٠٠ (٥) د عالم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال يصل المتمتع صومه وإن فرقه لعلّة أو لغير علّة أجزاءه إذا أتى بالعدّة على ما قال الله عزّ وجلّ.

وتقدّم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) أنه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام إنما الصيام الذي لا يفرّق صوم كفّارة الظهار وكفّارة الدم وكفّارة اليمين **وفي** رواية الحسين بن زيد (١٠) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفّارة اليمين من ابواب بقیة الصوم الواجب عليه السلام السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا يفرّق أنّها هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين.

وفي مرسله فقيه (١١) من باب (٤٢) أنّ المتمتع اذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة ايام النحر من ابواب الهدى عليه السلام قوله وان شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة. **ويأتى في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.**

(٤٥) باب أنّ من صام ثلاثة ايام في الحج ولم يقدر

على صوم السبعة إلا بمشقه هل له أن يتصدق من الطعام أم لا

٧٢٠٠٢٠٠ (١١) تهذيب ٤٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا

عن أبي الحسن عليه السلام قال كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتّع

بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلاثة أيام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام (حملة الشيخ ره على من لا يقدر الا بمشقة لثلاثين في السؤال الجواب).

(٣٦) باب حكم بيع ثياب التجمل والكسوة الزائدة

لشراء الهدى واستحباب القرض لمن ليس عنده ثمن الاضحية

٢٠٠٧٣ (١) تهذيب ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن أبي

عبدالله - خ ي ب) عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا كافي ٥٠٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت (له - كا) رجل تمتع بالعمرة الى الحج (و - ي ب) في عيبته (١) ثياب له (أ - ي ب) يبيع من ثيابه (شيئا - ي ب) ويشتري هديه (٢) قال لا هذا (مما - ي ب) يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً (٣).

٢٠٠٧٤ (٢) تهذيب ٤٨٦ ج ٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فيشتري (٤) تلك (٥) الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه (الهدى - خ) (٦) فقال له بدّ (٧) من كراء و نفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه (بعد هذا الفضل (٨)) من الكسوة قال و أئى شىء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي

(١) العيبة بالفتح: مستودع الثياب او مستودع الفضل الثياب. (٢) هديا خ ي ب.

(٣) شيئاً من ثيابه - كا. (٤) فتسوى - خ. (٥) بذلك - خ ل.

(٦) ممن يجد المال لأن يحج - قرب الاسناد. (٧) لا بدّ - خ.

(٨) بهذا الفضل - خ.

الحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ».

قرب الاسناد ٢٨٨ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب (١)
قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن
التمتع (وذكر نحوه).

٢٠٠٧٥ (٣) فقيهه ٢٩٢ و ١٣٨ ج ٢ - وجاءت أم سلمة رضي الله عنها
إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن
الأضحية فاستقرض وأضحى قال فاستقرضى (وضحى - فقيهه ١٣٨)
فإنه دين مقضى.

العلل ٤٤٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن
عمران الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله
عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله
ﷺ لأم سلمة (وذكر نحوه).

٢٠٠٧٦ (٤) **العلل ٤٤٠** - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد
بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن يحيى المقرئ
عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن شريح بن هانئ
عن علي عليه السلام أنه قال لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا
إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمه.

(٢٧) باب حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم وحكم ما

إذا لم توجد الأضحية واختلفت أثمانها

٢٠٠٧٧ (١) تهذيب ٣٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٠ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في تمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة.

٢٠٠٧٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - وإن وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذى الحجة و يذبح عنك فإن مضت ذوالحجة و لم يشتر لك آخرها إلى قابل ذى الحجة فإنها أيام الذبح.

٢٠٠٧٩ (٣) تهذيب ٣٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٠ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) عن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه (٢) و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه (عنه - يب خ) بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله و ليذبح (عنه - يب) في ذى الحجة فقلت فإنه دفعه إلى من يذبحه (٣) عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكاً و أصابه بعد ذلك قال لا يذبح (٤) عنه إلا في ذى الحجة و لو أخره إلى قابل.

٢٠٠٨٠ (٤) كافي ٥٤٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر فقيه ٢٩٦ ج ٢ - روى عن عبد الله بن عمر (٥) قال كنا بمكة فأصابنا غلاء من (٦) الأضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت

(١) عن ابي بصير - يب خ. (٢) يجده - خ ل صا. (٣) يذبح - خ (٤) لا يذبحه - خ صا. (٥) عبد الرحمن - خ ل. (٦) في - فقيه.

سبعاً - فقيه) ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع (١) هشام المكارى (رقعة - كا) إلى أبي الحسن عليه السلام (بذلك - فقيه) (و أخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير - كا) فوقع (إليه - فقيه) انظروا (إلى) الثمن الأول والثانى والثالث (فاجمعوه - فقيه) ثم تصدقوا بمثل ثلثه.

تهذيب ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن عليّ عن العباس بن معروف عن (أبي عبد الله - خ) النوفلى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء من الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكارى إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد فوقع عليه السلام إليه انظروا إلى الثمن الأول والثانى والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا (٢) بمثل ثلثه.

٢٠٠٨١ (٥) ٥ عالم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من لم يجد ثمن شاة فله ان يصوم ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أولم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلا الصوم.

٢٠٠٨٢ (٦) المقنع ٩١ - روى إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله أن يبعث بدم.

(٢٨) باب حكم من يقدر على شراء الهدى ويتوانى و

يوخر حتى لا يقدر

٢٠٠٨٣ (١) كافي ٥٠٨ ج ٤ - ابو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٣٠٤ ج ٢ - يحيى الأزرق قال سئلت أبا الحسن عليه السلام (٣) عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل (ذلك - كا) الذى معه هدياً فلم يزل يتوانى و يوخر ذلك حتى إذا

كان آخر النهار (١) (و - فقيه) غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذى معه هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

(٣٩) باب أنه متى يجب الصيام ولا يجزى الهدى

٢٠٠٨٤ (١) كافي ٥٠٩ ج ٢ - تهذيب ٣٧ ج ٥ - استبصار ٢٦٠

ج ٢ - احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى (به - كما صا) حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم قال (لا - يب ٢٨٣) بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت تهذيب ٢٨٣ ج ٥ - الحسن بن علي بن فضال عن عيسى (٢) عن كرام عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثة الأيام حتى إذا كان بعد النفر وجد وذكر مثله.

٢٠٠٨٥ (٢) تهذيب ٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٦٠ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر (٣) عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال أجزئه (٤) صيامه.

٢٠٠٨٦ (٣) كافي ٥١٠ ج ٢ - تهذيب ٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٦١

ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر

(١) حتى كان آخر أيام التشريق - فقيه - . (٢) عيسى - خ.

(٣) يحيى - يب صا . (٤) اجزه - يب ط.

أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. (حمله الشيخ «ره» على الإستحباب).

ويأتي في رواية الكرخي (٤) من باب (٥١) أن من لم يجد الهدى و أحب أن يصوم الثلاثة في أول العشر فلا بأس قوله المتمتع يقدم وليس معه هدى يصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد.

(٥٠) باب أن المتمتع إذا لم يكن له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة يجزيه ان يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق و له ان يؤخر صيام ثلاثة أيام إلى ان تمضي أيام التشريق

٢٠٠٨٧ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٥ - استبصار ٢٧٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة قال يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق (بيوم - فقيه).

فقيه ٣٠٤ ج ٢ - سأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية و ذكر مثله.

٢٠٠٨٨ (٢) تهذيب ٢٣١ ج ٥ - استبصار ٢٧٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوماً آخر.

٢٠٠٨٩ (٣) كافي ٥٠٨ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى قال فلا

يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسخر ليلة الحَصبة فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده.

٢٠٠٩٠ (٤) تهذيب ٢٣١ ج ٥ - استبصار ٢٨١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سئله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق.

(٥١) باب أن من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم

الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس وأن من دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدى لا يصوم حتى يتحول الشهر

٢٠٠٩١ (١) تهذيب ٢٣٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان و محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبان الأزرق عن زوارقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك.

كافي ٥٠٧ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد ابن نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زوارقة عن أحدهما عليه السلام أنه قال من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس.

٢٠٠٩٢ (٢) دعائم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال (في حديث) و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وإن

قدّمها (أي الثلاثة الأيام) في أوّل العشر فحسن - الخبر.
 ٩٣٠٠٢٠ (٣) كافي ٥١٠ ج ٤ - بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين
 عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم و
 ليس معه هدى أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فإن لم
 يصب فهو ممن لم يجد.

٩٤٠٠٢٠ (٤) المقنع ٩١ - سئل مغوية بن عمارة عليه السلام عن
 رجل دخل متمتعاً في ذى القعدة و ليس معه ثمن هدى قال لا يصوم
 ثلاثة أيام حتى يتحوّل (١) الشهر قال فان تحوّل الشهر يصوم قبل يوم
 التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة مستدرك ١١٨ ج ١٠ - بعض
 نسخ الرضوي عليه السلام و من تمتع في ذى القعدة و لم يجد الهدى (وذكر نحوه).

(٥٢) باب أن من بداله أن يقيم بمكة ينظر مقدم أهل

بلاده فإذا ظنّ أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام

٩٥٠٠٢٠ (١) كافي ٥٠٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير
 تهذيب ٣١٤ ج ٤ - فقيه ٣٠٣ ج ٢ - روى (عن - فقيه) ابن مسكان
 عن أبي بصير قال سئلته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً (٢) فصام الثلاثة
 الايام (٣) فلما قضى نسكه بداله أن يقيم (سنة - يب - فقيه) بمكة -
 كا) قال فلينظر (٤) مقدم (٥) أهل بلاده (٦) فإذا ظنّ أنهم قد دخلوا
 (بلدهم - يب - فقيه) فليصم السبعة الأيام.

(١) يحوّل - خ . (٢) ما يهدى - فقيه - يب . (٣) ثلاثة أيام - فقيه يب

(٤) ينتظر - كا - ينظر - خ .

(٥) منهل - يب فقيه - مستهل - خ - والمنهل: المشرب و مستهل أى ابتداء قدمهم .

(٦) بلده - يب فقيه .

٢٠٠٩٦ (٢) تهذيب ٤١ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم (١) إذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فاذا ظنّ أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام.

٢٠٠٩٧ (٣) المقنعة ٧٠ - وسئل (أى الصادق عليه السلام) عن متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة ايام ثم جاور مكة متى يصوم السبعة الايام الآخر فقال اذا مضى من الزمان بمقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الايام.

٢٠٠٩٨ (٤) المقنعة ٦٠ - وسئل (الصادق عليه السلام) عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة ايام ثم يجاور كيف يصنع فى صيامه باقى الايام فقال ينتظر بمقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقى الايام.

٢٠٠٩٩ (٥) تهذيب ٣١٥ ج ٤ - فقيه ٣٠٣ ج ٢ - وفى رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ان كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام (و تقدّم مثل ذلك عن الشيخ ره فى رواية مغوية (١٩) من باب (٤٢) أنّ المتمتع إذا لم يجد الهدى فعليه الصيام).

٢٠١٠٠ (٦) المقنعة ٩١ - وسئل مغوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً فى ذى القعدة (الى أن قال) قال فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصومها اذا مضت ايام التشريق.

٢٠١٠١ (٧) مستدرک ١٢١ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى والسبعة الايام يصومها اذا أراد المقام صاحبها (٢) بعد ايام التشريق.

وتقدّم فى رواية ابن حازم (٢٢) من باب (٤٢) أنّ المتمتع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام قوله عليه السلام و اذا اقام بمكة قدر مسيره الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل.

(٥٣) باب حكم من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم أو يقدم أهله

٢٠١٠٢ (١) تهذيب ٣٩ ج ٥ - استبصار ٢٧٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور (بن حازم - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح (١) بمنى.

٢٠١٠٣ (٢) تهذيب ٢٣١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهرقه وليس عليه صيام.

٢٠١٠٤ (٣) تفسير العياشي ٩٢ ج ١ - عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في من لم يصم الثلاثة الايام في ذى الحجة حتى يهل (عليه - ثل) الهلال قال عليه دم لان الله تعالى يقول «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» في ذى الحجة.

٢٠١٠٥ (٤) تهذيب ٢٣٥ ج ٥ - استبصار ٢٧٩ و ٢٨٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٣٠٤ ج ٢ - عمران الحلبي (أنه - فقيه) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي (كانت - خ صا) على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم (إلى - فقيه) أهله قال يبعث بدم (حملة الشيخ ره علي من قدم أهله بعد انقضاء ذى الحجة).

٢٠١٠٦ (٥) المقنعة ٧٠ - وسئل (الصادق عليه السلام) عن من لم يجدهد يأو

جهل أن يصوم الثلاثة الايام كيف يصنع فقال عليه السلام أما أنتي لا أمر (ه - خ) بالرجوع الى مكة ولا أشق عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى أهله.

وتقدم في رواية ابن عمّار (٣) من باب (٤٢) أن المتمتع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام قوله فان لم يقم عليه جمّاله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام وان لم يصم في الحج فليصم في الطريق فان لم يصم و جهل ذلك فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وفي مرسله فقيهه (١١) قوله عليه السلام فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة وقوله عليه السلام وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام

وفي رواية ابن مسكان (١٣) قوله عليه السلام فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وفي رواية ابن خالد (١٥) قوله عليه السلام فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وفي رواية يونس (١٧) قوله فانه اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق وفي رواية معوية (١٩) قوله عليه السلام وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وفي رواية الحسن بن الجهم (٢٠) قوله عليه السلام فان ابي جمّاله ان يقيم عليه فليصم في الطريق.

ولاحظ ساير احاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك.

(٥٤) باب أن المتمتع اذا فاته الصوم فمات هل يجب

فضائه على وليه أم لا

٢٠١٠٧ (١) تهذيب ٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٦١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته (١) فليصم عنه وليه فقيه ٣٠٣ ج ٢ - روى صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) المقنع ٩١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) المقنعة ٧٠ - مرسلًا (نحوه).

٢٠١٠٨ (٢) معالم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المتمتع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه.

٢٠١٠٩ (٣) تهذيب ٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٦١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل (٢) عن رجل تمتع (٣) بالعمرة (إلى الحج - صا كا) ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في الحج (٤) ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلني وليه أن يقضى عنه قال ما أرى عليه قضاء.

٢٠١١٠ (٤) مستدرك ١٢٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن كان معكم من الصبيان إلى أن قال ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه قال ومن مات ولم يكن معه هدى فليصم عنه وليه.

وتقدم في رسالة فقيه (١١) من باب (٤٢) أن المتمتع إذا لم يجد

(١) لتمتعه - خ. (٢) سئله - يب. (٣) يتمتع - كا.

(٤) في ذي العجبة - يب صا.

الهدى فعليه الصيام قوله عليه السلام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السبعة فليس على وليه القضاء.

ابواب الحلق

(١) باب فضل حلق الرأس في الحج والعمرة المفردة

٢٠١١١ (١) كافي ٥٠٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن الحسن (١) عن إبراهيم بن مسلم عن أبي شبل عن فقيهه ١٣٩ ج ٢ - أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه (٣) جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان تطلق (٤) تلبى (٥) باسم صاحبها المقنع ٨٩ - مرسلًا عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٢٠١١٢ (٢) فقيهه ١٣٩ ج ٢ - روى أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل

شعرة نور (٦) يوم القيمة.

٢٠١١٣ (٣) تفسير العياشي ١٠٠ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي

عبدالله عليه السلام (في حديث قال) فإذا حلق رأسه لم يسقط شعرة إلا جعل الله له بها نوراً يوم القيمة.

٢٠١١٤ (٤) تهذيب ٤٨٥ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير

عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله (٧).

٢٠١١٥ (٥) فقيهه ٣٠٩ ج ٢ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر

البنظي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن أصحابنا يروون أن حلق

(١) الحسين - خ ل. (٢) قال الصادق - فقيهه. (٣) دفنها - خ ل فقيهه.

(٤) مطلق - فقيهه - خ - المقنع. (٥) يلبى - خ. (٦) نوراً - خ.

(٧) مثلت بالقتيل إذا جذعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه - اللسان.

الراس في غير حجّ ولا عمرة مثله فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية (١) فحلق و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثله لاعدائكم و جمال لكم. **وتقدّم** في رواية معوية (٥٠) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله عليه السلام قوله عليه السلام و حلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيمة وفي روايتي محمد بن قيس (٥١، ٥٢) قوله عليه السلام فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك.

وفي رواية انس (٥٣) قوله فاذا حلقت رأسك كان لك بكلّ شعرة حسنة و يمحي عنك بها خطيئة الخ **وفي** رواية السيّد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام فعند ما حلقت رأسك نويت أنّك تطهّرت من الادناس و من تبعه بنى آدم و خرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال لا.

ولاحظ الباب التالي وفيه ما يناسب الباب خصوصا رواية الدعائم (٢١).

(٢) باب وجوب الحلق او التقصير على الحاجّ بمنى بعد الذبح و جملة من أحكامه و استحباب الغسل و تقليم الأظفار والأخذ من الشارب و اطراف اللحية و حكم من حلق قبل الذبح قال الله عزّ اسمه في سورة البقرة (٢) **وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** (الآية ١٩٦).

الحجّ (٢٢) **ثُمَّ لِيَقْضُوا** (أى بعد الذبح) **تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** (٢٩).

(١) سابق - خ ل و ساية وإدبين الحرمين و قرية بمكة - مجمع.

الفتح (٤٨) لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينِينَ مُخْلِطِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ
مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (٢٧).

١١٦. ٢٠ (١) تهذيب ٢٤٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام إذا
ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك.
١١٧. ٢٠ (٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٥ - بهذا الاسناد عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من
شاربك وزر البيت وطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.
١١٨. ٢٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٤ - فاذا أتيت منى فاشتر هديك
واذبحه (الى أن قال) ثم احلق شعرك.

١١٩. ٢٠ (٤) معالم الاسلام ٣٢٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد
عليه السلام أنه ذكر الدفع من المزدلفة فقال واذا صرت الى منى فانحر هديك
واحلق رأسك ولا يضرك بأى ذلك بدأت قال والحلق افضل من التقصير
لان رسول الله صلى الله عليه وآله حلق رأسه في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية
١٢٠. ٢٠ (٥) وفيه ٣٣٠ ج ١ - روينا عنه عليه السلام أنه قال اذا أفضت من
المزدلفة يوم النحر فارم جمره العقبة ثم اذا أتيت منى فانحر هديك ثم
احلق رأسك.

١٢١. ٢٠ (٦) كافي ٥٠٢ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٣٠١ ج ٢ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق
رأسه و يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربته و من أطراف لحيته.
١٢٢. ٢٠ (٧) تهذيب ٢٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان

عن بكر بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للضرورة أن يقصر و عليه أن يحلق.

٢٠١٢٣ (٨) تهذيب ٢٤٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٣
ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٤٨٤ ج ٥ -
احمد بن محمد عن علي (ابن أبي حمزة - كايب ٢٤٣) عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر (و -
كا) إنما التقصير لمن (قد - يب ٤٨٤) حج حجة الاسلام.

٢٠١٢٤ (٩) تهذيب ٤٨٥ ج ٥ - عمرو (١) بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل
برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره و
ان كان لم يحج فلا بد له من الحلق و عن رجل حلق قبل أن يذبح قال
يذبح و يعيد الموسى لأن الله تعالى يقول «وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

٢٠١٢٥ (١٠) كافي ٥٠٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن أبي
عمير - خ كا) تهذيب ٢٤٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
تهذيب ٤٨٤ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية (بن
عمار - كايب ٢٤٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للضرورة أن يحلق
و ان كان قد حج فان شاء قصر و ان شاء حلق (قال - كايب ٢٤٣) وإذا
لبد (٢) شعره أو عقصه (٣) فان عليه الحلق و ليس له التقصير تهذيب

(١) عمر - خ ل.

(٢) تلييد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطم و غيره عند الاحرام لتلا يشمت و يقلل اتقاء على الشعر - مجمع.

(٣) عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه - مجمع.

٤٨٤ ج ٥- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي
عبدالله عليه السلام (مثلته).

١٢٦٠ (١١) تهذيب ٤٨٥ ج ٥- محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي سعد عن
أبي عبدالله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبّد (شعره - خ) و
رجل حجّ ندباً لم يحجّ قبلها ورجل عقص رأسه.

١٢٧٠ (١٢) تهذيب ٤٨٤ ج ٥- الحسين بن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده
في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

١٢٨٠ (١٣) تهذيب ١٦٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أحرمت فعقست
(شعر - خ) رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير و
إن أنت لم تفعل فمخّير لك التقصير والحلق في الحجّ وليس في المتعة إلاّ
التقصير العوالي ١٦٠ ج ١- قال النبي ﷺ من ظفر (١) فليحلق ولا
تشبهوا بالتلييد.

١٢٩٠ (١٤) مستطرفات السرائر ٣٦- (نقلا من نوادر البرزني
صاحب الرضا عليه السلام) قال الحلبي وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من لبّد
شعره أو عقصه فليس له التقصير و عليه الحلق و من لم يلبّد فمخّير إن
شاء قصّر وإن شاء حلق والحلق أفضل.

١٣٠٠ (١٥) تهذيب ٢٢٢ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٨
ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر

البغدادى عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال تبده (١) بمنى بالذبح قبل الحلق وفى العقيقة بالحلق قبل الذبح.

٢٠١٣١ (١٦) تهذيب ٢٣٦ ج ٥ - استبصار ٢٨٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن على عليه السلام - (صا) قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى (ما - خ) شاء.

٢٠١٣٢ (١٧) كافي ٥٠٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال اذا اشترت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فان أحببت أن تحلق فاحلق.

٢٠١٣٣ (١٨) فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روى (عن - خ) على بن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمّطه فى بيته فقد بلغ محلّه فان شاء فليحلق.

٢٠١٣٤ (١٩) تهذيب ٢١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن على بن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشترت أضحيتك وقمّطتها (٢) وصارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه المقنع ٨٩ - و روى اذا اشترى الرجل هديه وقمّطه فى رحله فقد بلغ محلّه.

٢٠١٣٥ (٢٠) تهذيب ٢٣٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا اشترت أضحيتك وقمّطتها وصارت فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فان أحببت أن تحلق فاحلق.

(١) بيده - يب.

(٢) أى شدتها بالقمط بالكسر وهو حبل يشدّ به الاخصاص وقوائم الشاة للذبح -

٢٠١٣٦ (٢١) **دعائم الاسلام** ٣٣٠ ج ١ - روي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله المقتصرين فقال ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله والمقتصرين حتى قالوا له ثلاث مرات وفي الرابعة قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين والمقتصرين فالحلق افضل والتقصير يجزى قال الله تعالى «لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رُسُوهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقْتَصِرِينَ» فبدأ بالحلق وهو افضل.

٢٠١٣٧ (٢٢) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن.

٢٠١٣٨ (٢٣) **مستدرک** ١٣٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح.

٢٠١٣٩ (٢٤) **المقنع** ٨٩ - ولا تحلق رأسك حتى تذبح فان الله عز وجل يقول «وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام وحلق صلى الله عليه وسلم - وزار البيت ورجع الى منى **وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام ثم اهرق الدم (الى ان قال) ثم تحلق وفي رواية الاغمش (٢١) قوله عليه السلام والحلق سنة وفي رواية ابن سنان (يسار - خ ل) (١٨) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للبدن رحم الله المحلقين الخ فلاحظ. **وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان** قوله فارموا عنه واحلقوا رأسه **وفي** مرسلته فقيهه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله فلما قربوا قربانهم وقضوا تقفهم وتطهروا من الذنوب**

التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة **وفى** رواية ابى ابراهيم (١) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام وامره ان يحلق رأسه تواضعا لله عزوجل ففعل آدم عليه السلام ذلك.

وفى رواية ابن كثير (٢) نحوه **وفى** رواية ابان (٤) قوله عليه السلام وامره جبرئيل ان يحلق الشعر الذى عليه فحلقه **وفى** مرسله فقيه (١٠) قوله ونزل جبرئيل بمهامة من الجنة وروى بياقوتة حمراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها.

وفى رواية على بن محمد (١١) قوله عليه السلام نزل عليه (اي آدم عليه السلام) جبرئيل بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره **وفى** رواية جميل (١) من باب (٣) حكم الحلق فى مدة التوفير من ابواب الاحرام حج قوله عليه السلام فاذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه **وفى** رواية ابى بصير (١) من باب (٢) حكم من اراد ان يقصر فحلق رأسه من ابواب التقصير حج قوله عليه السلام فاذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد ان يحلق رأسه.

وفى رواية عيص (١) من باب (٣) حكم المتمتع اذا عقص رأسه ففضى نسكه فقصر ما يدل على ان من عقص رأسه يجب عليه الحلق ولاحظ باب (٥) وجوب الحلق اوالتقصير فى العمرة المفردة **وفى** رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر من ابواب الوقوف بالمشعر حج قوله وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمه الآمين الخ.

وفى رواية ابن ابيحزمة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى منى قوله عليه السلام وتقصّر المرأة ويحلق الرجل وقوله عليه السلام وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك **وفى** رواية ابى بصير (١٣) قوله عليه السلام ثم يقصرون وينطلقن الى مكة **وفى** رواية سعيد الاعرج (١٥) قوله فليأخذن من

شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ.

وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرف فحبسه إلى يوم النحر قوله ﷺ ثم ينصرف إلى منى ويرمى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وفي رواية الدعائم (٩) من باب (٢٨) انّ الهدى ينحر بمنى من أبواب الهدى ج ١٤ قوله ﷺ إذا أتيت منى فانحر هديك ثم احلق رأسك وفي رواية معاوية (١٦) قوله ﷺ فلينحره قبل ان يحلق رأسه وفي رواية زرارة (١٧) مثله.

وفي رواية معاوية (١٨) قوله ﷺ المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى ما يدل على ذلك وفي رواية أبي بصير (٩) من هذا الباب قوله ﷺ فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصّر وعلى الصرورة ان يحلق وفي روايته الأخرى نحوه وفي أكثر أحاديث باب (٨) ما يحل للمتعمّم والمفرد بعد الحلق ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى « ثمّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » قوله ﷺ انّ التّفث هو الحلق وما في جلد الانسان وفي رواية الدعائم (٧) قوله ﷺ التّفث الرمي والحلق ولاحظ سائر أحاديث الباب فانه يناسب المقام وفي أحاديث باب (١١) كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق ما يشعر على ذلك.

وفي رواية جميل (١) من باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان أذبح وقال بعضهم

حلفت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه الاّ قدّموه فقال عليه السلام لا حرج وفي رواية محمد بن حمران (٢) نحوه.

وفي رواية ابن ابي نصر (٣) قوله ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمى و حلقنا من قبل ان نذبح (الى ان قال عليه السلام) لا حرج (لا حرج - خ) وفي رواية ابن مسلم (٤) قوله رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فانّ عليه دم شاة.

(٣) باب استحباب وضع الموسى على القرن الأيمن والتسمية والدعاء بالمأثور واستقبال القبلة عند الحلق وأن السنة فيه ان يبلغ العظمين

٢٠١٤٠ (١) تهذيب ٢٤٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق و سمي هو و قال اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة.

٢٠١٤١ (٢) فقيه ٣٢٩ ج ٢ - فاذا حلفت فقل اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة.

٢٠١٤٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٥ - واذا اردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية و احلق (١) من العظمين النابتين بحذاء الأذنين و قل اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة.

٢٠١٤٣ (٤) المقنع ٨٨ - فاذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة

واحلق الى العظمين النابتين من الصدغين (١) قبالة وَكْتِدِ الأذنين فاذا حلقت فقل اللَّهُمَّ أعطني لكلّ شعرة نوراً يوم القيامة وادفن شعرك بمنى الهداية ٦٣- فاذا اردت ووذكر نحوه.

٥٠٣ ٢٠١٤٤ (٥) تهذيب ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين.

٥٠٣ ٢٠١٤٤ (٥) تهذيب ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين تحت الصدغين.

(٤) باب أنّ من لم يكن على رأسه شعر أمرّ موسى على رأسه

٥٠٤ ٢٠١٤٥ (١) تهذيب ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضّريّر - عن حريز عن زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبّي عنه ويمرّ موسى على رأسه فإنّ ذلك يجزى عنه.
٥٠٤ ٢٠١٤٦ (٢) الجعفریات ٧٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل ما يصنع الأقرع والأصلع اذا حلق الناس قال ليمرّ موسى على رأسه.
٥٠٤ ٢٠١٤٧ (٣) عاظم الاسلام ٣٢٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الأقرع (والأصلع - خ) يمرّ موسى على رأسه.

(١) الصدغ بالضم: ما بين لحظ العين الى أصل الأذن - مجمع. (٢) في الحلق - خ.

وتقدّم في رواية جميل (١) من باب (٣) حكم الحلق في مدة التوفير من أبواب الاحرام قوله فاذا كان يوم النحر امرّ موسى على رأسه وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٢) حكم من اراد أن يقصر فحلق رأسه من أبواب التقصير قوله عليه السلام فاذا كان يوم النحر امرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق رأسه وفي رواية عمار (٩) من باب (٢) وجوب الحلق او التقصير من أبواب الحلق قوله رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد موسى.

(٥) باب أنه يجوز للحاج أن يوتئ غيره ليحلق رأسه

كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٠١٤٨ (١) كافي ٢٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير تهذيب ٤٥٨ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان علي بن ابي طالب عليه السلام ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي (والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي - يب) والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حرثة (١) بن نصر بن (٢) عوف (٣) بن عويج (٤) بن عدى بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك موسى فقال معمر والله إنني لأعده من الله فضلاً عظيماً (٥) علي قال وكان معمر (بن عبد الله - يب) هو الذي يرحل (٦) لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال (له - خ يب)

(١) حرز بن خ - حرثة - يب. (٢) نصر بن - يب خ. (٣) غوث - خ ل.

(٤) عويج - يب خ. (٥) فضلاً من الله عظيماً - يب.

(٦) أي يشدّد الرّحل على البعير.

رسول الله ﷺ يا معتمر إن الرجل الليلة لمسترخى (١) فقال معتمر بأبي أنت و أمي لقد شدته كما كنت أشده و لكن بعض من حسدنى مكانى (٢) منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بى فقال رسول الله ﷺ ما كنت لأفعل. ٢٠١٤٩ (٢) فقيه ١٥٥ ج ٢ - روى معوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال الذى كان على بدن النبى ﷺ ناجية بن جندب الخزاعى الاسلامى والذى حلق رأسه يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعى والذى حلق رأسه فى حجته معتمر بن عبدالله بن حارث بن نصر بن (٣) عوف بن عرفج بن عدى بن كعب فقيلى له و هو يحلقه يا معتمر بن عبدالله أذن رسول الله ﷺ فى يدك قال والله إني لأعده فضلاً على من الله عظيماً و كان معتمر بن عبدالله يرجل (٤) شعره ﷺ و كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيتين عبرى و أظفار (٥) و قطع التلبية حين زاغت (٦) الشمس يوم عرفة و قد أحرم (رسول الله ﷺ - خ) فى ثوبى كرسف و ان رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع رأسه إلى الكعبة و قال الحمد لله الذى شرفك و عظمك و الحمد لله الذى بعثنى نبياً و جعل علياً اماماً اللهم اهدله خيار خلقك و جنبه شرار خلقك.

٢٠١٥٠ (٣) مستدرک ١٣٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والذى

حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعى والذى حلق رأس رسول الله ﷺ فى حجته معتمر بن عبدالله بن حارثة

(١) يسترخى - يب. (٢) لمكانى - يب. (٣) نصر بن - خ.

(٤) رجل شعره: أرسله بالمرجل و هو المشط - مجمع.

(٥) ظفارى - خ - ظفار - خ ل - قال الشيخ والصحيح ظفار بالفتح مبنى على الكسر

كقطام: بلد باليمن لحمير قرب صنعاء اليه ينسب الجزع الظفارى - مجمع.

(٦) زالت - خ.

بن نصر بن عوف بن عدى بن كعب.

١٥١-٢٠ (٤) مستدرک ٣٣٠ ج ٩ - البحار عن الدر المنثور للسيوطي
عن تاريخ الخطيب عن يحيى بن أكثم أنه قال في مجلس الواثق من
حلق رأس آدم حين حج فتعايا الفقهاء عن الجواب فقال الواثق أنا
أحضر من يبتئكم بالخبر فبعث إلى علي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر عليهم السلام فسأله فقال حدثني أبي عن جدّي عن أبيه عن جدّه
قال قال رسول الله ﷺ أمر جبرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنة فهبط بها
فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حرماً.

وتقدّم في مرسله فقيه (١) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام من
ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها
وفي رواية العلوي (١١) قوله عليه السلام نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة
فأمرها على رأسه فتناثر شعره.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) استحباب وضع المويض على
القرن الايمن من ابواب الحلق ج ١٤ قوله امر عليه السلام الحلاق ان يضع المويض
على قرنه الايمن.

(٦) باب وجوب التقصير على النساء في الحج عيناً

١٥٢-٢٠ (١) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - (في حديث وصية النبي ﷺ لعلي
عليه السلام بالاسناد المتقدم) يا علي ليس على النساء جمعة (الي أن قال
عليه السلام) ولا استلام الحجر ولا حلق.

١٥٣-٢٠ (٢) معالم الاسلام ٣٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا
حلّت المرأة من احرامها أخذت من أطراف قرون رأسها.

١٥٤-٢٠ (٣) عوالي اللئالي ١٨٠ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ليس
على النساء من حلق وأما عليهنّ التقصير.

وتقدم في احاديث باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من ابواب التقصير^{ج ١٤} ما يمكن ان يستفاد منه ذلك بالعموم و الاطلاق وفي مرسلة الفقيه (١٤) من هذا الباب قوله عليه السلام ليس على النساء اذان (الى ان قال عليه السلام) ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن و روى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي رواية الحلبي (١٥) قوله ليس على النساء حلق و عليهن التقصير الخ.

وفي رواية ابن ابي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام و تقصر المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت الخ وفي رواية ابي بصير (١٣) قوله عليه السلام ثم يقصرن و ينطلقن الى مكة.

وفي رواية سعيد (١٥) قوله عليه السلام فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من اظفارهن و يمضين الى مكة ولاحظ احاديث باب (٢) وجوب الحلق او التقصير على الحاج بمنى من ابواب الحلق ج ١٤ فان فيها ما يناسب ذلك.

(٧) باب كراهة إخراج الشعر من منى واستحباب دفنه بمنى و رده إليه لمن حلق في غيره و حكم من ترك الحلق و التقصير حتى خرج من منى

١٥٥-٢٠ (١) تهذيب ٢٤٢ ج ٥- استبصار ٢٨٦ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى و يقول كانوا يستحبون ذلك قال و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى (و - صا) يقول من أخرجه فعليه أن يرده.

١٥٦-٢٠ (٢) مستدرک ١٣٢ ج ١٠- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وكان

علی بن الحسین عليه السلام يدفن شعره فى فسطاطه وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى وكان يقول على من أخرجه أن يرده فقه الرضا عليه السلام ٢٢٥ - وادفن شعرك بمنى.

١٥٧ (٣) قرب الاسناد ١٤٠ - السندی بن محمد البرزاق قال حدثنى أبوالبختري عن جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى.

١٥٨ (٢) دعائم الاسلام ٣٢٩ ج ١ - عن على عليه السلام أنه امر بدفن الشعر وقال كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة.

١٥٩ (٥) المقنع ٨٩ - وادفن شعرك بمنى فإنه روى عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبى باسم صاحبها.

١٦٠ (٦) كافي ٥٠٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني أن يلقى شعره الأ بمنى وقال فى قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال هو الحلق وما فى جلد الإنسان.

١٦١ (٧) تهذيب ٢٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤى عن على بن رثاب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني أن يلقى شعره الأ بمنى ولم يجعل عليه شيئاً.

١٦٢ (٨) تهذيب ٢٤١ ج ٥ - استبصار ٢٨٥ ج ٢ - عنه عن ابن أبيعمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى

حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.

٢٠١٦٣ (٩) تهذيب ٢٤١ ج ٥ - استبصار ٢٨٥ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلته عن
رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال
فليرجع إلى منى حتى يحلق بها شعره (١) أو يقصر و على الصرورة أن
يحلق (رأسه - صا).

فقيه ٣٠١ ج ٢ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه
حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان
أو تقصيراً و على الصرورة الحلق و روى أنه يحلق بمكة و يحمل شعره
إلى منى.

٢٠١٦٤ (١٠) فقيه ٣٠٠ ج ٢ - روى ابن مسكان عن أبي بصير قال

قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره
بمكة فقال ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى.

٢٠١٦٥ (١١) تهذيب ٢٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٦ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة و
يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء المقنع ٨٩ - سئل أبو عبدالله
عليه السلام عن رجل زار البيت (و ذكر مثله).

٢٠١٦٦ (١٢) تهذيب ٢٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٨٦ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل (١) يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر إلى منى.

٢٠١٦٧ (١٣) تهذيب ج ٢٤١ ج ٥ - استبصار ج ٢٨٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن مسمع قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق أو أين كان (حملة الشيخ ره على تعذر العود).

٢٠١٦٨ (١٤) تهذيب ج ٧٣ ج ٥ - استبصار ج ١٦٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان قال و سئلته ألبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة.

٢٠١٦٩ (١٥) عائم الاسلام ج ٣٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من نسي أن يحلق رأسه بمنى حلق إذا ذكر (ه - ك) في الطريق فان قدر أن يرسل شعره فيلقه بمنى فعل.

٢٠١٧٠ (١٦) تهذيب ج ٢٤١ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المرثة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء.

وتقدم في رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ^{ج ١٤} قوله عليه السلام و ليحمل الشعر إذا

حلق بمكة الى منى وفي رواية ابي شبل (١) من باب (١) فضل الحلق من ابوابه قوله عليه السلام اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان تطلق يلبى باسم صاحبها.

وفي احاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من ابواب زيارة البيت ما يناسب ذيل الباب.

(٨) باب ما يحل للمتعم والمفرد بعد الحلق و بعد رمى

جمرة العقبة وما لا يحل لهما

١٧١ (١) ٢٠١ فقيهه ٣٠٢ ج ٢ - روى مغوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

١٧٢ (٢) ٢٠١ تهذيب ٢٤٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٧ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أنك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب.

١٧٣ (٣) ٢٠١ فقه الرضا عليه السلام ٢٢٦ - واعلم أنك اذا رميت جمرة العقبة

حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء واذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم و على المحرم في الحل والحرم.

١٧٤ (٤) ٢٠١ تهذيب ٢٤٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٠ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل

يجوز للمحرم (و - خ يب) المتمتع أن يمَسَّ الطَّيِّبَ قبل أن يطوف طواف النساء فقال لا.

٢٠١٧٥ (٥) تهذيب ٢٤٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد (١) بن سيف (٢) عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياً كل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت و يسمى بين الصفا والمروة ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلَّ له النساء.

٢٠١٧٦ (٦) تهذيب ٢٤٧ ج ٥ - استبصار ٢٨٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج (غير المتمتع - صا) يوم النحر ما يحلَّ له قال كل شيء إلا النساء و عن المتمتع ما يحلَّ له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب.

٢٠١٧٧ (٧) مستطرفات السرائر ٣٢ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البرزنجي صاحب الرضا عليه السلام) عن جميل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع ما يحلَّ له اذا حلق رأسه قال كل شيء إلا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شيء إلا النساء قال ثم قال و أزعم (٣) يقول الطيب ولا يرى (٤) ذلك شيئاً.

٢٠١٧٨ (٨) تهذيب ٢٤٥ ج ٥ - استبصار ٢٨٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت و حلقت أفالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت أفالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم.

(١) محمد بن عمر عن سيف - خ محمد عن سيف - خ يب. (٢) شعيب - خ ل.

(٣) وان عمر يقول - تل - و عمر يقول - خ. (٤) ولا نرى - تل.

٢٠١٧٩ (٩) تهذيب ٢٤٧ ج ٥ - استبصار ٢٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلى رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت ولبس القميص وأتقنعت قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم.

٢٠١٨٠ (١٠) قرب الاسناد ٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا حلقت رأسي وأنا متمتع أطلى رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت ولبس القميص وأتقنعت (٢) قال نعم قلت قبل أن أطوف بالكعبة قال نعم. ٢٠١٨١ (١١) مستدرک ١٣٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ثم تحلق فقد أحل كل شيء لك إلا الطيب والنساء وكان بعض العلماء يرى الطيب لأنه تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطوف بالبيت ومن العلماء من كرهه.

٢٠١٨٢ (١٢) کافی ٥٠٦ ج ٤ - صفوان عن اسحق بن عمارة قال سئلت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء إلا النساء.

٢٠١٨٣ (١٣) قرب الاسناد ١٠٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا رميت جمره العقبة فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك إلا النساء.

٢٠١٨٤ (١٤) الجعفریات ٦٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي عليه السلام إذا رميت بجمرة (٣) العقبة فقد حللت من كل شيء حرم عليك إلا النساء.

١٨٥ (١٥) ٢٠١٨٥ **تهذيب** ٢٤٥ ج ٥ - **استبصار** ٢٨٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٠٥ ج ٤ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع (فقال - صا) اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت - كا) يطّليه بالحناء (قال نعمهيب يا) (و حلّ له - يب صا) (الحناء و - كا) الثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء ردّها عليّ مرّتين أو ثلاثاً قال و سئلت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء (قال الشيخ ره يحتمل أن يكون أراد متى حلق و طاف طواف الحجّ و سعى فقد حلّ له هذه الأشياء و ان لم يذكره في اللفظ) أقول يدفع هذا الاحتمال ما في نسخة الكافي.

١٨٦ (١٦) ٢٠١٨٦ **تهذيب** ٢٤٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٨٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد (١) رأسه بالمسك قبل أن يزور (البيت - يب خ).
١٨٧ (١٧) ٢٠١٨٧ **كافي** ٥٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يونس مولى عليّ (بن يقطين - خ) عن أبي أيّوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثمّ ضمّد رأسه بمسك (٢) و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسمعيل بن مرّار عن يونس عن أبي أيّوب نحوه (كذا في كا).

١٨٨ (١٨) ٢٠١٨٨ **تهذيب** ٢٤٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٨٨ ج ٢ - محمد بن

(١) ضمّد رأسه و جرحه إذا شدّه بالضّاد - اللسان.

(٢) بسكّ - خل - والسكّ نوع من الطيب.

يعقوب عن **كافي** ٥٠٦ ج ٤ - ابي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخييص فيه زعفران و كُنّا قد حلّقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا و أبي (١) الكاهليّ و مرازم أن يأكلا (منه - يب صا) و قالوا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف و كان هو الرسول الذي جئنا به في أيّ شيء كانوا يتكلّمون قال أكل عبد الرحمن و أبي الآخران و قالوا لم نزر (البيت - يب) بعدُ فقال أصاب عبد الرحمن ثمّ قال أما تذكر حين أتينا (٢) به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبد الله أخى أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّشه (٣) عليّ فقال يا أبة (٤) انّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعدُ فقال أبي عليه السلام هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم.

٢٠١٨٩ (١٩) **قرب الاسناد** ٣٠١ - محمد بن عبد الحميد عن يونس

بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك رجل أكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس قال و سئلته (هل - نل) يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم (عليّ - نل) في حرم الله قال لا.

٢٠١٩٠ (٢٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٠ - ومتى لم يطف الرجل طواف

النساء لم تحلّ له النساء حتّى يطوف و كذلك المرثة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء.

٢٠١٩١ (٢١) **كافي** ٥٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت

(١) امتنع - خ يب. (٢) أوتينا - خ كا. (٣) التحريش: الاغراء بين القوم.
(٤) يا أبت - خ صا.

المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال يا بنى حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه.
 ٢٠١٩٢ (٢٢) تهذيب ٢٤٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان أبى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا (له - صا) فان كان فعل فقال ما أرى عليه شيئاً وان لم يفعل كان أحب إليّ.

٢٠١٩٣ (٢٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٥ - استبصار ٢٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى تهذيب ٤٨٥ ج ٥ - على بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة (الى الحج - يب ٢٨٥) فوقف بعرفة و (وقف - يب ٢٤٧ صا) بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أينطى رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان (قد - يب ٤٨٥) فعل قال ما أرى عليه شيئاً المقنع ٩٠ - واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل فلا شيء عليه.
 ٢٠١٩٤ (٢٤) فقيه ٣٠٢ ج ٢ - روى على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال ان كان متمتعاً فلا وان كان مفرداً للحج فنعم.

٢٠١٩٥ (٢٥) وقد روى أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه انما يكره السك (١) و ضربه ان الحناء ليس بطيب و يجوز أن يغطي رأسه لان

حلقة له أعظم من تغطيته آياه.

٢٠١٩٦ (٢٦) قرب الاسناد ١٢٦ - محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ألبس قلنسوة و قميصاً اذا ذبحت وحلقت قال أما المتمتع فلا وأما من أفرد الحج فنعيم. ٢٠١٩٧ (٢٧) مستدرک ج ١٤٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال أباي عليه السلام رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء ولا شيء عليه ومن طاف بالصفاء والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شيء عليه.

٢٠١٩٨ (٢٨) تهذيب ٢٤٧ ج ٥ - استبصار ٢٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ادریس القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال بشس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فأنى رأيت ابن أبي سماء (١) يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بشس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا المقنع ٩٠ - عن ادریس القمي (مثله).

٢٠١٩٩ (٢٩) معالم الاسلام ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة (الى أن قال) فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك اللباس والطيب ثم ارجع الى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كل شيء حرم (للاحرام - ك) على المحرم من النساء وغير ذلك مما حرّم في الاحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحلّ الا بعد النفر من منى. وتقدم في باب (١٩) أنه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج ما يناسب ذلك.

وتقدم في الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب

وجوهه قوله عليه السلام ثم تحلق فقد أحل كل شيء لك إلا الطيب والنساء و كان بعض العلماء يرى الطيب لأنه تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطوف بالبيت ومن العلماء من كرهه.

ويأتي في احاديث باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت عليه السلام و الباب (١٠) حكم من نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله ما يدل على بعض المقصود.

(٩) باب ماورد في قول الله تعالى **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ**

لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩).**

٢٠٢٠ (١) كافي ٥٠٣ ج ٤ - احمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان أبو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فأتى بشيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل **«ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ»** قال التفت تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام (عنه - عيون) **قرب الاسناد ٣٨٧-** احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر (مثله) الى قوله حلق رأسه.

العيون ٣١٢ ج ١ - حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر البرنظي قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل **«ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»** (و ذكر مثله).

٢٠٢٠١ (٢) فقيهه ٢٩٠ ج ٢ - روى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفت
تقليم الأظفار وطرح الوسخ و طرح الاحرام عنه.

معاني الاخبار ٣٣٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله
عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ
وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال التفت وذكر مثله.

٢٠٢٠٢ (٣) قرب الاسناد ٣٥٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - تل)
عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن قول الله
تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال تقليم الأظفار و طرح
الوسخ عنك والخروج من الاحرام «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» طواف
الفريضة.

٢٠٢٠٣ (٥) فقيهه ٢٩٠ ج ٢ - روى ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام في قول الله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال قصّ الشارب
والأظفار معاني الاخبار ٣٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد ره (١) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام (مثله).

٢٠٢٠٤ (٦) فقيهه ٢٩٠ ج ٢ - وفي رواية النضر عن عبدالله بن سنان
عن أبي عبدالله عليه السلام أن التفت هو الحلق و ما في جلد الانسان المقنع
٨٩ - مرسلا (مثله) معاني الاخبار ٣٣٨ - حدثنا أبي ره قال حدثنا
سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسين عن
النضر بن سويد عن ابن سنان (عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه) وفيه ٣٣٩ -

حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعُلَوِيِّ رَه قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ (١) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (نحوه).

٢٠٢٠٥ (٧) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣٣٠ ج ١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قَالَ التَّفَثُ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالنُّذُورُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ وَالطَّوْفُ هُوَ (طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ - ك) طَوَافُ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقُ يَوْمَ النَّحْرِ وَهَذَا الطَّوْفُ هُوَ طَوَافٌ وَاجِبٌ.

٢٠٢٠٦ (٨) تَهْدِيْبُ ٢٩٨ ج ٥ - اسْتَبْصَارُ ١٧٩ ج ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» حَفُوفُ الرَّجْلِ مِنَ الطَّيْبِ.

٢٠٢٠٧ (٩) الْمَقْنَعُ ٨٩ - وَسئَلُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قَالَ هُوَ حَفُوفُ الرَّجْلِ مِنَ الطَّيْبِ.

٢٠٢٠٨ (١٠) فُقَيْهِ ٢٩٠ ج ٢ - رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ فُقَيْهِ ٢٢٤ ج ٢ - حَمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ» فُقَيْهِ ٢٢٤) أَنَّ (٢) التَّفَثُ حَفُوفُ (٣) الرَّجْلِ مِنَ الطَّيْبِ فَإِذَا قُضِيَ نَسَكَهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ.

٢٠٢٠٩ (١١) مَعَانِي الْأَخْبَارِ ٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَه قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ حَمَّادٍ - ثَل) عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حَمْرَانَ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ - خ. (٢) قَالَ - فُقَيْهِ ٢٢٤.

(٣) حَقُوقٌ - خ ل - حَفُوفٌ لِيُوْحَفَّ رَأْسُهُ حَفُوفًا إِذَا بَعْدَ عَهْدِهِ بِالذَّهْنِ - مَجْمَعٌ.

عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْتَضُوا تَفَثَهُمْ» قال التفت حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب.

٢٠٢١٠ (١٢) معاني الاخبار ٣٣٩ - حدثنا المظفر بن جعفر بن

المظفر العلوي ره قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن حمدويه قال حدثنا محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمر (و - خ) بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التفت قال هو حفوف الرأس.

٢٠٢١١ (١٣) وفيه ٣٣٩ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي

قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا ابراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْتَضُوا تَفَثَهُمْ» قال هو الحفوف والشعث (١) قال و من التفت أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة.

٢٠٢١٢ (١٤) كافي ٥٤٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

غير واحد عن ابان عن فقيه ٢٩٠ ج ٢ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْتَضُوا تَفَثَهُمْ» قال (هو - كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيه - معاني) احرامه فاذا دخل مكة (وطاف - فقيه) فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

معاني الاخبار ٣٣٩ - حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْتَضُوا تَفَثَهُمْ» فقال ما يكون من الرجل (و

ذكر نحوه).

٢١٣ (١٥) كافي ٥٤٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمه (١) قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل «**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**» قال «**لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» لقاء الامام «**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**» تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل «**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**» قال أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له «**لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» لقاء الامام «**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**» تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل (٢) ما يحتمل ذريح.

معاني الاخبار ٣٤٠ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن سهل بن زياد الآدمي عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي نحوه فقيه ٢٩٠ ج ٢ - روى عن عبد الله بن سنان قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل «**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» قال أخذ (ه - خ) الشارب وقص الأظفير (وذكر مثله) فقيه ٢٩٠ ج ٢ - روى ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» قال التفت لقاء الامام.

مستدرک ١٨٢ ج ١٠ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة عن تفسير محمد بن العباس قال حدثنا أحمد بن هودبة باسناده يرفعه الى عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي

(١) اعمله - خ. (٢) يتحمل ما يتحمل - خ ل فقيه.

عبدالله عليه السلام قوله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُتُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال هو لقاء الامام عليه السلام.

٢٠٢١٤ (١٦) مستدرک ١٨١ ج ١٠ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام فى قوله عز وجل «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُتُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال لقاء الامام عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام ونظر الناس فى الطواف قال أمروا أن يطوفوا بهذا ثم يأتونا فيعرفونا مودتهم ثم يعرضوا علينا نصرهم.

وقدّم فى رواية معوية (٥) من باب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم عليه السلام قوله من التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك.

وفى رواية ابى بصير (١٢) قوله «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال عليه السلام هو ما يكون من الرجل فى حال احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذى كان منه.

وفى رواية ابى الصباح (٦) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى من ابواب الحلق عليه السلام قوله - وقال فى قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال هو الحلق وما فى جلد الانسان.

(١٠) باب استحباب تأخير الحلق بعد الحلق فى الحج

والعمرة فانه بمنزلة الطائف ما دام لم يحلق

٢٠٢١٥ (١) كافي ٥٤٧ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يزال العبد فى

حدّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه فقيهه ١٣٩ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لا يزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه. **وتقدّم** في رواية ابن ابي نصر (١) من الباب المتقدّم قوله حين نفرنا من منى اقمنا اياماً ثمّ حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فأتى بشيابه حلق رأسه.

(١١) باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق

اوالتقصير

٢٠٢١٦ (١) كافي ٥٠٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال يقصر ويغسله المقنع ٨٩ - مرسلاً (مثله).
٢٠٢١٧ (٢) وفيه ٨٩ - ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فانّ أبا عبدالله عليه السلام نهى عن ذلك.

٢٠٢١٨ (٣) قرب الاسناد ٢٣٨ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه قال كان أبي ينهى ولده عن ذلك.

٢٠٢١٩ (٤) فقيهه ٢٤٠ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزئها الماء.

ابواب زيارة البيت والعود الى منى والمبيت به

ليالى التشريق و بيان وقت النفر و ما يستحب اتيانه حتى

يرجع الى بلاده وزيارة قبور النبي والائمة وفاطمة بالمدينة

المنورة بعد الحج او قبله والتعريس عند معرس النبي ﷺ

(١) باب وجوب زيارة البيت بعد الحلق واستحبابها يوم

النحر وكراهة تأخيرها عنه خصوصاً للمتمتع وبيان كيفيتها وآدابها

ووجوب صلوة الركعتين بعدها خلف المقام والسعي بين الصفا

والمروة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨).

الحج (٢٢) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩).

٢٠٢٢٠ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٠ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.

٢٠٢٢١ (٢) تهذيب ٢٤٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٠ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن بن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المتمتع متى يزور (البيت - يب) قال يوم النحر.

٢٠٢٢٢ (٣) معالم الاسلام ٣٣٠ ج ١ - عن علي عليه السلام أن رسول

الله ﷺ أفاض يوم النحر الى البيت فصلى الظهر بمكة.

٢٠٢٢٣ (٤) كافي ٥١١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي تهذيب ٢٤٩ ج ٥ - استبصار ٢٩١ ج ٢ -

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا

يؤخر ذلك (اليوم - صا).

٢٢٢٤ (٥) ٥ عالم الاسلام ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال ينبغي تعجيل الزيارة و (أن - خ) لا تؤخر (و - ك) ان تزور يوم
النحر وإن أخر ذلك الى غد فلا بأس.

٢٢٢٥ (٦) مستدرک ١٤٣ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ويزور
المتمتع البيت يوم النحر و من غده ولا يؤخر ذلك و موسع على القارن
والمفرد أن يزور متى شاء.

٢٢٢٦ (٧) مستدرک ١٤٤ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا
حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك و ان أخرت [أجزأك] الى يوم النفر
مالم تمسّ الطيب و النساء.

٢٢٢٧ (٨) تهذيب ٢٤٩ ج ٥ - استبصار ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن حمّاد بن عيسى و فضالة عن مغوية بن عمّار عن أبي عبدالله
عليه السلام قال سئلته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد
ولا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء (١) موسع عليهما.

٢٢٢٨ (٩) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١١
ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن مغوية بن عمّار
استبصار ٢٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير و (٢) صفوان عن مغوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام
في زيارة البيت يوم النحر قال زرّه فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت
من الغد ولا تؤخر (ه - كا) ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن
يؤخر (ه - كا صا) و موسع للمفرد أن يؤخره - تهذيب كافي فاذا

أتيت البيت يوم النحر فقامت على باب المسجد قلت اللَّهُمَّ أعني على نسكك و سلمني له و تسلمه (١) لي (٢) أسئلك مسئلة العليل (٣) الذليل المعترف بذنبه أن تغفر (لي - كا) ذنوبي و أن ترجعني (٤) بحاجتي (٥).
 اللَّهُمَّ أني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوام طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك أسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و (أن - كا خ) تجيرني من النار برحمتك (يا أرحم الراحمين - يب خ).
 ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما و صفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم أت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدا بالصفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع الى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم تصلي (٦) ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم (قد - يب) أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه.

٢٠٢٢٩ (١٠) تهذيب ٢٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار فقيه ٢٤٤ ج ٢ - روى عن اسحق بن عمار قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت (و-خ

(١) سلمه - كا. (٢) منى - خ يب. (٣) القليل - خ يب.

(٤) تقضى - يب خ ل. (٥) حاجتي - خ يب. (٦) صل - كا.

فقيه) يؤخّر (١) إلى يوم الثالث قال تعجيلها (٢) أحبّ إلى و ليس به بأس ان أخرها.

٢٠٢٣٠ (١١) تهذيب ٢٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ٢٤٥ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان (٣) يؤخّر (٤) زيارة البيت الى يوم النفر - تهذيب استبصار أما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض.

٢٠٢٣١ (١٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٥ - استبصار ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب فقيه ٢٤٥ ج ٢ - روى (عن - خ) عبیدالله (٥) بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أن فيه فقال لا بأس أنأربما الخ.

٢٠٢٣٢ (١٣) فقيه ٢٤٥ ج ٢ - روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس إن أخرت زيارة البيت الى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب.

٢٠٢٣٣ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٦ - وزر البيت يوم النحر أو من الغد وان أخرتها الى آخر اليوم أجزاءك.

٢٠٢٣٤ (١٥) السرائر ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل أخر الزيارة الى يوم النفر قال لا بأس ولا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء.

(١) تؤخّر - صا - فقيه. (٢) تعجيلها - خ يب. (٣) أن - يب.
(٤) تؤخّر - صا فقيه. (٥) عبدالله - خ.

٢٠٢٣٥ (١٦) فقيه ٣٢٩ ج ٢ - وقل في طريقك وأنت متوجه الى
الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على النبي ﷺ ما قدرت
عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم أعني على نسكي و
سلمه لي و سلمني منه أسألك مسألة العليل الدليل المعترف بذنبه أن
تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت (١) أطلب رحمتك و أبتغي طاعتك (٢) متبعا (٣)
لامرك راضياً بقدرك (٤) أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لامرك
المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك و تجبرني
برحمتك من النار المقنع ٩٢ - فاذا أتيت البيت يوم النحر قمت على
باب المسجد فقلت اللهم أعني على نسكي و سلمني منه (٥) و تسلمه
(٦) متى أسألك مسألة العليل (و ذكر مثله).

٢٠٢٣٦ (١٧) دعاءهم الاسلام ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة و هو طواف الافاضة
تطوف بالبيت أسبوعاً و تصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم و تسعى بين
الصفا والمروة أسبوعاً فاذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ثم
ارجع الى البيت فطف به اسبوعاً و هو طواف النساء وليس فيه سعي.

٢٠٢٣٧ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٦ - و زر البيت يوم النحر (الى أن
قال) و طفت بالبيت طواف الزيارة و هو طواف الحج سبعة أشواط و
صليت عند المقام ركعتين و سعت بين الصفا والمروة كما فعلت عند
المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت أسبوعاً و هو طواف النساء ولا
تبت بمكة فليزك دم.

(١) جئتك - المقنع .. (٢) مرضاتك - المقنع ختبه (٣) تبعا - خ فقيه.

(٤) بقولك - المقنع. (٥) له - خ. (٦) سلمه - خ ل.

٢٠٢٣٨ (١٩) الهداية ٦٣ - ثم زرت البيت يوم النحر فان أخرته الى الغداة فلا بأس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة فاذا أتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكي و سلمني له و تسلمه مني أسألك مسألة القليل (العليل - خ) الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأبتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بعدلك (بقولك - خ) اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك ان تلقيني عفوك و تجيرني بوجهك من النار ثم تأتي الحجر الاسود و تستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وأشر اليه بيدك و قبلها وكبر و قل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة و طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم ارجع الى الحجر الاسود و قبله ان استطعت او استلمه و كبر.

٢٠٢٣٩ (٢٠) مستدرك ١٤٧ ج ١٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فاذا أتيت مكة طف بالبيت سبعة أشواط فان ذلك هو الطواف الواجب الذي قال «وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» و صل ركعتين خلف المقام فان كنت قارنا او مفردا فقد حل لك كل شيء و ليس عليك سعي بين الصفا والمروة و ان كنت متمتعا فان طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجك و للزيارة و عليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء و بعض العلماء قالوا مجزئ للتمتع سبعة بالصفا والمروة لعمرته في أول مقدمه و الطواف السبعة مجزئ عن الزيارة والحجة و انما عندهم على المتمتع

طواف الزيارة فقط بلاسعى.

وتقدم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله وحلق صلى الله عليه وسلم وزار البيت ورجع الى منى وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام فاذا حلقت فزر البيت من يومك او ليلتك وان اخرت اجزاك الى وقت النفر ما لم تمس الطيب والنساء فاذا اتيت مكة طف بالبيت سبعة اشواط الخ (وذكر مثل ما نقلناه في الباب عنه).

وفي رواية ابن عباس (١٠) قوله فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وفي رواية مغوية (١٢) قوله و عليه (اي المتمتع) للحج طوافان و سعى بين الصفا والمروة و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية مغوية (١٣) مثله.

وفي رواية ابي بصير (١٤) قوله المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا والمروة وفي رواية ابن حازم (١٥) نحوه و زاد فيه و يصلى لكل طواف ركعتين وفي رواية الاعمش (٢١) قوله عليه السلام و طواف الحج فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة و بعده السعى بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله فعند ما رجعت الى مكة و طفت طواف الافاضة نويت انك افضت من رحمة الله تعالى و رجعت الى طاعته الخ.

وفي رسالة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله فلما قربوا قربانهم و قضاوا تفثهم (الى ان قال) امرهم بالزيارة على طهارة وفي رواية ابن ابيحزمة (١) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا و يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدء بالصفا و يختم بالمروة وفي رواية ابان (٤) قوله فانطلق به (اي

بآدم عليه السلام الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرّات ففعل.

وفى جميع احاديث باب (٦٨) حكم من وقع على امرته يوم النحر قبل ان يزور البيت من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يمكن ان يستفاد منه وجوب زيارة البيت **وفى** كثير من احاديث باب (٣٢) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف ايضاً ما يدل على ذلك.

وفى رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف قوله رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وفى غير واحد من احاديث باب (٢) أنه يستحب للامام ان يصلّى الظهر بمنى يوم التروية من ابواب الاحرام بالحج ما يدل على ذلك **وفى** رواية ابن ايحزمة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة.

وفى رواية ابى بصير (١١) قوله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمره بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم (عنهن - خ) **وفى** رواية ابى بصير (١٢) قوله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل (الى ان قال) فان خفن الحيض مضين الى مكة وكنن من يضحى عنهن.

وفى رواية ابى بصير (١٣) قوله ثم ينطلق بهن (اي فى الليل) الى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكنن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكنن من يذبح عنهن **وفى** رواية سعيد السمان (١٤) قوله عليه السلام وامر عليه السلام من لم يكن عليها (منهن)

(خ) هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور البيت.
وفي رواية سعيد الاعرج (١٥) قوله **عليه السلام** و يمضين الى مكة في وجوههن و يظفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة.

وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (٢) وجوب الحلق من ابواب الحلق قوله **عليه السلام** احلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

وفي رواية ابن يقطين (١٦) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى قوله **عليه السلام** يقصر (اي من ترك الحلق حتى زار البيت) و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة **وفي** كثير من احاديث باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق ما يدل على وجوب الطواف بالبيت والصلوة والسعي بين الصفا والمروة **وفي** رواية الدعائم (٧) من باب (٩) ما ورد في قوله عزّ وجلّ «**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» (في تفسير قوله تعالى «**وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**») هو طواف الافاضة و هو طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب.

و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٤) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج الى منى للمختار والخائف و باب (٥) حكم من زار البيت قبل ان يحلق و باب (٦) حكم من أخر السعي عن طواف النساء ما يدل على ذلك.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٩) حكم من لم يطف طواف النساء حتى رجع الى منى قوله المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا و المروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف **وفي** رواية معوية (١) من باب (١٢) وجوب المبيت ليالى التشريق بمنى قوله **عليه السلام** اذا فرغت من طوافك

للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى.

(٢) باب استحباب الغسل لزيارة البيت واعدته ان نام
او احدث ما يوجب الوضوء وأنه لا بأس ان يغتسل بالليل و يزور
بالنهار ما لم يحدث

٢٠٢٤٠ (١) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن
عيسى عن عمران (١) الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء
إذا أتين البيت فقال نعم إن الله تعالى يقول «وَطَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (٢) و ينبغي للعبد أن لا يدخل إلا و هو
طاهر قد غسل عنه العرق والأذى و تطهر.

العلل ٤١١ - حدّثنا محمد بن الحسن (بن الوليد - خ) ره قال
حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن
عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله (٣) بن
عليّ الحلبي نحوه - تفسير العياشي ٥٩ ج ١ - عن الحلبي نحوه.
٢٠٢٤١ (٢) مستدرک ١٤٤ ج ١٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عليه السلام أنه كان يستحبّ أن يغتسل للزيارة.

٢٠٢٤٢ (٣) الهداية ٦٣ - وادفن شعرك في منى ثم اغتسل للنحر (٤)
ثمّ زرا البيت الخ.

٢٠٢٤٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٦ - وتغتسل لزيارة البيت وان زرت
نهاراً فدخلك عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس

(١) عمران - خ.

(٢) إن الآية في سورة البقرة هكذا: «أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» الخ (١٢٥) وفي
سورة الحجّ هكذا «وَطَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» الخ (٢٦). (٣) عبد الله - خ.

(٤) والظاهر أنه سهو و صحيحه ثم اغتسل لزيارة البيت و يحتمل أن يكون مراده
الاجتسال بعد النحر.

به مالم ينقض الوضوء و ان نقضت الوضوء أعدت الغسل و كذلك اذا خرجت من منى ليلا وقد اغتسلت و أصبحت في طريقك أو في طوافك و سعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء أعدت الغسل.

٢٢٤٤ (٥) كافي ٥١١ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عائد عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال أنا أغتسل من منى ^(١) ثم أزور البيت تهذيب ٢٥٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى (و ذكر مثله).

٢٢٤٥ (٦) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور قال يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء.

٢٢٤٦ (٧) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال (لى - كا) ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك.

٢٢٤٧ (٨) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله بالليل.

٢٢٤٨ (٩) كافي ٥١١ ج ٤ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) بمنى - يب

عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل و يزور في الليل بغسل واحد
أجزئه ذلك قال يجرئه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً فان أحدث فليعد
غسله بالليل.

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (١) عدد الاغسال من
ابواب الغسل ما يدل على ذلك **وفي** رواية زرارة (١) من باب (١٣)
اجزاء غسل واحد من اسباب متعددة قوله **ط** إذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر أجزئك غسلك ذلك للجنازة والجمعة و عرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة.

وفي احاديث باب (٣) أنه يستحب للحاج ان يغتسل لدخول
مكة من بئر ميمون من ابواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم ومكة
ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (٢) وجوب الحلق من
ابوابه **قوله ط** ثم احلق رأسك واغتسل و قلم اظفارك و خذ من
شاربك و زر البيت.

(٣) باب حكم من نسي زيارة البيت او جهله حتى رجع إلى اهله

٢٠٢٤٩ (١) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن
اسماعيل عن محمد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم قال سألت أبا
عبدالله **ط** عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى اهله فقال لا يضرك
اذا كان قد قضى مناسكه **فقيه** ٢٤٥ ج ٢ - روى **هشام** بن سالم عن أبي
عبدالله **ط** قال سألته عن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى اهله
فقال وذكر مثله.

٢٠٢٥٠ (٢) **تهذيب** ١٢٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٢٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن **علي** بن

يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج أعاد و عليه بدنة.

٢٠٢٥١ (٣) تهذيب ١٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٨ ج ٢ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عليّ ابن أبي حمزة قال سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع (١) إلى أهله قال اذا كان على جهة (٢) الجهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة فقيه ٢٥٦ ج ٢ - روى عليّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت (و ذكر مثله).

٢٠٢٥٢ (٤) معالم الاسلام ٣١٢ ج ١ - عن أبي عبدالله جعفر بن

محمد عليه السلام أنه قال الطواف من كبار (٣) الحجّ و من ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حجّ له.

٢٠٢٥٣ (٥) مستدرک ٣٧٣ ج ٩ - و ٤١٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ عليه السلام و من ترك الطواف متعمداً فلا حجّ له.

ويأتي في الرضويّ (٧) من باب (١٠) حكم من نسي طواف

النساء حتى يرجع إلى أهله قوله عليه السلام من نسي طوافاً حتى رجع إلى أهله لم يحلّ له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه أو غيره ولا يصلح أن يقضى عنه و هو حيّ و ليس رمى الجمار كالطواف لأنّ الجمار ليس فريضة والطواف فريضة و في رواية عليّ بن جعفر (٩) قوله رجل ترك طوافاً أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و واقع أهله كيف يصنع قال يبعث بهديه ان كان تركه من حجّ فبدنة في حجّ وان كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة و يوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه و في رواية عليّ بن جعفر (١٠) قوله رجل نسي

طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث
يهدي وان كان تركه في حجّ بعث به في حجّ وان كان تركه في عمرة
بعث به في عمرة و وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه.

(٢) باب حكم اتيان طواف الحجّ وسعيه قبل الخروج
إلى منى او العرفات للمختار والخائف والمضطرّ والمريض والكبير
متمتعا كان او مفردا او قارنا

٢٥٣. ٢٠ (١) تهذيب ١٣٠ ج ٥ - استبصار ٢٢٩ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسمعيل بن
مزار عن يونس عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير (عن ابي
عبدالله عليه السلام - خ كا) قال قلت (١) له - كاخ) رجل كان متمتعا فأهلّ
(٢) بالحجّ قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل أن
يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف.

٢٥٤. ٢٠ (٢) تهذيب ٣٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى الأزرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن امرئة تمتعت بالعمرة
إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمّث قبل يوم النحر
أصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى قال اذا
خافت أن تضطرّ الى ذلك فعلت.

٢٥٥. ٢٠ (٣) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحجّ فلما حلّت خشيت الحيض
قال تحرم بالحجّ و تطوف بالبيت و تسعى للحجّ ولا بأس أن تقدّم المرئة
طوافها (للحجّ - خ) و سعيها قبل الحجّ.

(١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام - يب. (٢) وأهلّ - خ كا.

٢٥٦. ٢٠ (٤) تهذيب ١٣٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧
 ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
 ابن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه
 نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على
 بعضهن الحيض فقال إذا فرغن من تمتهن و أحلن فلينظر الى التي
 يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل (١) و تهل بالحج (من - كا)
 مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفة والمروة فان حدث بها شيء قضت
 بقية المناسك و هي طامث فقلت (له - يب) أليس قد بقي طواف النساء
 قال بلى قلت فهي مرتبهة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تركها
 حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن
 يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدنان قلت أي الجمال أن يقيم
 عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى (٢) عليهم حتى يقيم عليها
 حتى تطهر و تقضى المناسك (٣).

٢٥٧. ٢٠ (٥) تهذيب ١٣١ ج ٥ - استبصار ٢٣٠ ج ٢ - محمد بن
 يعقوب عن كافي ٤٥٧ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن فقيه ٢٤٤ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
 قال سألت أبا الحسن عليه السلام (٤) عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا أو امرئة
 تخاف الحيض تعجل طواف الحج (٥) قبل أن تأتي منى فقال نعم من
 (٦) كان (٧) هكذا يعجل (٨) - كافي فقيه: قال و سئلته عن الرجل
 يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه

(١) تغتسل - كا. (٢) لتستعدى - خ ل يب - وتستعدى اي تطلب التقوية و النصره.
 (٣) مناسكها - كا. (٤) أبا ابراهيم - فقيه. (٥) الطواف للحج - فقيه.
 (٦) ان - خ يب. (٧) هو - فقيه. (٨) يعجله - يب.

شيء فقال لا - **كافي** قلت المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا (١) والعمرة (أ - يب صا) يعجل طواف النساء فقال لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي (من - خ كا) منى.

تهذيب ١٣٢ ج ٥ - **استبصار** ٢٣٠ ج ٢ - بهذا الاسناد عن **اسحق بن عمار** قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت (وذكر مثله).

٢٥٨ (٦) **تهذيب** ١٣١ ج ٥ - **استبصار** ٢٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٨ ج ٤ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن **اسماعيل بن مزار** عن **يونس بن اسمعيل** بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا (٢) إلى منى.

٢٥٩ (٧) **كافي** ٤٥٨ ج ٤ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حفص بن البختري** و **معاوية (بن عمار - خ)** و (٣) **حماد بن الحلبي** جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى.

٢٦٠ (٨) **فقيه** ٢٤٤ ج ٢ - **روى ابن أبي عمير** عن **حفص بن البختري** عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء آخر ذلك أو قدمه يعنى للمتمتع.

٢٦١ (٩) **تهذيب** ٤٧٧ ج ٥ - **محمد بن الحسين** عن **أحمد بن محمد** عن ابن بكير و **جميل** عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج فقال (٤) **هماسيان** قدمت أو أخرت **فقيه** ٢٤٤ ج ٢ - **روى ابن بكير** عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام

(١) والصفا - يب صا. (٢) يخرج - كا. (٣) عن - خ. (٤) فقالا - فقيه.

وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سئلاهما عن المتمتع وذكر مثله.

٢٠٢٦٢ (١٠) تهذيب ١٣١ ج ٥ - استبصار ٢٢٩ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحجّ ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به.

٢٠٢٦٣ (١١) تهذيب ٤٧٧ ج ٥ - صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجّاج قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحجّ ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال لا بأس.

٢٠٢٦٤ (١٢) تهذيب ١٣٣ ج ٥ - استبصار ٢٣٠ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن أبيه قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً. (حمله الشيخ ره في صا على المضطرّ الذي لا يقدر على الرجوع إلى مكّة).

٢٠٢٦٥ (١٣) تهذيب ٤٥ و ١٣١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

٤٥٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زوارقة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة (أ - يب) يقدّم طوافه أو (١) يؤخّره فقال سواء.

٢٠٢٦٦ (١٤) تهذيب ١٣٢ و ٤٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

٤٥٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - كا) عن حماد بن عثمان قال سئلت أبا عبد الله

طه^{عليه السلام} عن مفرد الحج (١) (أ - يب) يعجل (٢) طوافه او (٣) يؤخره فقال هو والله سواء عجله أو أخره تهذيب ٢٧٧ ج ٥ - صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله طه^{عليه السلام} وذكر مثله (والظاهر ان ذكر ابن أبي عمير هنا اشتباه).

٢٦٧. ٢٠ (١٥) تهذيب ٢٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٩

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ تهذيب ٢٧٧ ج ٥ - محمد بن عيسى (٤) عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ابن بكير عن زوارقة قال سألت أبا جعفر طه^{عليه السلام} عن مفرد الحج (أ - خ) يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل الي (٥) جنبه لكن شيخى لم (يكن - يب ٢٧٧) يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفتح (٦) حتى اذا راح (٧) الناس إلى منى راح معهم (قال - يب ٢٧٧) فقلت له - (كا) من (٨) شيخك قال عليّ بن الحسين طه^{عليه السلام} فسئلت عن الرجل فاذا هو أخو عليّ بن الحسين طه^{عليه السلام} لأمه (٩) تهذيب ٢٧٨ ج ٥ - اسحق بن عمار عن أبي الحسن طه^{عليه السلام} قال هما سواء عجل أو أخر.

وتقدم في الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه^{عليه السلام} قوله طه^{عليه السلام} وان آخرت طوافك لحجك الى رجوعك من منى فحسن (اقول ما وجدت حديثاً يدلّ على جواز اتيان القارن طواف الحج وسعيه قبل الخروج الى منى وعرفات ولكن مضت في باب كيفية

(١) للحج - يب ٢٥. (٢) يقدم - كا. (٣) أم - خ يب.

(٤) الحسين - خ ل يب ط. (٥) من - خ يب.

(٦) الفتح: بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ. (٧) رجع - كا.

(٨) فقلت له ومن - يب ٢٧٧.

(٩) والظاهر أنه لم يكن لعليّ بن الحسين طه^{عليه السلام} اخ لأمه لأنها كانت بكرأ حين تزوجها الحسين طه^{عليه السلام} وماتت نساء بعليّ بن الحسين طه^{عليه السلام}.

وجوه الحجّ الروايات التي تدلّ على تساوى حكم المفرد والقارن الآ
في سياق الهدى فيمكن ان يستفاد منها جواز تقديهما للقارن ايضاً.

(٥) باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق و حكم من

أخر جميع ما ينبغى له تقديمه و قدّم جميع ما ينبغى له تأخيره

٢٠٢٦٨ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن استبصار

٢٨٥ ج ٢ - تهذيب ٢٣٦ ج ٥ - كافي ٥٠٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن فقيهه ٣٠١ ج ٢ - ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال (١)

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا

ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر

فقال بعضهم يا رسول الله (أنى صاخ كما) حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم

حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى لهم (أن يقدموه الآ

أخروه ولا شيئاً كان ينبغى لهم - فقيه) أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج.

٢٠٢٦٩ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت

قبل ان يحلق قال لا ينبغى إلا أن يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

أتاه الناس (٢) يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى

وقال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئاً أخروه كان ينبغى لهم

ان يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغى لهم ان يؤخروه إلا (أن - خ ط)

قال لا حرج.

٢٠٢٧٠ (٣) تهذيب ٢٣٦ ج ٥ - استبصار ٢٨٤ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٠٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته - فقيه. (٢) أناس - خ.

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك أن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله (لما - صا كا) كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي (لهم - كا) أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي (لهم - كا) أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج (لا حرج - صا - كا) حمله الشيخ ره في (صا) على من فعل ذلك ساهيا أو ناسيا.

٢٧١ (٢٠٢٧١) (٤) تهذيب ٢٤٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٥
ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل (١) بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب (الخرزاز - كا خ) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة.
وتقدم في أحاديث باب (٣٠) حكم من نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت من ابواب الهدى ما يدل على ذلك وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى من ابواب الحلق قوله رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وفي رواية ابن يقطين (١٦) قوله المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال عليه السلام لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء (ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام).

(٦) باب حكم من أخر السعى عن طواف النساء

٢٧٢٠٢ (١) تهذيب ١٣٣ ج ٥ - استبصار ٢٣١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعى إلا (من - يب) قبل طواف النساء فقلت (أ - يب) عليه شيء فقال لا يكون سعى الأقبل طواف النساء.

٢٧٢٠٢ (٢) كافي ٥١٤ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ٤٨٩ ج ٥ - صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضروه يطوف بين الصفا والمروة و قد فرغ من حجته - تهذيب: وقال اسحق و روى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام (حملة الشيخ في تهذيب ١٣٣ - على من فعل ذلك ناسيا).

٢٧٢٠٢ (٣) تهذيب ١٣٣ ج ٥ - استبصار ٢٣١ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٤٤ ج ٢ - اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام (مثله الى قوله من حجته).

(٧) باب وجوب طواف النساء و صلوة ركعتيه في الحج

والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والخصيان والقصيان وأن من لم يطفه لا يحل له النساء

٢٧٥٠٢ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٣

ج ٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه (١) عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف النساء.

٢٧٦. ٢٠ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَلْيُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال هو طواف النساء.

٢٧٧. ٢٠ (٣) فقيه ٢٩١ ج ٢- وأما قوله عز وجل «وَلْيُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» فإنه روى أنه طواف النساء.

٢٧٨. ٢٠ (٤) تهذيب ٢٥٣ و ٢٨٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٢ ج ٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل «وَلْيُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف الفريضة طواف النساء.

٢٧٩. ٢٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤- فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام (إلى أن قال) وطواف النساء.

٢٨٠. ٢٠ (٦) وفيه ٢٢٦- ثم تطوف بالبيت أسبوعا وهو طواف النساء.

٢٨١. ٢٠ (٧) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة (الى أن قال) ثم ارجع الى البيت فطف به أسبوعا وهو طواف النساء وليس فيه سعي فاذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك مما حرم في الاحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من منى.

٢٠٢٨٢ (٨) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٣٠- ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحلّ له النساء حتى يطف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطف طواف النساء.

٢٠٢٨٣ (٩) **تهذيب** ٢٥٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥١٣ ج ٤- أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه **الحسين بن (١) عليّ بن يقطين** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعلّهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلّهم.

٢٠٢٨٤ (١٠) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن **اسحاق بن عمار** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم يعنى لا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة و ذلك على النساء والرجال واجب.

٢٠٢٨٥ (١١) **كافى** ٥١٣ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان عن **اسحاق بن عمار** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا ما منّ الله عزّ وجلّ على الناس (به - خ كا) من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله وليس يحلّ له أهله.

٢٠٢٨٦ (١٢) **تهذيب** ٤٣٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن **ابراهيم** ابن أبي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسألة نبعث بها الى أبي الحسن موسى عليه السلام أدخل لى (فى - خ) هذه المسئلة ولا تسمنى له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاءه الجواب فى المسائل كلّها غيرها فقلت له أعتها فى

مسائل أُخِرَ فجاءه الجواب فيها كلها غير مسئلتى فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان ههنا لشيئاً أفرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق (١) و معه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم ابن أبى البلاد فتقاؤ هذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فستله عنها فقال نعم هو واجب فلقى اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمّار الصيرفى فأخبره فدخل فستله عنها فقال نعم هو واجب.

٢٨٧ (١٣) ٢٠٢٨٧ تهذيب ٢٥٣ ج ٥ - استبصار ٢٣١ ج ٢ - محمد بن

احمد بن يحيى عن (احمد بن - صا) محمد ابن ابى عمير عن اسماعيل بن رياح^(٢) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

٢٨٨ (١٤) ٢٠٢٨٨ كافي ٥٣٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن بعض أصحابنا عن اسمعيل بن رياح (٢) عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

٢٨٩ (١٥) ٢٠٢٨٩ تهذيب ٢٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٣١ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٣٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - يب كا) بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمرو (بن يزيد - صا) أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى و يحلق قال (لا - يب خ) ولا بدّله بعد الحلق من طواف آخر.

٢٩٠ (١٦) ٢٠٢٩٠ كافي ٥٣٨ ج ٤ - ابو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزئه اذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصر قصر.

٢٠٢٩١ (١٧) تهذيب ٢٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٣ ج ٥ - استبصار ٢٤٥ ج ٢ - محمد بن احمد (١) (بن يحيى) - يب ١٦٣ صا ٢٤٥) عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل (يجب صا ٢٤٥) على صاحبها طواف النساء و (عن يب صا ٢٤٥) العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

٢٠٢٩٢ (١٨) تهذيب ٤٩١ ج ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد تهذيب ٢٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة (٣) عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء - حمله الشيخ ره في صا و يب ٢٥٤ على من دخل معتمرا عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج فلم يلزمه طواف النساء و قال في يب ٤٩١ هذا الخبر غير معمول عليه لأنه لا خلاف بين الطائفة أن طواف النساء لا بد منه في سائر أنواع الحج وفي العمرة أيضاً.

(١) احمد بن محمد - خ يب ٢٥٤ - صا ٢٣٢. (٢) بن - خ صا.

(٣) مفرد الحج يب ٤٩١

٢٠٢٩٣ (١٩) تهذيب ٢٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عبد الجبّار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

٢٠٢٩٤ (٢٠) تهذيب ٢٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن أحمد (١) بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس (عمن) رواه قال ليس طواف النساء الأعلى الحاجّ.

٢٠٢٩٥ (٢١) تهذيب ١٦٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٤ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حجّ الرجل فدخل مكة متمّتا فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروة (و قصر - يب) فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً و صلوة (حملها الشيخ ره على من طاف و سعى للحجّ و لكنّ ظاهرها وجوب طواف النساء على المتمتّع فى عمرة التمتع).

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٣) كيفيه وجوه الحجّ من ابواب وجوه ما يدلّ على ذلك فراجع وفى رواية أبى ابراهيم (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثمّ امره بزيارة البيت (الى ان قال) ثمّ يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت و هو طواف النساء لا يحلّ لمحرّم ان يباضع حتّى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام.

وفى رواية ابن ابيحزمة (١) من باب (١٤) انّ سفينة نوح طافت بالبيت قوله عليه السلام ثمّ رجعت السفينة و كانت مأمورة و طافت بالبيت

طواف النساء **وفي** احاديث باب (٦٩) حكم من وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

وفي رواية ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف بالبيت فاختصر في الحجر من ابواب الطواف^{١٣} قوله وسعت و طافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب^{١٣} تعيد **وفي** كثير من احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة ما يدل على وجوب طواف النساء عليهن.

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٦٢) حكم من نسي ركعتي الطواف قوله ثم طاف طواف النساء ولم يصل ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح قال^{١٣} يرجع الى المقام فيصل **وفي** رواية عبيد بن زرارة (٧) نحوه **وفي** رواية حنّان (١٠) قوله طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين (الى ان قال^{١٣}) صلياً هما بمنى **وفي** رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف قوله رأيت ابا جعفر الثاني^{١٣} ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام. **وفي** رواية سعيد الاعرج (١٥) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى منى من ابواب الوقوف بالمشعر قوله و يمضين الى مكة في وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت و يطفن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى.

وفي رواية علي بن يقطين (١٤) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى من ابواب الحلق^{١٤} قوله ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء.

وفي رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع بعد الحلق قوله عليه السلام فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الآ الصيد **وفي** الرضوى (٣) قوله عليه السلام وإذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء الآ النساء فإذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء الآ الصيد **وفي** رواية محمد بن اسمعيل (٤) قوله هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمسّ الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال عليه السلام لا **وفي** رواية ابن حازم (٥) قوله عليه السلام ثمّ قد حلّ له كلّ شيء الآ النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثمّ قد حلّ له النساء **وفي** رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من ابواب زيارته ح ١٤ قوله عليه السلام فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شيء احرمت منه الآ النساء ثمّ ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ قد احللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء احرمت منه **وفي** رواية الحلبي (١٥) قوله عليه السلام ولا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت و يطوف طواف النساء.

وفي رواية ابن ابي حمزة (٤) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منى قوله أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتبهة حتّى تفرغ منه قال نعم الخ **وفي** رواية اسحق (٥) قوله عليه السلام إنّما طواف النساء بعد ما يأتى من منى **وفي** رواية الحسن بن عليّ (١٢) قوله عليه السلام لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية **وفي** احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى و باب (٩) حكم من لم يطف طواف النساء حتّى يرجع الى منى و باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء حتّى يرجع الى اهله و باب (١١) حكم من طاف طواف

النساء فزاد على النصف وخرج ناسياً ما يدلّ على وجوب طواف النساء وأنه لا تحلّ له النساء ما لم يطفه وفي رواية معاوية (١) من باب (١٢) وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى قوله ﷺ إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت الآبمنى. وفي رواية أبي بصير (٥) من باب (٧٢) استحباب التواضع من أبواب جهاد النفس ج ١٨ قوله ﷺ وكانت السفينة مأمورة فطافت بالبيت وهو طواف النساء.

(٨) باب أن المرأة إذا حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض ليس لهم أن يرجعوا حتى تأذن لهم أو تطهر وتقضى المناسك وحكمها إذا حاضت في أثناء طواف النساء أو قبله ويأبى الجمال أن يقيم عليها

٢٠٢٩٦ (١) تهذيب ٤٤٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح ﷺ قال أميران وليسا بأمرين صاحب الجنابة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له وامرئة حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم.

٢٠٢٩٧ (٢) مستدرک ٤٢٣ ج ٩ - كتاب خلاد السديّ البراز الكوفيّ

قال قلت لأبي عبد الله ﷺ طفت طواف الواجب إلى أن قال قلت فمَعَنَا امرأة قد ولدت قال تقيم حتى تطهر قلت فما من ذلك بدّ قال ما من ذلك بدّ.

٢٠٢٩٨ (٣) تهذيب ٣٩٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٤

- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن فقيه ٢٤١ ج ٢ - أبان (بن عثمان - يب كا) عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر ﷺ قال إذا طافت المرئة طواف النساء وطافت^(١) أكثر من النصف فحاضت نفرت أن شئت.

٢٠٢٩٩ (٤) مستدرک ٤٢٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ ﷺ وأيما

(١) فطافت - خ يب - فقيه.

امراً طافت بالبيت ثم حاضت فعليها طواف بالبيت ولا تخرج من مكة حتى تقضيه وهو الطواف الواجب.

٢٠٣٠٠ (٥) كافي ٤٥١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **أبي أيوب الخزاز** (١) قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال أصلحك الله امرئة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال (لقد - خ) سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق (٢) كأنه يناجى نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها (قال عليه السلام - ظ) تمضى وقد تمَّ حجَّها (حملها في المرأة على الاستنابة للعذر).

فقيهه ٢٤٥ ج ٢ - روى ابن ابي عمير عن **أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز** قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال له اصلحك الله ان معنا امرئة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق ساعة وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضى فقد تمَّ حجَّها.

وتقدّم في رواية احمد بن محمد (٢٢) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة من ابواب دفن الميت ج ٣ قوله عليه السلام اميران وليسا باميرين (الى ان قال) ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها. **وفي** رواية ابن ابي حمزة (٤) من باب (٤) حكم اتيان الطواف والسعى قبل الخروج الى منى ج ١٤ قوله قلت ابى الجمال ان يقيم عليها

(١) الخزاز - خ.

(٢) أطرق رأسه أى اماله واسكنه واطرق الرجل أى ارخى عينه ينظر الى الارض -

والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و
تقضى المناسك.

(٩) باب أن من لم يطف بالبيت طواف النساء حتى

يرجع إلى منى يجب عليه أن يعود فيطوف

٢٠٣٠١ (١) كافي ٥١٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع
إلى منى قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف.
وتقدم في الباب المتقدم و يأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١٠) باب حكم من نسي طواف النساء حتى يرجع الى

أهله وأن من ترك طواف النساء وطاف طواف الوداع هل يجزى

عن طواف النساء أم لا

٢٠٣٠٢ (١) فقيه ٢٤٥ ج ٢ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله فقال يأمر بأن
يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت.

٢٠٣٠٣ (٢) تهذيب ١٢٨ ج ٥ - استبصار ٢٢٨ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥١٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجل (١)

عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء
حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن
(٢) يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره.

٢٠٣٠٤ (٣) تهذيب ٤٨٩ ج ٥ - علي عن فضالة عن معوية قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبصار ٢٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمّار تهذيب ٢٥٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع (١) إلى أهله قال لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت (و يطوف - يب ٢٥٣) فان مات (هو - يب ٤٨٩) (٢) فليقض عنه وليه (أو غيره - يب ٤٨٩ - صا) فأما ما دام حيًا فلا يصلح أن يقضى عنه وان نسي (رمى - يب) الجمار فليسا بسواء (إن - صا) الرمي سنّة والطواف فريضة.

٢٠٣٠٥ (٤) تهذيب ٢٥٥ ج ٥ - استبصار ٢٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معوية بن عمّار تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - عليّ عن فضالة عن معوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي (أن يطوف - خ صا) طواف النساء حتى يرجع (٣) إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

٢٠٣٠٦ (٥) تهذيب ٢٥٦ ج ٥ - استبصار ٢٣٣ ج ٢ - عنه عن محمد ابن (أبي - يب) عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ صا) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه. ٢٠٣٠٧ (٦) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) قال الحلبيّ سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل أن يطاف (عنه - ثل) طاف عنه وليه قال و سمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد.

(١) رجع - يب ٤٨٩. (٢) فان هو مات - صا. (٣) رجع - يب ٤٨٨.

٢٠٣٠٨ (٧) مستدرک ٢١٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام من نسي طوافا حتى يرجع إلى أهله لم يحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه أو غيره ولا يصلح أن يقضى عنه وهو حي وليس رمى الجمار كالطواف لأن الجمار ليس فريضة والطواف فريضة.

٢٠٣٠٩ (٨) تهذيب ٤٨٩ ج ٥ - عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة.

٢٠٣١٠ (٩) قرب الاسناد ٢٤٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك طوافا أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده وواقع أهله كيف يصنع قال يبعث يهديه إن كان تركه من حج فبدنة في حج وإن كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة و يوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه وسائل ٤٠٦ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٢٠٣١١ (١٠) تهذيب ١٢٨ ج ٥ - استبصار ٢٢٨ ج ٢ - علي بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - صا) عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث يهدي (و - يب خ) إن كان تركه في حج يبعث (١) به في حج وإن كان تركه في عمرة يبعث (٢) به في عمرة و وکل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (حملة الشيخ قدس سره على طواف النساء).

٢٠٣١٢ (١١) فقيه ٢٤٦ ج ٢ - روى فيمن ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

وتقدّم في رواية ابن عمّار (١٠) من باب (٧) وجوب طواف النساء قوله عليه السلام لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمستوا نساءهم.

(١١) باب حكم من طاف طواف النساء فزاد على النصف

وخرج ناسيا

٢٠٣١٣ (١) فقيه ٢٤٦ ج ٢ - روى ابن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من (١) يطوف عنه وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف.

(١٢) باب وجوب المبيت ليالى التشريق بمنى و من تخلف

فعليه عن كلّ ليلة دم شاة إلا أن يكون شغله في نسكه أو خرج من منى بعد نصف الليل أو نفر في اليوم الثاني وبيان سائر أحكامه

٢٠٣١٤ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى.

٢٠٣١٥ (٢) الدعائم ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالى منى إلا بمنى.

٢٠٣١٦ (٣) تهذيب ٢٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان تهذيب ٤٨٩ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبدالله عليه السلام

عَمَّن بات ليالى منى بمكة فقال (عليه - يب فقيه) ثلثة من الغنم (يذبحهن - يب ٢٥٧ - فقيه صا) فقيه ٢٨٦ ج ٢ - روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عَمَّن بات (وذكر مثله).

٢٠٣١٧ (٤) تهذيب ٢٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٢ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن **علي بن جعفر** عن أخيه (موسى بن جعفر - صا) عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه قرب الاسناد ٢٤٢ - باسناده عن **علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه إلى قوله يهريقه و زاد) وان كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء.

٢٠٣١٨ (٥) عاظم الاسلام ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال اذا زرت البيت فارجع الى منى ولا تبيت أيام التشريق الآ بها و من تعمد المبيت عن منى ليالى منى فعليه لكل ليلة دم و ان جهل أو نسي فلا شيء عليه و يستغفر الله.

٢٠٣١٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٦ - ولا تبت بمكة (اي بعد زيارة

البيت و طواف النساء) فيلزمك دم.

٢٠٣٢٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٧ - فاذا طفت طواف النساء حل لك

كل شيء (الى ان قال) ثم ترجع الى منى فتقيم بها الى يوم الرابع.

٢٠٣٢١ (٨) مستدرک ١٥٠ ج ١٠ - وفى موضع (من بعض نسخ فقه

الرضا عليه السلام) و اذا جاء الليل قبل نفر الاوّل فبت وليس لك أن تخرج.

٢٠٣٢٢ (٩) الهداية ٦٤ - ثم (اي بعد الطواف) ارجع الى منى ولا

تبت أيام التشريق الآ بها فان بتّ فى غيرها فعليك دم شاة فان خرجت اوّل الليل فلا تتنصف الليل الآ وانت بها وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصبح فى غيرها.

٢٠٣٢٣ (١٠) **كافي** ٥١٤ ج ٤ - **علي بن إبراهيم** عن أبيه و **محمد بن اسمعيل** عن **الفضل بن شاذان** عن **صفوان** و **ابن أبي عمير** عن **معاوية بن عمار تهذيب** ٢٥٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٣ ج ٢ - **الحسين بن سعيد** عن **صفوان** و **فضالة (بن أيوب - يب)** عن **مغوية بن عمار** عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال لا تبت (١) ليالي (٢) التشریق الآ بمنى فان بتّ فى غيرها فعليك دم فان (٣) خرجت أول الليل فلا ينتصف (لك - كا) الليل إلا و أنت بمنى (٤) إلا أن يكون شغلك بنسكك (٥) أو قد خرجت من مكة و ان خرجت (بعد - يب صا) نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها (٦) - **كافي**: قال و سئلته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصفا و المروة حتى يطلع (٧) الفجر قال ليس عليه شيء كان فى طاعة الله.

٢٠٣٢٤ (١١) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٥ - **استبصار** ٢٩٢ ج ٢ - **الحسين بن سعيد** عن **صفوان** قال قال **أبو الحسن عليه السلام** سئلنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة فقلت لا أدرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان أنما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ (له - يب خ) أن ينشقّ له الفجر الآ و هو بمنى.

٢٠٣٢٥ (١٢) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٥ - **الحسين بن سعيد** عن **صفوان بن يحيى** و **فضالة** عن **العلاء بن رزين** عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما **عليه السلام** أنه قال فى الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الآ بمنى.

(١) تبيت - خ. (٢) أيام - صا. (٣) وإن - كا. (٤) فى منى - يب صا.
(٥) نسكك - يب - فسك مما (٦) فى غيرها - يب صا. (٧) طلع - خ.

٢٠٣٢٦ (١٣) فقيهه ٢٨٧ ج ٢ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام جميل بن دراج أنه قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.
 ٢٠٣٢٧ (١٤) كافي ٥١٤ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٥٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد
 عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالتهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر (١) إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر (٢) فلا بأس (عليه - يب) أن ينفجر الفجر (٣) وهو بمكة.

٢٠٣٢٨ (١٥) فقيهه ٢٨٧ ج ٢ - روى جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.
 ٢٠٣٢٩ (١٦) تهذيب ٢٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شبيب عن عبد الغفار الجازي (٤) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل (٥) نصف الليل فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها (٦) صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء.
 ٢٠٣٣٠ (١٧) تهذيب ٢٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى وفضالة و صفوان عن فقيهه ٢٨٦ ج ٢ - معوية بن عمار (٧) قال سألت أبا عبد الله

(١) الصبح - يب.

(٢) وأسعر - كا - و تسحر - خ - وأسعرنا أى سرنا وقت السحر.

(٣) الصبح - يب. (٤) الغازن - خ ل يب - ط، العارثي - صا.خ.

(٥) قبيل - خ صا. (٦) لها - يب ط.

(٧) سأل أبا عبد الله عليه السلام معوية بن عمار - فقيه.

عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى يطلع (١) الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل.

٢٠٣٣١ (١٨) تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٤ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء
والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق (٧) فنام حتى أصبح قال عليه

شاة تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
عبدالله عليه السلام قال من زار فنام (٣) في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
(يهرقه - خ صا) وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان (٤)

أصبح دون منى كافي ٥١٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في

الطريق قال ان بات (وذكر مثله).

٢٠٣٣٢ (١٩) كافي ٥١٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه

٢٨٧ ج ٢ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال

اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز (٥) بيوت مكة فنام ثم

أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه كافي ٥١٥ ج ٤ - وفي رواية

أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزور فينام (٦) دون منى قال اذا

جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام.

٢٠٣٣٣ (٢٠) تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٤ ج ٢ - سعد بن

عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن أبي الحسن

(١) طلع - فقيه صا. (٢) الطواف - خ صا. (٣) ونام - يب ط.

(٤) ولو - كا. (٥) فجاز - فقيه - خ. (٦) فنام - خ كا. (٧) عينا ه - صا

عليه السلام في الرجل يزور (وذكر مثله).

٢٠٣٣٤ (٢١) تهذيب ٢٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (١) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من (٢) شغل فقال لا بأس (حملة الشيخ ره على من بات بمكة في الدعاء والمناسك أو خرج من منى بعد نصف الليل).

٢٠٣٣٥ (٢٢) العلال ٤٥١ - أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قالوا حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يلبث (٣) بمكة ليالى منى فأذن له رسول الله ﷺ من أجل سقاية الحاج.

٢٠٣٣٦ (٢٣) قرب الاسناد ١٣٩ - السندی بن محمد البرزاق قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (قال - نل) في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح قال فقال لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود.

٢٠٣٣٧ (٢٤) تهذيب ٢٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال ليس عليه شيء وقد أساء (حملة الشيخ ره على من بات بمكة في الدعاء والمناسك أو من خرج من منى بعد نصف الليل).

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام ورجع ﷺ إلى منى واقام بها حتى كان اليوم

(١) الحسن - خ ل . (٢) في - صا . (٣) ان بيت - نل .

الثالث من آخر أيام التشريق وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام ثم ارجع إلى منى ولا تبت بمكة أيام التشريق.

وفي رسالة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله واذن رسول الله ﷺ للعباس ان يبني بمكة ليالي منى لأجل سقاية الحاج.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله عليه السلام ثم ليرجع إلى منى وفي رواية سعيد الأعرج (١٥) قوله عليه السلام ثم يرجع إلى منى وقد فرغ من حجته.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (١٥) جواز زيارة البيت أيام التشريق من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى ان ينفر منها وفي رواية اسحاق (٤) قوله أيطوف بالبيت أحب إليك ام يمضي على وجهه إلى منى فقال أي ذلك شاء فعل ما لم يبت.

وفي رواية جميل (٥) قوله عليه السلام لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها وفي رواية أبي الصباح (٦) قوله أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى.

وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين بعد الزوال قوله عليه السلام ثم ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غربت بات.

وفي رواية الحلبي (٢٠) قوله عليه السلام فان أدركه المساء بات ولم ينفر وفي رواية أبي بصير (٢١) قوله عليه السلام وليبيت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وفي رواية معاوية (٢٢) قوله عليه السلام إذا نفرت في النفر الأول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك ان تسخرج

منها حتى تصبح وفي الرضوى (٢٥) قوله ﷺ و اذا جاء الليل قبل
النفر الاوّل فبت وليس لك ان تخرج.

(١٣) باب ان اهل مكة اذا زاروا البيت لا يدخلوا منازلهم

٢٠٣٣٨ (١) كافي ٥١٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ﷺ انه
قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعنى اهل مكة فقيه ٢٨٧ ج ٢ -
قال الصادق ﷺ لا تدخلوا و ذكر مثله.

(١٤) باب تأكد استحباب ذكر الله والعمل الصالح و

قراءة القرآن وكف البصر واللسان في الأيام المعدودات

والمعلومات وما ورد في تفسيرهما واستحباب الصلوة

في مسجد الخيف وهو مسجد منى

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا
اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٢٠٠) وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ
لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي
أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣).

وفي سورة الحج (٢٢) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الخ (٢٨) كَذَلِكَ
سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُخْسِنِينَ (٣٧).

٢٠٣٣٩ (١) كافي ٥١٦ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» قال هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله جلّ ثناؤه «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ (كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا)» (١) قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

٢٠٣٢٠ (٢) ٥ عائم الاسلام ٣٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال في قول الله عزّ وجلّ «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بأبائهم ويذكرون أسلافهم وما كان لهم من الشرف فأمر الله المسلمين ان يذكروه مكان ذلك.

٢٠٣٢١ (٣) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي

نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن الحلبي) قال و سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ «فَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال عليه السلام كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا (٢) كذا (وكان ابونا كذا - ثل) فيذكرون فضلهم فقال «فَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا».

٢٠٣٢٢ (٤) تفسير العياشي ٩٨ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا جعفر عليه السلام في قول الله «أذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان الرجل في الجاهلية يقول كان ابي وكان ابي فانزلت هذه الآية في ذلك.

(١) هكذا في الكافي ولكن ما في القرآن - «فَإِذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا هَذَا كُمْ». (٢) آباتنا - خ ل.

٢٠٣٢٢ (٥) وفيه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين (بن سعيد - خ) عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله مثله سواء اى كانوا يفتخرون بأبائهم يقولون ابي الذى حمل الدييات والذى قاتل كذا وكذا اذا قاموا بمنى بعد النحر وكانوا يقولون ايضا يحلفون بأبائهم لا و ابي لا و ابي.

٢٠٣٢٤ (٦) وفيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله «أذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلاً و ابيك بلى و ابيك فامروا ان يقولوا لا والله و بلى والله.

٢٠٣٢٥ (٧) وفيه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال كان الرجل يقول كان ابي و كان ابي فنزلت عليهم فى ذلك.

٢٠٣٢٦ (٨) مستدرک ١٥٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقول الله عزوجل «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» هى ايام التشريق و كانوا اذا قدموا منى تفاخروا فقال الله تعالى «فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» الآية.

٢٠٣٢٧ (٩) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ١ - روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء و ذكر الله عزوجل فى ايام التشريق وجوهاً يطول ذكرها و ليس منها شىء مؤقت و ما أكثر المرء من ذلك فهو أفضل.

٢٠٣٢٨ (١٠) تفسير العياشى ٩٩ ج ١ - عن رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأيام المعدودات قال هى ايام التشريق.

٢٠٣٢٩ (١١) قرب الاسناد ١٧ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و على بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال على عليه السلام فى قول الله

تبارك و تعالی (و - ثل) «أَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» قال (في - ثل) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٠٣٥٠ (١٢) قُورِبِ الْأَسْنَادِ ١٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامِ الْعَشْرِ (مَنْ ذَى الْحِجَّةِ - خ) وَالْمَعْدُودَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٠٣٥١ (١٣) تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧١ ج ١ - «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي

أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» قَالَ أَيَّامٌ - التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَشْرَةَ مِنْ ذَى الْحِجَّةِ.

٢٠٣٥٢ (١٤) مَعَانِي الْأَخْبَارِ ٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ» قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٢٠٣٥٣ (١٥) وَفِيهِ ٢٩٦ - وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ» قَالَ أَيَّامُ الْعَشْرِ (١).

٢٠٣٥٤ (١٦) وَفِيهِ ٢٩٧ - أَبِي رَهٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ

بِْنِ الصَّلْتِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ» قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٢٠٣٥٥ (١٧) تَهْذِيبِ ٢٦٩ ج ٥ - مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

مُعوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبير (١) أيام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من أيام التشريق ان أنت أقمتم بمنى وان أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا.

٢٠٣٥٦ (١٨) **الاقبال** ٣١٧- في كتاب عمل ذي الحجة تأليف أبي

علي الحسن بن محمد بن اسمعيل بن محمد بن أشناس البزاز من نسخة (عتيقة - خ) بخطه تاريخها سنة سبع وثلثين وأربعمائة (قال - ثل) وهو من مصنفى أصحابنا رحمهم الله باسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من أيام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

٢٠٣٥٧ (١٩) ومن ذلك باسناد ابن أشناس البزاز عن (٢)

النبي صلى الله عليه وآله قال ما من أيام أزكى عند الله تعالى ولا أعظم أجراً من خير من عشر (٣) الأضحى قيل ولا الجهاد في سبيل الله (وذكر مثله).

٢٠٣٥٨ (٢٠) **مستدرك** ١٥٦ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عمل أفضل من عمل في هذه الايام العشر من ذي الحجة قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع منهما بشيء.

٢٠٣٥٩ (٢١) **دعائم الاسلام** ٣٢٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال في قول الله عز وجل «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

(١) يكبر - خ. (٢) الى - ثل. (٣) في عشر - خ ل.

فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» قَالَ الْإِيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَذَلِكَ الْإِيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بَعْدَ النَّحْرِ وَقِيلَ أَنَّهَا سَمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ النَّاسَ يَشْرِقُونَ فِيهَا قَدِيدَ الْأَضَاحِيِّ أَيْ يَنْشُرُونَهُ لِلشَّمْسِ لِيَجْفَى فَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى وَالْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُقَالُ لَهُ يَوْمُ الْقَرِّ (١) سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ بِمَنْى وَالْعَامَّةُ تَسْمِيهِ يَوْمَ الرُّؤْسِ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فِيهِ وَالْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَالْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِرِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٠٣٦٠ (٢٢) مستدرک ١٥٧ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عن أبيه عن الصادق عليه السلام أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله ﷺ أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات فلما أفاض أردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة (٢) فاستقبل رسول الله ﷺ أعرابي و عنده أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسئل النبي ﷺ وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي وجعل رسول الله ﷺ يجعل (يجعل - خ) يده على وجه الفضل يستره من النظر فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من حاجة الأعرابي التفت إليه و أخذ بمنكبه و قال أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات لا يكفّ فيهنّ رجل بصره ولا يكفّ لسانه و يده الأكتب الله له مثل حجّ قابل.

٢٠٣٦١ (٢٣) مستدرک ١٥٦ ج ١٠ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

(١) في المنجد يوم القرّ: اليوم الذي يلي يوم النحر لأنهم يقرون فيه بمنى.
(٢) اللمة: شعر الرأس بالكسر إذا كان فوق الوفرة، وفي الصحاح: يجاوز شحمة الأذن فإذا بلغت المنكبين فهي جمة - اللسان.

عن النبي ﷺ قال ما من عمل في أيام الدهر أزكى عند الله من العمل في أيام العشر و قال صلى الله عليه و آله ان الله تعالى ليس بتبارك صبيحة أول ليلة من ذى الحجة أحدا ممن يصلى إلى هذه القبلة الأغر له . و قال ﷺ ثلثة ينزلون من الجنة حيث يشاؤون رجل قرء قل هو الله أحد مأتى مرة في أيام العشر .

٢٠٣٦٢ (٢٤) مستدرک ١٥٦ ج ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللئالی
عن أبي صالح عن كعب قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى اختار الساعات فاختر منها ساعات الصلوات و اختار الايام فاختر منها يوم الجمعة و اختار الشهور فاختر شهر رمضان و اختار الليالي فاختر ليلة القدر فالصلوة تكفر ما بينها و بين الصلوة و شهر رمضان يكفر ما بينه و بين رمضان و الجمعة تكفر ما بينها و بين الجمعة و أيام الحج مثل ذلك و ما من أيام الدنيا أحب إلى الله من العمل في أيام العشر من ذى الحجة و لا ليالي أفضل منهن فيموت المؤمن و هو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قد قضاها الدعوات للراوندى ٣٨ - عن كعب ان الله تعالى اختار من الساعات و ذكر ما يقرب ذلك .

و تقدم في احاديث باب (٤١) فضل مسجد الخيف و تأكد استحباب الصلوة فيه من ابواب المساجد ما يدل على ذيل الباب فراجع و في احاديث باب (٢٤) استحباب التكبير أيام التشريق للرجال و النساء عقيب الفرائض من ابواب صلوة العيدين ما يدل على استحباب التكبير عقيب الصلوات أيام التشريق و استحباب ذكر الله تعالى في أيام معلومات فراجع و في تفسير العسكري عليه السلام (٢) من باب (١٥) أن الحاج إنما هو المؤمن المخلص من ابواب فضائل الحج قوله يا بن رسول الله أنا اذا وقفنا بعرفات و بمنى ذكرنا الله و مجدناه و صلينا على

محمد وآله الطيبين الطاهرين وذكرنا آباءنا أيضاً بما أثرهم ومناقبهم وشريف أعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال علي بن الحسين عليه السلام أولاً أتبتكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلئى يا ابن رسول الله قال أفضل من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به الخ فلاحظ فإنه طويل.

(١٥) باب جواز زيارة البيت أيام التشريق بعد طواف

الحج إلا أن المقام بمنى أفضل

٢٠٣٦٣ (١) تهذيب ٢٦٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب (١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن استبصار ٢٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٢٠٣٦٤ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت فى أيام التشريق فقال نعم إن شاء.

٢٠٣٦٥ (٣) معالم الاسلام ٣٣١ ج ١ - روينان عن أهل البيت عليهم السلام من الدعاء وذكر الله عز وجل فى أيام التشريق وجوهاً (الى أن قال) و يزور البيت كل يوم ان شاء و يطوف تطوعاً ما بداله و يرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها.

٢٠٣٦٦ (٤) تهذيب ٤٩٠ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام رجل زار ففضى طواف

(١) نقل الشيخ ره هذه الرواية فى يب عن الحسين عن صفوان عن يعقوب و نقله فى صا عن الحسين عن فضالة عن رفاعة ولا يبعد صحة نقله من هذين الطريقين و يحتمل كونه من سهو النساخ.

حجّه كلّه أيطوف بالبيت أحبّ اليك أم يمضى على وجهه الى منى فقال
أى ذلك شاء فعل ما لم يبيت.

٢٠٣٦٧ (٥) تهذيب ٢٦٠ ج ٥ - استبصار ٢٩٥ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن محمد ابن أبى عمير تهذيب ٢٦٠ ج ٥ - على بن السندي
عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٨٧ ج ٢ - جميل (بن درّاج - يب ٢٦٠
صا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يأتى الرجل مكّة فيطوف بها
- يب ٢٦٠ (فى - يب ٢٦٠ صا) أيام منى ولا يبيت بها.

٢٠٣٦٨ (٦) تهذيب ٢٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٤ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الدلجة (١) إلى مكّة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت
فقال لا حتّى ينشقّ الفجر كراهية أن يبيت الرّجل بغير منى.

٢٠٣٦٩ (٧) تهذيب ٢٦٠ ج ٥ - استبصار ٢٩٥ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن كافي ٥١٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى تهذيب ٢٦٠ ج ٥ -
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادى
قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى مكّة أيام منى بعد فراغه من
زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا فقال المقام بمنى أفضل وأحبّ الىّ.
فقيه ٢٨٧ ج ٢ - سأل أبا عبدالله عليه السلام ليث المرادى عن الرجل و
ذكر مثله إلا أنّ فيه المقام بمنى أحبّ إلىّ.

٢٠٣٧٠ (٨) تهذيب ٢٦٠ ج ٥ - استبصار ٢٩٥ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن كافي ٥١٥ ج ٤ - أبى على الأشعري عن محمد بن
عبدالجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن تهذيب ٢٦٠ ج ٥ -

عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا (قال الشيخ ره أنما نفى ذلك على جهة الأفضل والأولى دون الحظر والایجاب) (أورده في الرسائل أيضا من الفقيه عن العيص).

(١٦) باب أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتعجل في يومين بعد الزوال ما لم يدركه الليل و يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث و أنه من لم يتق في إحرامه لا ينفر إلا في اليوم الثالث و يستحب التحصيب بعد النفر الثاني لمن يمر بالبطحاء قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣).

٢٠٣٧١ (١) تهذيب ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن الحسين (١) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» الصيد يعني في إحرامه فان اصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الاول.

٢٠٣٧٢ (٢) تهذيب ٤٩٠ ج ٥ - محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول و من نفر في النفر الاول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال اتقى الصيد.

٢٠٣٧٣ (٣) فقيه ٢٨٨ ج ٢ - قال معوية بن عمار و سمعت أبا

عبدالله عليه السلام يقول في قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» فقال يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير.

٢٠٣٧٤ (٤) وفي رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في احرامه.

٢٠٣٧٥ (٥) وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل.

٢٠٣٧٦ (٦) وروى أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وروى من وفى (الله - خ) وفى الله له.

٢٠٣٧٧ (٧) تفسير العياشى ٩٩ ج ١ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» منهم الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في احرامه.

٢٠٣٧٨ (٨) وفيه ١٠٠ ج ١ - عن حماد عنه عليه السلام في قوله «لِمَنِ اتَّقَى» الصيد فان ابتلى بشيء (١) من الصيد ففداه فليس له أن ينفر في يومين.

٢٠٣٧٩ (٩) كافي ٥٢١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعلی بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله (٢) فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد (٣) إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و

ما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجل «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه و قيل له أحسن في ما بقي من عمره و ذلك قوله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني من مات قبل أن يمضي فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر و أما العامة فيقولون «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني في النفر الاول «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» وفي تفسير العامة معناه و اذا حللتم فاتقوا الصيد.

و كافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره و ان لم يتب وفاه (١) أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عز وجل «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَمْثَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

٢٠٣٨٠ (١٠) تهذيب ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٢

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الاول - كافي: وفي رواية أخرى الصيد أيضاً.

٢٠٣٨١ (١١) فقيه ٢٨٩ ج ٢ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام معوية بن

عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسه عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث.

٢٠٣٨٢ (١٢) تهذيب ٤٩١ ج ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن مغوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من (١) نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الزيات.

٢٠٣٨٣ (١٣) مستدرک ١٤٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيد حتى يمضي اليوم الثالث.

٢٠٣٨٤ (١٤) مستدرک ١٥٩ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فان أحببت التعجيل جاز لك وإن أحببت التأخير تأخرت.

٢٠٣٨٥ (١٥) معالم الاسلام ٣٢٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر فان أردت ان تتعجل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٢٠٣٨٦ (١٦) وعنه عليه السلام أنه قال من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلّي الظهر و يرمى الجمار ثم ينفر ان شاء ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غربت بات ومن أخر النفر الى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار (إلى آخره متى شاء - ك) بعد أن يصلّي الفجر الى آخر النهار ولا ينفر حتى يرمى الجمار.

٢٠٣٨٧ (١٧) تهذيب ٢٧١ ج ٥ - استبصار ٣٠٠ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ٥١٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن **أبي أيوب** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سئلته فأى ساعة نفر فقال لي أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فأمّا (١) اليوم الثالث فاذا ابيضت (٢) الشمس فانفر على بركة الله (٣) فان الله جل شأنه يقول «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلو سكت لم يبق أحد الآ تعجل ولكنه قال «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» - كايب.

٢٠٣٨٨ (١٨) تفسير العياشي ٩٩ ج ١ - عن **أبي أيوب الخزاز** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نريد أن نتعجل فقال لا تنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس فأمّا اليوم الثالث فاذا انتصف فانفروا فان الله يقول «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلو سكت لم يبق أحد الآ يعجل ولكنه قال عز وجل «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٢٠٣٨٩ (١٩) تهذيب ٢٧١ ج ٥ - استبصار ٣٠٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٢٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٢٨٧ ج ٢ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فان (٤) تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده - **تهذيب كافي**: فاذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة (٥) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فان أبا عبد الله عليه السلام قال

(١) واما - كا صا. (٢) انتصبت - خ ل كا. (٣) كتاب الله - يب صا.

(٤) وان - كا صا. (٥) الحصباء - يب.

كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها (١).
 ٢٠٣٩٠ (٢٠) كافي ٥٢٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار و عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر.

٢٠٣٩١ (٢١) تهذيب ٢٧٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال حدثني فقيه ٢٨٨ ج ٢ - ابو بصير قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام (٢) عن الرجل ينفر في النفر الاوّل قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليت بمنى حتى اذا (٣) أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء.

٢٠٣٩٢ (٢٢) تهذيب ٢٧٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢١ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن مغوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاوّل فان شئت أن تقيم بمكة (و - كا) تبيت بها فلا بأس بذلك قال و قال اذا جاء الليل بعد النفر الاوّل فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح.

٢٠٣٩٣ (٢٣) فقيه ٢٨٩ ج ٢ - روى عن أبي عبدالله عليه السلام جميل بن دراج أنه قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاوّل ثم يقيم بمكة و قال كان أبي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاوّل كافي ٥٢١ ج ٤ -

(١) فيها - يب. (٢) سأل أبا عبدالله عليه السلام ابو بصير - فقيه. (٣) فاذا - يب خ.

عَلِيٌّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٧٤ ج ٥- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله بمكة.

٢٠٣٩٤ (٢٤) **تهذيب** ٢٧٢ ج ٥- استبصار ٣٠١ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور (بن حازم - صا) عن علي بن أسباط عن سليمان ابن أبي زينة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال (حمله الشيخ ره على الاضطرار).

٢٠٣٩٥ (٢٥) **مستدرک** ١٦٠ ج ١٠- بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام و اذا جاء الليل قبل النفر الأوّل فبت وليس لك ان تخرج.

٢٠٣٩٦ (٢٦) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٢١ ج ٤- محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت اليه أن (بعض - خ كا) أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا (١) يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال.

٢٠٣٩٧ (٢٧) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٥- محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة **كافي** ٥٢٠ ج ٤- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٠٣٩٨ (٢٨) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٥- سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن

الحسن بن علي السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا (كان قد - يب) قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء.

كافي ٥٢١ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن **الحسن بن سري** قال قلت له ما تقول في المقام (وذكر مثله).

٢٠٣٩٩ (٢٩) **تهذيب** ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٢٣

ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن **فقيه** ٢٨٩ ج ٢ - ابان عن **أبي مريم** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً (١) ثم (يجيء و - يب) كما يدخل (٢) البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له رأيت ان (٣) تعجل في يومين (إن كان من أهل اليمن كايب) (أ-يب) عليه أن يحصب (٤) قال لا - **فقيه**: وقال عليه السلام كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل (قليلاً - خ) وهو دون (٥) خبط و حرمان.

٢٠٤٠٠ (٣٠) **تهذيب** ٢٧٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال ان أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سمعت ثم رجعت فارتحل من يومه.

(١) ليلا - خ ل فقيه. (٢) فيدخل - يب. (٣) من - فقيه يب.

(٤) أي ينزل في مسجد الحصبة. (٥) ذو - خ ل فقيه.

٢٠٤٠١ (٣١) الهداية ٦٥- ثم (أى يوم النفر) أفض منها الى مكة مهللاً ممجدا داعياً فاذا بلغت مسجد النبي ﷺ وهو مسجد الحصبا فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ثم ادخل مكة و عليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شىء لزمك فى حج أو عمرة.

٢٠٤٠٢ (٣٢) دعائم الاسلام ٣٣٢ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و يستحب لمن نزل بالمنى أن ينزل بالمحصب وهى البطحاء فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل الى مكة فإن رسول الله ﷺ كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعل.

٢٠٤٠٣ (٣٣) فقيه ١٣٩ ج ٢- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال يرجع مغفوراً لا ذنب له و روى يخرج من ذنوبه كنعوماً (١) ولدته أمه.

٢٠٤٠٤ (٣٤) فقيه ٢٨٨ ج ٢- وفى رواية سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعنى من مات فلا اثم عليه و من تأخر (أجله - خ) فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر.

٢٠٤٠٥ (٣٥) فقيه ٢٨٩ ج ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال ليتبين (٢) هو على أن ذلك واسع ان شاء صنع ذا و ان شاء صنع ذلكته يرجع مغفوراً له لا اثم عليه ولا ذنب له.

٢٠٤٠٦ (٣٦) تفسير العياشى ٩٩ ج ١- عن معاوية بن عمارة عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال يرجع مغفوراً له لا ذنب له.

٢٠٤٠٧ (٣٧) كافي ٥٢٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيع الرماح قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام (بمنى - خ) ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قلنا ما ندرى قال بلى يقولون من تعجل من أهل البادية فلا اثم عليه و من تأخر من أهل الحضر فلا اثم عليه و ليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا اثم عليه «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا اثم عليه «لِمَنِ اتَّقَى» إنما هي لكم والناس سواد و أنتم الحاج.

٢٠٤٠٨ (٣٨) تفسير الامام عليه السلام ٦١١ - «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ»

(أى - ك) من أيام التشريق فانصرف من حجته الى بلاده التي خرج منها فلا اثم عليه و من تأخر الى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه [أى لا اثم عليه] من ذنوبه السالفة لأنها قد غفرت له كلها بحجته (و - ك) هذه المقارنة لندمه عليها و توقيه منها لمن اتقى أن يواقع (١) الموبقات بعدها فإنه ان واقعها كان عليه اثمها ولم تغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقات بعدها (٢) و إنما يغفرها بتوبة يجدها و اتقوا الله يا أيها الحاج المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجهم المقرون بتوبتهم فلا تعاودوا (٣) الموبقات فيعود اليكم أثقالها و يثقلكم احتمالها فلا يغفر لكم إلا بتوبة بعدها «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ» فينظر في أعمالكم فيجازيكم (ربكم - خ) عليها.

٢٠٤٠٩ (٣٩) د عائم الاسلام ٣٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس.

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٢) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام وأقام عليه السلام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح (الى أن قال) فأقام بالابطح وبعث معها (أى عايشة) عبدالرحمن ابن أبي بكر الى التنعيم. وفي رواية معوية (١) (على نقل السرائر) قوله فاذا أردت أن تنفر وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فتمت أن تنزل بها قليلا فان أبا عبدالله عليه السلام قال انّ أبى كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها حين بعث عايشة مع أخيها عبدالرحمن بعد الرحيل الى التنعيم.

وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله واما ما شرط لهم فانه قال «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال يرجع لا ذنب له وفي رواية معوية (٤) من باب (٢) أنه يستحبّ للامام أن يصلّى الظهر بمعنى يوم التروية من ابواب الاحرام بالحج قوله عليه السلام و يصلّى (الامام) الظهر يوم النفر في المسجد الحرام. ويأتى في جميع أحاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(١٧) باب حكم تقديم الرجل رحله وثقله قبل النفر

٢٠٤١٠ (١) كافي ٥٢٠ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي النرج عن أبان بن تغلب قال سئلته أيقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة

قلت أفأتعجل (١) من النسيان أفضى مناسكى و أنا أبادر به اهلا لا و احلا لا قال فقال لا بأس.

٢٠٤١١ (٢) تهذيب ٤٩٠ ج ٥ - محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عليّ عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى رجل بعث بنقله يوم النفر الأوّل و أقام هو الى الأخير قال هو ممّن تعجل فى يومين.

٢٠٤١٢ (٣) دعائم الاسلام ٣٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى أن يقدّم أحد نقله إلى مكة قبل التفر.

٢٠٤١٣ (٤) فقيهه ٢٨٨ ج ٢ - روى الحلبيّ أنه سئل عن الرجل ينفر فى النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج نقله ان شاء ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس و روى أنه من فعل ذلك فهو ممّن تعجل فى يومين.

(١٨) باب أنه يجوز لمن نفر من منى أن يرجع الى

منزله ولم يدخل مكة و يجوز له أن يرجع إليها و يقيم بها

٢٠٤١٤ (١) تهذيب ٢٧٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢١

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عليّ بن أسباط عن سليمان ابن أبى زينة (٢) عن اسحق بن عمّار عن

(١) فى حاشية الكافي: لعلّ مغزاه (أى مقصده) أتعجل أفضى مناسكى خوفاً من النسيان والحال أنّ شأنى أنّى أبادر بقضاء مناسكى اهلا لا و احلا لا فما تأمرنى أتعجل فى النفر أيضاً كما فى ساير المناسك و أنفر فى اليوم الثانى عشر فأجاب عليهما السلام بالجواز.

و يحتمل أن يكون المراد أنّه لمّا نهى عن التعميل و تقديم الرحل والنقل و كان حال السائل و شأنه التعميل فى قضاء مناسكه فهم أنّ ما فعله من التعميل مضرّ و خطأ فسئل عن حاله و شأنه فى قضاء مناسكه احراماً و احلا لا فأجاب عليهما السلام بأنّ ذلك غير مضرّ والله أعلم - مجلسى ره.

(٢) أبى ذنبيه - خ ل كا - أبى زينة - خ كا - أبى رتيبة - خ ل كا.

أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكة.

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فارتحل سئل الله من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنين و خرج من أسفل مكة من ذى طوى **وفى** رواية الحسن بن علي (١٢) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام ج ١٤ وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً.

وفى رواية معوية (٢٢) من باب (١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتعجل فى يومين قوله عليه السلام اذا نفرت فى النفر الاول فان شئت أن تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك **وفى** رواية جميل (٢٣) قوله عليه السلام لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة.

(١٩) باب أن من تعجل النفر فى يومين ترك ما يبقى

عنده من الجمار بمنى

٢٠٤١٥ (١) دعائم الاسلام ٣٢٤ ج ١ - عن علي (١) عليه السلام أنه قال من تعجل النفر فى يومين دفن ما يبقى (٢) منه من الحجارة بمنى.

(٢٠) باب حكم دخول الكعبة و آدابه و ما يستحب فيها

(١) جعفر بن محمد - خ.

(٢) ترك ما يبقى عنده من الجمار - ك - دفن ما بقى عنده من حصى الجمار - خ.

من الصلاة والدعاء والبكاء وغيرها

٢٠٤١٦ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال سئلته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما (١) بقى من عمره مغفور (٢) له ما سلف من ذنوبه فقيه ١٣٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله (وذكر مثله).

٢٠٤١٧ (٢) مستدرک ٣٥٩ ج ٩ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب وجد ابراهيم عليه السلام حجرا مكتوبا عليه أربعة أسطر: الاول: ائى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى، الثانى: لا اله الا الله محمد رسولى طوبى لمن آمن به واتبعه، الثالث: ائى أنا الله لا اله الا أنا من اعتصم بى نجى، الرابع: ائى أنا الله لا اله الا أنا الحرم لى والكعبة بيتى من دخل بيتى آمن من عذابى.

٢٠٤١٨ (٣) تهذيب ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٧٠ - أحمد ابن أبى عبدالله عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن خالد عن حدّثه عن أبى جعفر عليه السلام قال كان (أبى - كا) يقول الداخل الكعبة يدخل والله راضٍ عنه و يخرج (منها) المحاسن) عطلاً من الذنوب.

٢٠٤١٩ (٤) تهذيب ٢٧٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٩ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق فى كا) عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا بدّ للصّورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة و وقار ثم أت

كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم أنك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فأمنى من عذاب (١) يوم القيمة و صل بين العمودين اللذين يليان (الباب - يب) على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسئله.

٢٠٤٢٠ (٥) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام احب للصورة ان

يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام و من ليس بصورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل و كان مأجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس.

٢٠٤٢١ (٦) تهذيب ٢٧٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

حماد بن عثمان قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال أما الصّورة فيدخله و أما من قد حج فلا.

٢٠٤٢٢ (٧) فقيه ١٣٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من دخل الكعبة

بسكينة و هو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له.

٢٠٤٢٣ (٨) قرب الاسناد ٢٣٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن دخول الكعبة أو اجب هو على كل من حج قال هو واجب أول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك.

٢٠٤٢٤ (٩) دعائم الاسلام ٣٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن دخول البيت (٢) فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و ان خشيت الزحام فلا تفرّ بنفسك.

٢٠٤٢٥ (١٠) تهذيب ٤٤٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمان

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهنّ و ان فعلن فهو أفضل.

٢٠٤٢٦ (١١) الخصال ٥٨٥- (بالاسناد المتقدم في باب أنه يجب

على المرأة أن تحج عن جابر بن يزيد الجعفي) قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان ولا إقامة (الي أن قال) ولا دخول الكعبة - الخبير.

٢٠٤٢٧ (١٢) كافي ٥٢٨ ج ٢- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن مغوية بن عمارة تهذيب ٢٧٦ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء و تقول إذا دخلت اللهم أنك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فأمنى من (عذابك - يب) عذاب النار ثم تصلى (ركعتين - كا) بين الأسطوانتين على الرخامة (١) الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلى (٢) في زواياه و تقول: اللهم من تهيتاً أو (٣) تعباً أو (٤) أعداً أو (٥) استعداً لوفادة (٦) إلى مخلوق رجاء رفته (٧) و جائزته ^(١١) و نوافله و فواضله فاليك (كانت - يب) يا سيدي تهيتني و تعبتني (و اعدادي - كا) و استعدادي رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك (و فواضلك - يب) فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب (عليه - كا) سائل (٨) ولا ينقصه (٩) نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته و لكني أتيتك مقراً بالظلم (١٠) و الا سائة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من

(١) الرخامة: الحجر الرخو. (٢) صلّ - يب. (٣) و - يب. (٤) و - يب.

(٥) و - يب. (٦) الوفاة: النزول على كبير رجاء انعامه.

(٧) الرشد: العطاء - مجمع. (٨) سائله - يب. (٩) ولا ينقص نائله - يب.

(١٠) بالذنوب - يب. (١١) جوائزه - يب.

هو كذلك (أن تصلى على محمد وآل محمد و - يب) أن تعطيني مسئلتى و تقلبنى عشرتى و تقلبنى برغبتى ولا تردنى (محروماً ولا - يب) مجبوهاً (١) (ممنوعاً - كا) ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفرلى الذنب العظيم لا اله الا أنت (قال - كا) ولا تدخلها (٢) بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمتخط (٣) (فيها - كا) ولم يدخلها رسول الله ﷺ الا يوم فتح مكة.

فقيهه ٣٣٢ ج ٢ - وقل اذا دخلتها (أى الكعبة) اللهم انك قلت فى كتابك «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فأمنى من عذابك عذاب النار ثم صل بين الأسطوانتين على البلاطة الحمراء (٤) ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد و حم السجدة و فى الثانية الحمد و عدد آيها من القرآن و تصلى فى زواياها و تقول اللهم من تهياً أو تعباً أو أعداً أو استعداداً لوفادة الى مخلوق رجاء رفته و نوافله و جوائزها فالىك يا سيدى تهيتى و تعبتى و اعدادى و استعدادى رجاء رفدك و نوافلك و جوائزك فلا تخيب اليوم (ذلك - خ) رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فانى لم آتك بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها و لكنى أتيتك مقرأً بالظلم و الاسائة على نفسى أتيتك بلا حجة و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطينى منيتى و تقبلنى (٥) برحمتك و لا تردنى محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفرلى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم و لا تدخلها بحذاء و لا خفّ و لا تبرق فيها و لا تمتخط.

(١) المجبوه: المضروب على جبهته. (٢) تدخلن - يب. (٣) تمخط - يب.

(٤) البلاط بالفتح: كل شىء فرشت به الدار من حجر و غيره و البلاطة الحمراء هى حجر تسمى حجر السماق ولد عليها على ابن أبى طالب عليه السلام فى بيت الله الحرام - مجمع.

(٥) تقلبنى - خ.

الهداية ٤٤٦ - وان احببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تقول اللهم أنك قلت وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (وذكر نحوه) فلاحظ. ٢٠٤٢٨ (١٣) المقنع ٩٣ - فان أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم قل اللهم أنك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فأمنى من النار ثم تصلى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسئلك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم لا إله إلا أنت ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبرق فيها ولا تمتخط (فيها - خ).

٢٠٤٢٩ (١٤) دعائم الاسلام ٣٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل.

٢٠٤٣٠ (١٥) مستدرک ٣٦١ ج ٩ - الشيخ الطبرسي في إعلام الوری

نقلا عن كتاب أبان بن عثمان قال حدثني بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما كان فتح مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله عند من المفتاح قالوا عند أم شيبه فدعا شيبه فقال اذهب الى أمك فقل لها ترسل بالمفتاح فقالت قل له قتلت مقاتلنا و تريد أن تأخذ منا مكرمتنا فقال صلى الله عليه وآله لترسلن به أو لأقتلنك فوضعت في يد الغلام فأخذه و دعا عمر فقال له هذا تأويل رؤياي من قبل ثم قام ففتحه و ستره فمن يومئذ يستر ثم دعا الغلام فبسط ردائه فجعل فيه المفتاح و قال رده الى أمك قال و دخل صناديد قريش الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله البيت و أخذ بعضادتي (١) الباب ثم قال لا إله الا الله أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده الى أن قال و دخل البيت لم

يدخله في حج ولا عمرة الخبر.

٢٠٤٣١ (١٦) مشكاة الأنوار ٥٩ - ويروى أن رسول الله ﷺ دخل

البيت عام الفتح و معه الفضل بن عباس و اسامة بن زيد ثم خرج فأخذ بحلقة الباب ثم قال الحمد لله الذي صدق عبده وأنجز وعده و غلب الأحزاب وحده إن الله اخذ نخوة العرب و تكبرها بأبائها و كلكم من آدم و آدم من تراب و «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ».

٢٠٤٣٢ (١٧) تهذيب ٤٩١ ج ٥ - يعقوب عن ابن أبي عمير عن

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة إلا مرة و بسط فيها ثوبه تحت قدميه و حلج نعليه.

٢٠٤٣٣ (١٨) كافي ٥٢٩ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد

بن محمد عن اسمعيل بن همام تهذيب ٢٧٨ ج ٥ - أحمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي ﷺ الكعبة فصلّى في زواياها الأربع (صلّى - كا) في كلّ زاوية ركعتين.

٢٠٤٣٤ (١٩) دعاء الإسلام ٣٣٣ ج ١ - عن علي بن الحسين عليه السلام

أنّه قال صلّى رسول الله ﷺ في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء و استقبل ظهر البيت و صلّى ركعتين.

٢٠٤٣٥ (٢٠) كافي ٥٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلوة في الكعبة قال (ما - خ) بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فإن رسول الله ﷺ صلّى عليها ثم أقبل على أركان البيت و كبر الى كلّ ركن منه.

٢٠٤٣٦ (٢١) كافي ٥٤٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريدي (الحريري - خ ثل) عن

الحارث بن الحصيرة الاسدى (١) عن **أبي جعفر عليه السلام** قال كنت دخلت مع **أبي الكعبة** فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال فى هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله ﷺ أو قتل آلًا يردّوا هذا الأمر فى أحد من أهل بيته أبداً قال قلت و من كان قال كان الأوّل والثانى و أبو عبيدة بن الجراح و سالم بن الحبيبة.

٢٠٤٣٧ (٢٢) **كافى** ٥٢٩ ج ٤ - (محمد بن يحيى عن - معلق) احمد

بن محمد عن **تهذيب** ٢٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن **مغوية** (بن عمار يسيخ كا) قال رأيت العبد الصالح **عليه السلام** دخل الكعبة فصلّى (فيها - يب) ركعتين على الرخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى والغريبى فرفع يده عليه ولزق (٢) به و دعا ثمّ تحوّل إلى الركن اليمانى فلصق (٣) به و دعا ثمّ أتى الركن الغريبى (٤) ثمّ خرج.

٢٠٤٣٨ (٢٣) **كافى** ٥٣٠ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

تهذيب ٢٧٨ ج ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن **يونس** قال قلت لابي عبدالله **عليه السلام** اذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتى الباب اذا دخلت (الكعبة - يب) ثمّ امض حتى تأتى العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء ثمّ اذا (٥) خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن (٦) يمينك ركعتين.

٢٠٤٣٩ (٢٤) **دعائم الاسلام** ٣٣٣ ج ١ - و عن جعفر بن

محمد **عليه السلام** أنه قال لا تصلح صلاة مكتوبة فى داخل الكعبة.

٢٠٤٤٠ (٢٥) **كافى** ٥٣٠ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد

(١) الازدى - خ ل. (٢) فلصق - يب، فلزق - يب خ ط. (٣) فلزق - يب خ ل.

(٤) العراقى - كا ط. (٥) فاذا - خ كا. (٦) على - خ يب.

بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد.

٢٠٤٤١ (٢٦) تهذيب ٢٧٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك إلا حلمك ولا يجير من عذابك (١) إلا رحمتك ولا نجا (٢) منك إلا بالتضرع إليك فهب لى يا الهى فرجا بالقدرة التى بها تحيى أموات العباد وبها تنشر ميّت البلاد ولا تهلكنى يا الهى غمّاً حتى تستجيب لى دعائى و تعرفنى الاجابة.

اللهم ارزقنى العافية الى منتهى أجلى ولا تشمت بى عدوى ولا تمكّنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى و من ذا الذى يضعنى ان رفعتنى و ان أهلكنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك أو يسئلك عن أمرك فقد علمت يا الهى أنه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقيمتك عجلة و إنما يعجل من يخاف الفوت و يحتاج الى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا الهى عن ذلك إلهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً ولا لنقيمتك نصباً و مهلنى و نفسنى و أقلنى عثرتى و لا تردّيدى فى نجرى و لا تتبعنى ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفى و تضرعى اليك و وحشتى من الناس و أنسى بك أعوذ بك اليوم فأعذنى و أستجير بك فأجرنى و أستعين بك على الضراء فأعنى و أستنصرك فانصرنى و أتوكّل عليك فاكفنى و أوّمن بك فأمنى و أستهديك فاهدنى و أسترحمك فارحمنى و أستغفرك ممّا تعلم فاغفر لى و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى و لا حول و لا قوّة إلا بالله العلى العظيم.

٢٠٤٤٢ (٢٧) **تهذيب** ٢٧٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٢٩ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق في كا) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **(عبدالله - كا)** بن مسكان (١) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام و هو خارج من الكعبة و هو يقول الله أكبر الله أكبر (حتى - كا) قالها ثلاثاً ثم قال **اللهم لا تجهد بلائنا** (٢) (ربنا - كا) ولا تشمت بنا أعدائنا (٣) فأنك أنت الضارّ النافع ثم هبط فصلّى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه (٤) احد ثم خرج الى منزله.

٢٠٤٤٣ (٢٨) **قرب الاسناد** ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال و خرج أبو عبدالله عليه السلام من الكعبة و هو يقول: الله اكبر الله أكبر الله أكبر **اللهم لا تجهد بلاءنا** ولا تشمت بنا أعداءنا فأنك أنت الضارّ النافع ثم هبط من الدرجة فصلّى الى (٥) جانبها ممّا يلي الحجر الأسود ركعتين ليس بينه و بين الكعبة من أحد ثم خرج الى منزله.

٢٠٤٤٤ (٢٩) **ثواب الأعمال** ١٨٦ - ابي ره عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله قال حدثني محسن بن أحمد عن أبان الاحمر عن **عبد السلام** بن نعيم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني دخلت البيت فلم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام ولم يخرج (٦) أحد بأفضل ممّا خرجت.

٢٠٤٤٥ (٣٠) **دعائم الاسلام** ٣٣٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى.

وتقدّم في مرسله فقيهه (١٢) من باب (٤) استحباب الاذان و

(١) سنان - كا - خ. (٢) بلائي - خ ييب. (٣) اعدانا - خ ييب.
(٤) بينه و بينها - ييب. (٥) من - خ ل. (٦) اما أنه لم يخرج - خ.

الاقامة للنساء من أبواب الاذان ^ح قوله ^ع عليه السلام ليس على النساء أذان (الى أن قال) ولا دخول الكعبة.

وفى أحاديث باب (٤) أنه لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة من أبواب القبلة ما يدل على أن النبي ^ص عليه السلام لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة وإنما دخلها في فتح مكة ويدل على أنه لا يصلح الصلوة المكتوبة فيها **وفى** رواية يونس (١١) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدو المشاعر ^ح قوله ^ع عليه السلام أتى كنت أصلى في الحجر فقال لى رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فإنّ في الحجر من البيت فقال ^ع عليه السلام كذب صلّ فيه حيث شئت **وفى** رواية على بن عبدالعزيز (٤) من باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى «فيه آياتٌ بيناتٌ و من دخله كان آمناً» قوله وقد يدخله المرجئى والقدرى والحورى والزندق الذى لا يؤمن بالله قال لا ولا كرامة قلت فمن جعلت فذاك قال و من دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه وكفى هم الدنيا والآخرة ولاحظ ساير أحاديث الباب.

وفى رواية النبأ (٦) من باب (٣٠) أن الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض قوله ^ع عليه السلام ودخل ^ص عليه السلام البيت ولم يدخله في حج ولا عمرة.

وفى رواية ابن سنان (٤) من باب (٥٥) علّة تسمية مكة مكة قوله لم سميت الكعبة بكّة قال لبكاء الناس حولها وفيها **وفى** رواية العزرمى (٦) قوله ^ع عليه السلام إنما سميت مكة بكّة لأنّ الناس يتباكون فيها.

وفى رواية فضالة بن أيوب (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام ^ح قوله ^ع عليه السلام ان الله تعالى وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة و دخول الكعبة والاستلام

وفي رواية أبي سعيد (١٠) وأبي بصير (١١) نحوه إلا أن فيهما بعد قوله والمروة (يعني الهرولة).

وفي رواية معاوية (١٦) من باب (٦) تأكد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال من أبواب الطواف ج ١٣ قوله رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال عليه السلام هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعدر.

وفي رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لفضاء حاجة المؤمن قوله في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام يستقبل طوافه.

وفي رواية الحلبي (١٢) قوله رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة. وفي رواية الحلبي (١٣) وابن مسكان (١٤) نحوه.

وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنه يستحب لمن يمر بالمأزمين أن يكبر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله فكيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل إلى البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه.

وفي رواية أبان (١) من باب (١٢) أنه يستحب للضرورة أن يطأ المشعر قوله عليه السلام يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله أتغتسل النساء إذا أتين البيت فقال نعم إن الله تعالى يقول «وَطَهَّرْنَا بَيْتِي» الخ وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على بعض المقصود.

(٢١) باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد في البيت

٢٠٤٤٦ (١) كافي ٥٣٠ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

تهذيب ٢٧٨ ج ٥ - احمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - يب) عن صفوان (بن يحيى - كا) عن معاوية بن عمّار في دعاء الولد قال أفض (عليك - كا) دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم انّ البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فأمنى من عذابك وأجرنى من سخطك ثم ادخل البيت و صلّ على الرّخامة الحمراء ركعتين ثم قم (١) الى الأسطوانة التي بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثم قل يا واحد (يا أحد - كا) يا ما جد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم «لَا تَذُرْنِي قَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ» هب لى من لدنك ذرّية طيبة أنك سميع الدعاء ثم دُر بالاسطوانة فالصق (٢) بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدّعاء فإن يرد الله شيئاً كان.

(٢٢) باب تأكد استحباب توديع البيت وكيفيته

٢٠٤٢٧ (١) كافي ٥٣٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ٢٨٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا أردت أن تخرج من مكّة و تأتى أهلك فودّع البيت و طف (بالبيت - كا) أسبوعاً و ان استطعت أن تستلم الحجر الأسود والرّكن اليمانيّ فى كلّ شوط فافعل و إلا فافتتح (٣) به و اختم به و إن لم تستطع ذلك فموسّع عليك.

ثم تأتى المستجار فتصنع عنده كما (٤) صنعت يوم قدمت مكّة و (٥)

(١) تمرّ - يب. (٢) فالزق - يب. خ. (٣) فافتح - يب. (٤) مثل ما - يب. (٥) ثم - يب.

تخيّر لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت (تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا يلي الباب - كا) و الحمد لله وأثن عليه وصلّى على النبيّ (١) وآله ثم قل اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك (ونبيك - كا) وأمينك وحبيبك ونجيبك (٢) وخيرتك من خلقك. اللهم كما بلغ رسالاتك (٣) وجاهد في سبيلك وصدع بامرک و اودى (فيك و- يب) في جنبك (و عبدك - كا) حتّى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع (٤) به احد من وفدك من المغفرة والبركة (والرحمة - كا) والرضوان والعافية (مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي أعطيته (أو - خ) أفضل من عندك و تزيدني عليه - يب) اللهم ان أمتني فاغفرلي وإن أحبيتنني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك.

اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دوابك (٥) وسيرتني في بلادك حتّى أقدمتني (٦) حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظني بك ان تغفرلي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضئ و قربني اليك زلفي و لا تباعدني و ان كنت لم تغفرلي فمن الآن فاغفرلي قبل ان تنأى (٧) عن بيتك داري فهذا (٨) أو ان انصرافي ان كنت (قد - خ كا) أذنت لي غير (٩) راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لابه.

اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتّى تبلغني اهلي (فاذا بلغتني اهلي - كا) فاكنفي (١٠) مؤنة عبادك و

(١) محمد وآله - يب. (٢) نجيبك - خ كا. (٣) رسالتك - يب.

(٤) ينقلب - خ ل. (٥) دابتك - يب. (٦) ادخلتني - يب.

(٧) تنأى - خ ل كا. تنأى: أي تبعد. (٨) وهذا - يب. (٩) فغير - يب.

(١٠) واكنفي - يب.

عيالى فإنك ولّى ذلك من خلقك و منّى ثمّ ائت زمزم فاشرب من مائها (١) ثمّ اخرج و قل (٢) آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الى ربّنا راغبون الى الله (٣) راجعون (ان شاء الله قال - كا) و ان (٤) ابا عبد الله عليه السلام لما (ان - يب خ) ودّعها و اراد ان يخرج من المسجد (الحرام - كا) خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثمّ قام فخرج.

٢٠٤٢٨ (٢) فقيهه ٣٣٣ ج ٢ - فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعاً

و (٥) صلّ ركعتين حيث احببت من الحرم (٦) و ائت الحطيم و الحطيم ما بين باب الكعبة و الحجر الاسود (٧) فتعلّق باستار الكعبة و انت قائم فاحمد الله و اثن عليه و صلّ على النّبى (٨) (وآله - خ فقيه) صلّى الله عليه و آله ثمّ قل اللهمّ (انّى - فقيهه) عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملته على دوابك و سيرته فى بلادك و (٩) اقدمته المسجد الحرام اللهمّ و قد كان فى أملى و رجائى ان تغفرلى فان كنت ياربّ قد فعلت ذلك فازدد عنى رضى و قرّبنى اليك زلفى و ان لم تكن فعلت ياربّ ذلك فمن الآن فاغفرلى قبل ان تنأى دارى عن بيتك (الحرام - المقنع) غير راغب عنه ولا مستبدل (١٠) به هذا و ان انصرفى ان كنت قد اذنت لى.

اللهمّ فاحفظنى من بين يديّ و من خلفى و من تحتى و من فوقى و عن يمينى و عن شمالى حتىّ تقدمنى أهلى صالحاً فاذا أقدمتنى أهلى فلا تخل (تتخل - خ) منّى و اكفنى مؤنة عيالى و مؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحنّاطين فاستقبل الكعبة بوجهك و خرّ ساجداً و اسأل الله عزّ و جلّ ان

(١) منها - يب. (٢) فقل - يب. (٣) ربّنا - يب. (٤) فانّ - يب.

(٥) ثمّ - الهداية و المقنع. (٦) المسجد - المقنع و الهداية. (٧) و زمزم - الهداية.

(٨) محمد و آل محمد - الهداية - على النّبى و أهل بيته - المقنع.

(٩) حتىّ اقدمته بيتك - المقنع. (١٠) متبدلاً به - هداية.

(١١) فانظر الى الكعبة و خرّ ساجداً - المقنع و الهداية.

يتقبله (١) منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت ماراً آثيون
تائبون حامدون لرّبنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى
الله على محمد (النبي - مقنع) وآله (وسلم - تسليماً - مقنع) كثيراً و
حسبنا الله ونعم الوكيل - فقيه - مقنع).

المقنع ٩٤ - الهداية ٦٦ - (مرسلا مثله بتفاوت يسيرا).

٢٠٤٤٩ (٣) تهذيب ٢٨١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٢
ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو (٢) عليّ الاشعري عن
الحسن بن عليّ الكوفي عن عليّ بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني
عليه السلام (في - كا) سنة خمس عشرة (٣) ومأتين ودّع البيت بعد ارتفاع
الشمس وطاف (٤) بالبيت يستلم الركن اليمانيّ في كل شوط فلما كان
(في - كا) الشوط السابع استلمه واستلم (٥) الحجر ومسح بيده ثم
مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثم (٦) خرج الى دبر
الكعبة الى الملتزم فالتمزمت البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه
طويلاً يدعو ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجّه قال فرأيت (٧) في
سنة سبع (٨) عشرة ومأتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانيّ و
الحجر الاسود في كل شوط.

فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من
الركن اليمانيّ وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى
الحجر (الاسود - يب) فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلّى خلفه و
(٩) مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف

(١) يتقبل - المقنع. (٢) ابي - يب. (٣) خمس وعشرين - كا.

(٤) فطاف - يب. (٥) فاستلم - يب ط. (٦) وخرج - يب.

(٧) ورأيت - يب. (٨) تسع - يب. (٩) ثم - كا.

بعض اصحابنا سبعة اشواط و بعضهم ثمانية.

٢٠٤٥٠ (٤) **فقهاء الرضا عليه السلام** ٢٣١ - واذا أردت الخروج من مكة فطف بالبيت اسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر (الاسود - ك) والاركان كلها في كل شوط و تسأل الله تعالى ان لا يجعله آخر العهد منه (١) فاذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الاسود و ادعُ الله كثيراً و اجتهد في الدعاء ثم تفيض و تقول آثون آثبون تائبون لربنا حامدون (و - ك) الى الله راغبون و اليه راجعون و اخرج من اسفل مكة فاذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل الكعبة بوجهك و تسجد و تسئل الله ان يتقبل منك و ان لا يجعل آخر العهد منك.

٢٠٤٥١ (٥) **كافي** ٥٣٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان عن **ابي اسمعيل** قال قلت لا يعبده الله **عليه السلام** هوذا اخرج جعلت فداك فمن أين اودّع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودّعه من ثمّ ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضي فقلت اصبّ (٢) على رأسي فقال لا تقرب الصبّ.

٢٠٤٥٢ (٦) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٣٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن **قثم بن كعب** قال قال ابو عبد الله **عليه السلام** أنك لتدمن (٣) الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنة.

٢٠٤٥٣ (٧) **كافي** ٥٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن ابى محمود **تهذيب** ٢٨١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن **ابراهيم ابن ابى محمود** قال رأيت ابا الحسن **عليه السلام** ودّع البيت فلما

اراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة (١)
فقال (٢) اللَّهُمَّ اِنِّي اُنْقَلِبُ عَلٰى اِن لَّا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ **العيون** ١٨ ج ٢ - حَدَّثَنَا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله
عن ابراهيم بن هاشم عن **ابراهيم** ابن ابي محمود قال رأيت الرضا
عليه السلام ودَّع البيت (وذكر مثله).

٢٠٤٥٤ (٨) **العيون** ١٧ ج ٢ - حَدَّثَنَا ابي رض قال حَدَّثَنَا احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حَدَّثَنِي
محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن **موسى** بن سلام
قال اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام فلَمَّا ودَّع البيت و صار الى باب
الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع
يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلاة فيه
افضل من الصلاة في غيره ستين سنة او (٣) شهراً فلَمَّا صار عند الباب
قال اللَّهُمَّ اِنِّي خَرَجْتُ عَلٰى اِن لَّا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ.

٢٠٤٥٥ (٩) **دعائم الاسلام** ٣٣٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال ينبغي لمن اراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه ان يكون
آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين
الحجر الاسود و الباب و يدعو و يودع و ينصرف (خارجاً - ك) و قد
روينا عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك و جوها (كثيرة - خ) و ليس منها
شيء موقت.

٢٠٤٥٦ (١٠) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٠
ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن
محمد بن زياد عن **حماد** عن رجل قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول

(١) القبلة - العيون. (٢) ثم قال بخ. (٣) وشهراً - خ.

إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من ابواب المسجد وتودع (١) البيت.

٢٠٤٥٧ (١١) تهذيب ٢٨٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عليّ تهذيب ٤٩١ ج ٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عليّ عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس (به) - يب (٢٨٢) إن كانت به علة أو كان ناسياً.

وتقدم في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٣) حكم من نسي زيارة البيت من ابواب زيارة البيت قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال عليه السلام لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه (أنما أشرنا إليه لاحتمال إرادة طواف الوداع من قوله (زيارة البيت) بقرينة قوله لا يضره الخ).

وفي رواية الحسن بن عليّ (١٢) من باب (٤) حكم إتيان طواف الحجّ وسعيه قبل الخروج إلى منى من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الإنصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً وفي مرسلته فقيه (١١) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء قوله عليه السلام إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

(٢٣) باب أنه يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقاه وكذا يستحب مثل ذلك عند دخول مكة وعند دخول المدينة

٢٠٤٥٨ (١) فقيه ٢٩٠ ج ٢ - مغوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ

فيتصدقاً به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل.
 ٢٠٤٥٩ (٢) مستدرک ٢٩٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و
 يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً
 فيتصدقانه (١) لئلا كان في إحرامهما وفي حرم الله.

٢٠٤٦٠ (٣) كافي ٥٣٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
 ذكره عن أبان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن
 تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما
 كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة.

٢٠٤٦١ (٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٣
 ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
 معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا)
 قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يتناع بدرهم تمراً
 (و - يب خ) يتصدق به فيكون كفارة لما (لعله - كا) دخل عليه في
 حجه من حك أو قتلة سقطت أو نحو ذلك.

٢٠٤٦٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٩ - وإذا فرغت من المناسك كلها و
 أردت الخروج تصدقت (٢) بدرهم تمراً حتى يكون كفارة لما دخل
 عليك في إحرامك من الخلل والنقصان وأنت لا تعلم.

٢٠٤٦٣ (٦) معاني الأخبار ٣٣٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا أحمد
 بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
 اسمعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن عمن يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به لما كان منك في
 إحرامك للعمرة فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به فإذا

دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك.

٢٠٤٦٤ (٧) المقنع ٩٣ - الهداية ٦٥ - ثم ادخل مكة (أي بعد رمي الجمار) و عليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في (١) حج أو عمرة وابتع بدرهم تمرًا و تصدق به يكون (٢) كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم.

وتقدم في رواية الحسن بن هارون (٨) من باب (٣٢) حكم أكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم^ج قوله عليه السلام إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع (فاشتر - خ) بدرهم تمرًا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم.

وفي رواية الحسن ابن هارون (٤) من باب (٣٨) حكم من مس لحيته فوق منها شعرة قوله عليه السلام إذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرًا و تصدق به فإن تمرًا خير من شعرة.

(٢٤) باب أن الرجل إذا أحل من احرامه وقضى نسكه

فله أن يبيع ويشترى في الموسم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ الآية (١٩٨).

٢٠٤٦٥ (١) تفسير العياشي ٩٦ ج ١ - عن عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ» (قال - ثل) يعني الرزق إذا أحل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبيع في الموسم.

٢٠٤٦٦ (٢) كافي ٥٤٧ ج ٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحسن (١)
 التيملي عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال اذا كان أيام الموسم بعث الله عزّ وجلّ ملائكة في صورة الأدميين
 يشترون متاع الحاجّ والتّجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر.
وتقدّم في رواية أبان (٣٧) من باب (١٣) فضل الكعبة من
أبواب بدو المشاعر قوله «جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ النَّبِيَّتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ»
 قال عليه السلام جعلها الله لدينهم ومعاشهم وفي رواية محمد (٥) من باب
 (١١) أن الرجل اذا حجّ جعلاً أو أجيراً أو تاجراً يجزيه عن حجة
 الاسلام من أبواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام يأتي على الناس زمان
 يكون فيه حجّ الملوك نزهة وحجّ الاغنياء تجارة وحجّ المساكين مسألة.
وفي رواية ابن خيثم (٩) من باب (٣٢) أن المريض والمغمى
عليه يطاف به من أبواب الطواف قوله عليه السلام «إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» فقلت منافع الدنيا أم منافع الآخرة فقال
 عليه السلام الكلّ (لكلّ - خ).

ويأتي في رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال
المحرّمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام «عِنْدَهَا تَحَجُّجُ أَغْنِيَاءِ أُمَّتِي
لِلنَّزْهَةِ وَتَحَجُّجُ أَوْسَطِهَا لِلتِّجَارَةِ وَتَحَجُّجُ فُقَرَاءَهُمْ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ.

(٢٥) باب أنه يستحب للحاج أن يرجع الى بلده بعد

الفراغ من نسكه ويكره له أن يقيم بمكة سنة ما لم يتحوّل عنها

٢٠٤٦٧ (١) كافي ٢٣٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
 عمّن ذكره (٢) عن ذريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا

فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع فقيه ١٦٥ ج ٢ -
روى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا فرغت (وذكر مثله).

٢٠٤٦٨ (٢) كافي ٢٣٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن علي بن الحكم و صفوان عن العلاء (بن رزين - خ) تهذيب ٤٤٨
ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين

تهذيب ٤٦٣ ج ٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن فقيه ١٦٥ ج ٢ -
العلاء عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل

أن يقيم بمكة سنة قلت كيف (٢) يصنع قال يتحول عنها (إلى غيرها -
العلل) ولا ينبغي (لأحد - كإيب) أن يرفع بناء (٣) فوق الكعبة.

العلل ٤٤٦ - أبي ره قال حدثنا علي بن سليمان الرازي قال
حدثنا محمد بن خالد الخزاز عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام (مثله).
٢٠٤٦٩ (٣) كافي ٢٣٠ ج ٤ - فقيه ١٦٥ ج ٢ - روى أن المقام بمكة
يقسى القلب (٤).

٢٠٤٧٠ (٤) العلل ٤٤٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور «ره» قال
حدثنا الحسين بن محمد (بن عامر - ثل) عن أحمد بن محمد السيارى

عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قضى أحدكم
نسكه فليركب راحلته ويلحق بأهله فإن المقام بمكة يقسى القلب.

٢٠٤٧١ (٥) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام لا أحب للرجل أن يقيم
بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسى القلب.

٢٠٤٧٢ (٦) العلل ٤٤٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال
حدثنا الحسين بن محمد بن عامر قال حدثنا أحمد بن محمد

(١) أسلم - خ ي ب ٤٦٣. (٢) فكيف - العلل. (٣) بناء - العلل.

(٤) القلوب - كا.

السيارى قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه الى أبى عبد الله عليه السلام أنه كرهه المقام بمكة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها (اورده فى الفقيه ١٢٦ ج ٢ - فى ضمن ذكر علل الحج عن النبى والأنمة عليهم الصلوة والسلام).

٢٠٤٧٣ (٧) العلل ٤٥٢ - العيون ٨٤ ج ٢ - حدثنا أبى رض قال

حدثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن معروف عن أخيه عمر عن جعفر بن عقبة (١) عن أبى الحسن عليه السلام قال إن علياً عليه السلام لم يبيت بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قال قلت له ولم ذاك قال (كان - عيون - نل) يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها (رسول الله صلى الله عليه وآله - علل خ) فكان (٢) يصلّى العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (٢٣) فضل مكة من أبواب بدو المشاعر^{١٢٣} ما يدل على فضل المقام بمكة.

ويأتى فى بعض احاديث باب (١٣) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة النبى والمعصومين عليهم السلام ما يدل على ذلك.

(٢٦) باب تأكد استحباب الاستبشار بالحاج والمعتمر

ومصافحتهم وتعظيمهم وتقبيلهم والمبادرة بالسلام عليهم والدعاء لهم بالمأثور عند قدومهم

٢٠٤٧٤ (١) كافي ٢٦٤ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٤٧ ج ٢ - كان على بن الحسين عليه السلام يقول يا معشر (٤) من لم

(١) عينة - العيون. (٢) وكان - العيون. (٣) عبيد الله - خ ل كا.

(٤) قال على بن الحسين (ع) يا معشر - فقيه.

٤٨٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب زيارة البيت والعود إلى المنى ... ج ١٤

يُحجّ استبشروا بالحجّ (إذا قدموا - فقيه) و صافحوهم و عظموهم فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر **المحاسن** ٧١ - البرقي عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٠٤٧٥ (٢) فقيه ١٤٧ ج ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام (الباقر) عليه السلام وقرأ والحجّ والمعتمرين فإنّ ذلك واجب عليكم.

٢٠٤٧٦ (٣) كافي ٢٥٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن عليّ بن أسباط عن سليمان الجعفري عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٤٧ ج ٢ - كان (١) عليّ بن الحسين عليه السلام يقول بأدروا بالسلام على الحاجّ والمعتمر (٢) و مصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب.

٢٠٤٧٧ (٤) فقيه ١٩٦ ج ٢ - في رواية **أبي الحسين** الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجًا بفباره كان كمن (٣) استلم (٤) الحجر الأسود.

٢٠٤٧٨ (٥) **ثواب الاعمال** ٧٤ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثني محمد بن جعفر (الاسديّ - أمالي) عن سهل بن زياد (الآدمي - أمالي) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٥) من لقي حاجًا فصافحه كان كمن استلم الحجر **أمالي الصدوق** ٤٦٩ - بهذا الاسناد مثله.

٢٠٤٧٩ (٦) فقيه ١٩٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك.

المحاسن ٣٧٧ - البرقي قال حدّثني أبي مرسلا عن أبي عبد الله

(١) وقال - فقيه. (٢) والمعتمرين - فقيه. (٣) كأنما - خ ل.

(٤) استسلم - خ ل. (٥) عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول - أمالي.

عليه السلام مثله إلا أن فيه تقبل الله منك.

٢٠٤٨٠ (٧) الجعفریات ٧٥- باسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول للقادم من مكة تقبل الله نسكك و غفر ذنبك و أخلف عليك نفقتك.

٢٠٤٨١ (٨) تهذيب ٤٤٢ ج ٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب (١) بن الصباح عن أبيه قال لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الأحذب و قد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يتر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافية و قد قضى الحج و أعان على السعة فقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها حجة مبرورة و لذنوبك طهوراً فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فأعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاى أبو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت أخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى و اذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون.

٢٠٤٨٢ (٩) مستطرفات السرائر - ٥٨ - صدقة (بن - خ) الاحذب قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا لقيت أخاك و قد قدم من الحج فقل الحمد لله الذي يتر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافية و قد قضى الحج و أعان على السفر تقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها لك حجة مبرورة و لذنوبك طهوراً.

٢٠٤٨٣ (١٠) الخصال ٦٣٥- فى حديث الاربعاء عن علي عليه السلام اذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه و فاه الذى قبل به الحجر الاسود الذى قبله رسول الله ﷺ والعين التى نظر بها الى بيت الله عز وجل و قبل موضع سجوده و وجهه و اذا هنأتموه فقولوا له قبل الله نسكك و

رحم^(١) سعيك وأخلف عليك نفقتك ولا جعله آخر عهدك بينته الحرام
تحف العقول ١٢٣ - نحوه.

(٢٧) باب علامة قبول الحج

٢٠٤٨٤ (١) الجعفریات ٦٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب.
٢٠٤٨٥ (٢) وباسناده عنه عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من علامة قبول الحج إذا رجع الرجل عما كان عليه من المعاصي هذا علامة قبول الحج وان رجع من الحج ثم انهمك^(٢) فيما كان (عليه - ك) من زناء أو خيانة أو معصية فقد ردّ عليه حجّه.

(٢٨) باب تأكد استحباب زيارة النبي ﷺ

والأئمة عليهم السلام بعد الحج أو قبله

٢٠٤٨٥ (١) كافي ٥٥٠ ج ٤ - عليّ بن محمد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام تهذيب ٤٣٩ ج ٥ - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم^(٣) عن جعفر عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكة قال ابدء بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل فقيه ٣٣٤ ج ٢ - سأل بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام فقال له ابدء بمكة أو بالمدينة فقال وذكر مثله.

٢٠٤٨٦ (٢) كافي ٥٥٠ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى فقيه ٣٣٤ ج ٢ - روى هشام بن المثنى عن سديرو عن أبي جعفر عليه السلام قال (له - فقيهه) ابدؤا بمكة واختموا بنا الهداية ٦٧ - قال الصادق عليه السلام ابدؤوا بمكة واختموا بالمدينة.

(١) وشكر - تحف العقول . (٢) انهمك اي جدّ ولجّ وتمادى - اللسان .

(٣) بن كلّوب - خ يب .

٢٠٤٨٧ (٣) العلل ٤٥٩- العيون ٢٦٢ ج ٢- حدثنا محمد بن أحمد السناني رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن (محمد بن - علل) يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا أبو محمد (١) بكر بن عبدالله (٢) بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن اسمعيل بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا حج أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج.

٢٠٤٨٨ (٤) تهذيب ٤٤٠ ج ٥- استبصار ٣٢٩ ج ٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية (٣) افضل أو في الرجعة قال لا بأس بذلك أية كان .

٢٠٤٨٩ (٥) تهذيب ٤٣٩ ج ٥- استبصار ٣٢٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة قال بالمدينة فقيه ٣٣٤ ج ٢- صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة وذكر مثله.

٢٠٤٩٠ (٦) تهذيب ٤٤٦ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٨ ج ٤- علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي حجر (٤) الأسلمي فقيه ٣٣٨ ج ٢- روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم ابن أبي حجر الاسلمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أتى مكة حاجًا ولم يزرنى في (٥) المدينة جفته يوم القيامة و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى و من

(١) ابوبكر بن - علل. (٢) عبيدالله - عيون. (٣) البداية - صا.

(٤) أبي يحيى - يب. (٥) الى - كافي.

وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة - **كافي فقيه**: ومن مات في أحد الحرمين مكة و (١) المدينة لم يُعْرَضْ ولم يحاسب و (من - كا) مات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ (و - فقيه) حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر **العلل** ٤٦٠ - حدّثنا أبي رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن **ابراهيم** ابن أبي حجر الاسلمى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفاني ومن جفاني جفوته وذكر مثل ما في **يب كامل الزيارات** ١٣ - حدّثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد و محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن **أبي حجر** الأسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجاً (و ذكر نحوه).

٢٠٤٩١ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣١ - ثم تزور قبر محمد المصطفى صلى الله عليه وآله فإنه قال صلى الله عليه وآله من حجّ ولم يزرني فقد جفاني و تزور قبور السادة عليهم السلام في المدينة وانت على غسل ان شاء الله **الهداية** ٦٧ - (نحوه).

٢٠٤٩٢ (٨) **الخصال** ٦١٦ - (باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) أتّموا (٢) برسول الله صلى الله عليه وآله (حجّكم - خصال) اذا خرجتم إلى بيت الله (الحرام) ^(٣) فإن تركه جفاء و بذلك أمرتم و أتّموا (٤) بالقبور التي ألزمكم الله حقّها و زيارتها (٥) و اطلبوا الرزق عندها - **تحف العقول** ١٠٦ - نحوه.

٢٠٤٩٣ (٩) **العيون** ٢٦٢ ج ٢ - **العلل** ٤٥٩ - حدّثنا محمد بن عليّ

(١) أو - فقيه. (٢) التّوا - تحف العقول - ألمّ به أي نزل به - زاره غيباً - اللسان.

(٣) حججتم - تحف العقول. (٤) التّوا - التحف.

(٥) يلزمكم حقّ سكّانها و زوروا - التحف.

ماجيلويه عن (١) كافي ٥٤٩ ج ٤ - محمد بن يحيى (القطار - عيون
 علل) عن (٢) محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - عيون - علل) عن
 محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن فقيهه ٣٤٥ ج ٢ - جابر عن أبي
 جعفر عليه السلام قال (من - فقيهه) تمام الحج لقاء الامام.

٢٠٤٩٤ (١٠) كافي ٥٤٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم العلل ٤٥٩ -
 العيون ٢٤٢ ج ٢ - حدثني (٣) أبي رضى الله عنه قال حدثنا علي بن
 ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن (محمد - علل - عيون) ابن أبي عمير عن
 فقيهه ٣٣٤ ج ٢ - عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما
 أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا (٤) فيخبرونا
 بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم (٥).

٢٠٤٩٥ (١١) العلل ٤٠٦ - أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا حميد بن
 زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن
 هاشم عن عبدالله بن مسكان عن أبي حمزة الثمالي قال دخلت على
 أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر الى
 الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء قال فلم أدر ما أرد
 عليه قال إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم.
 ٢٠٤٩٦ (١٢) كافي ٥٤٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
 عن علي بن أسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بأبي
 عبدالله عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه ﷺ وشيعة آل محمد
 هنيئا لكم.

وتقدم في رواية ابن سنان وذريح (١٥) من باب (٩) ما ورد في

(١) قال حدثنا - عيون - علل. (٢) قال حدثنا - عيون. (٣) حدثنا - عيون.

(٤) يأتوا - علل - يأتونا - عيون. (٥) نصرتهم - علل - عيون.

قول الله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» من أبواب الحلق قوله عليه السلام التفث لقاء الامام.

(٢٩) باب تأكد استحباب النزول في معرس النبي صلى الله عليه وآله
عند الرجوع إلى المدينة من مكة والصلوة فيه وكذا يستحب لمن
لم ينزله أن يرجع إليه فيعرّس وحكم الغسل فيه

٢٠٤٩٧ (١) كافي ٥٦٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن
فقيهه ٣٣٥ ج ٢ - معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انصرفت
من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة
من مكة فأت معرس (١) النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلوة مكتوبة أو
نافلة فصلّ (فيه - كما) وإن كان (في - كما) غير وقت صلوة (مكتوبة -
كما) فانزل فيه قليلا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) قد كان يعرّس فيه ويصلّي
(فيه - فقيه).

٢٠٤٩٨ (٢) تهذيب ١٦ ج ٦ - موسى بن القاسم عن العامري عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي في
المعرّس معرّس النبي صلى الله عليه وآله إذا رجعت إلى المدينة فمرّبه وانزل وأنخ به
وصلّ فيه إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فإن لم يكن وقت صلوة قال
فأقم (٣) قلت لا يقيمون أصحابي قال فصلّ ركعتين وامضه (٤) وقال
أما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

٢٠٤٩٩ (٣) كافي ٥٦٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) التعرّيس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة... والمعرّس: موضع التعرّيس
وبه سُمّي معرّس ذي الحليفة لأن النبي صلى الله عليه وآله عرّس فيه وصلى الصبح فيه ثم رحل -
مجمع. (٢) النبي - فقيه. (٣) فقم - خ. ل. (٤) وامض - خ. ل.

عن الحجاج والحسن بن علي عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس.

٢٠٥٠٠ (٤) كافي ٥٦٥ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن الحسن بن علي

الكوفي عن علي بن أسباط فقيهه ٣٣٦ ج ٢ - (روى علي بن مهزيار - فقيهه) عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن جئنا مرّ بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بدّ أن ترجعوا إليه فرجعت (١) إليه.

٢٠٥٠١ (٥) كافي ٥٦٦ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن ابن فضال قال

قال علي بن أسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسبح انا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فاذا (٢) انصر فنا فعرسنا فأى شيء نصنع قال تصلى فيه وتضطجع وكان أبو الحسن عليه السلام (٣) يصلى بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مرّ به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليه السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرس فيه أو أنما التعريس بالليل فقال إن مرّ به بليل أو نهار فليعرس فيه.

٢٠٥٠٢ (٦) قرب الاسناد ٣٩٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال وسألته (أى الرضا عليه السلام) فقلت رأيتك تسلّم على النبي ﷺ في غير الموضع الذى تسلّم نحن فيه عليه من استقبال القبر قال فقال تسلّم أنت من حيث يسلمون (الى أن قال)

(١) فرجعنا - فقيهه. (٢) فإنا - خ. (٣) يعنى موسى بن جعفر عليه السلام.

قلت له إن الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك أمرته بالرجوع إلى المعرّس ولم تكن نحن عرّسنا فرجعنا أيضاً فعرّسنا قال نعم فقال له عليّ فأى شيء نصنع قال تصلّى وتضطجع وقد كان أبو الحسن عليه السلام صلّى العتمة. فقال له محمد بن عليّ بن فضال فان مررت في غير وقت قال بعد العصر (فقال - خ) قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة.

فإن الحسن بن عليّ عليه السلام فعله قال تقيم (١) حتى يدخل وقت الصلوة فقال الحسن بن عليّ بن فضال فان مررت به ليلاً أو نهاراً أعرّس فيه و إنما التعريس بالليل قال إن كان ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه. ٢٠٥٠٣ (٧) تهذيب ١٦ ج ٦ - موسى بن القاسم عن عليّ بن أسباط قال قلت لعليّ بن موسى عليه السلام إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرّس ولم تكن عرّسنا فرجعنا إليه فأى شيء نصنع قال تصلّى وتضطجع قليلاً وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلّى فيه ويقعد قال محمد بن عليّ بن فضال فان مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صلّ فيه فقال له الحسن بن عليّ بن فضال ان مررت به ليلاً أو نهاراً أعرّس أو إنما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك.

٢٠٥٠٤ (٨) فقيه ٣٣٦ ج ٢ - سأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرّس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن يصلّى فيه ويضطجع فيه، ليلاً مرّبه أو نهاراً.

٢٠٥٠٥ (٩) مستدرک ٢١١ ج ١٠ - كتاب محمد بن المثنى الحضرميّ

عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معرس رسول الله ﷺ بذي الحليفة فقال عند المسجد بيطن الوادي حيث يعرس الناس.

قد تم بحمد الله الملك الأبرّ المجلّد الرابع عشر و يتلوه بحوله و قوّته المجلّد الخامس عشر الحمد لله على ما عرفنا من نفسه و أهمنا من شكره و فتح لنا من ابواب العلم بربوبيّته و دلّنا عليه من الاخلاص له في توحيدِهِ و جنبنا من الالحاد و الشكّ في أمره و أغلق عتّا باب الحاجة الآ اليه أشكره على ما وفق و أحمده على ما أنعم فكيف نطيق حمده ام متى نوّدَى شكره لا متى اللهم صلّ على محمّد عبدك و رسولك و مفتاح باب جنّتك و الناهض باعباء موائق عهدك الى عبادك و ذريعة المؤمنين الى رضوانك و على آله و أوصيائه الذين انتجبتهم بعلمك و جعلتهم هادياً مهدياً لمن شئت من خلقك لا سيّما الامام المنتظر الذي تطوى له الارض و يذلّ له كلّ صعب و يجتمع اليه من أصحابه عدد أهل البدر و يطهر الارض من الجور و يملأها القسط و العدل.

و صلّ على فاطمة الطيّبة الطاهرة المطهّرة التي انتجبتها و طهّرتها و فضلتها على نساء العالمين و جعلت منها ائمة الهدى الذين يقولون بالحقّ و به يعدلون اللهم اغفر لي و لآبائي و أمهاتي و أولادي و لجميع المؤمنين و المؤمنات من سلف منهم و من غبر الى يوم القيامة المحتاج الى عفوربه الغنيّ اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايري.